جمهورية تركية

جامعة يوزونجيل

معهد العلوم الإجتماعية

قسم الحقوق الإسلامية

التعارض والترجيح عند الزركشي والشوكاني

دراسة أصولية من خلال كتابيهما البحر المحيط وإرشاد الفحول

رسالة ماجستير

إعداد

مشعان موسى حمزة

إشراف

م. د. محمد سليم أسلان

وان ـ 2016

المحتويات

المحتويات I

مقدمة IV

1.التمهيد 1

1. 1.التعريف بالزركشي 1

1 .1 .1. اسمه ونسبه وكنيته ولقبه *1*

1 .1 .2. مولده ونشأته وطلبه للعلم *3*

1 .1 .3. أشهر شيوخه *3*

1 .1 .4. أشهر تلاميذه *6*

1 .1 .5 . مكانته العلميَّة *8*

1 .1 .6. عقيدته ومذهبه الفقهي *9*

1 .1 .7. مؤلفاته ووفاته *10*

1 .1 .8. زمن الذي نشأ وترعرع فيه الزركشي *14*

1 .1 .8. 1. عصر المماليك البحرية 14

1 .1 .8. 2. عصر المماليك الجركسية 17

1 .1 .8. 3. تأثير الحالة السياسية على الزركشي 18

1.1 .8. 4. الحالة الإجتماعية 18

1 .1 .8. 5. تأثير الحالة الاجتماعية على الزركشي 20

1 .1 .8. 6. الحالة العلمية 20

1 .1 .8. 7. تأثير الحالة العلمية على الزركشي 21

2. 1 .التعريف بالشوكاني 22

1 .2 .1. اسمه ونسبه *22*

1 .2 .2. مولده ونشأته وطلبه للعلم *22*

1 .2 .3. أشهر شيوخه *23*

1 .2 .4. أشهر تلاميذه *26*

1 .2 .5. مكانته العلميَّة *26*

1 .2 .6. عقيدته ومذهبه الفقهي *27*

1 .2 .7. مؤلفاته ووفاته *28*

1 .2 .8. عصر الشوكاني *30*

1 .2 .8. 1. الدولة العثمانية *30*

1 .2 .8. 2. الدولة الصفوية 31

1 .2 .8. 3. دولة محمد علي باشا في مصر 31

1 .2 .8. 4. الدولة السعودية في نجد 32

1 .2 .8. 5. دولة الأشراف في الحجاز 32

1 .2 .8. 6. الدولة القاسمية في اليمن 33

1 .2 .8. 7. تأثير الحالة السياسة على الشوكاني 33

1 .2 .8. 8. الحالة الاجتماعية 34

1 .2 .8. 9. تأثير الحالة الاجتماعية على الشوكاني 35

1 .2 .8. 10. الحالة العلمية 36

1 .2 .8 .11. تأثير الحالة العلمية على الشوكاني 36

2. معنى التعارض والترجيح..... 38

2 .1. التعارض لغة..... 38
2 . 2. التعارض اصطلاحاً 39
2 .3. العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتعارض 41
2 . 4. الفرق بين التعارض والتعادل 41
2 .5 . الفرق بين التعارض والتناقض 43
2 .6 . الترجيح لغة 45
2 .7. نتيجة معنى الترجيح عند اللغويين والأصوليين 47
2 . 8. الترجيح اصطلاحا..... 47
2 .9. التعارض والترجيح عند الأصوليين وطرق دفع التعارض..... 51
2 .9. 1. رأي الجمهور في وقوع التعارض بين الأدلة أو عدم الوقوع..... 51
2 .9. 2. رأي الزركشي في وقوع التعارض بين الأدلة 52
2 .9. 3. منهج الأصوليين في طرق دفع التعارض 52
2 .9. 4. طريقة جمهور الأصوليين..... 52
2 .9. 5. طريقة جمهور الحنفية 52
2 .9. 6. طريقة بعض الحنفية 53
2 .9. 7. رأي الزركشي والشوكاني..... 53

3. التعارض والترجيح من منظور الزركشي والشوكاني..... 54

3 .1. شروط التعارض عندهما 54
3 .2. أقسام التعارض عندهما 55
3 .3. محل التعارض من منظور الإمامين 55
3 .4. قولان لمجتهد في مسألة معينة..... 60
3 .5. تعريف الترجيح وشروطه عند الزركشي والشوكاني..... 61
3 .5 .1. تعريف الترجيح..... 62
3 .5 .2. شروط الترجيح 63
3 .6 . وجوه التراجيح في الأحاديث 65
3 .6 .1. الترجيح من جهة الإسناد 65
3 .6 .1 .1. الترجيح بحسب حال الراوي..... 65
3 .6 .1 .2. الترجيح بحسب وقت الرواية..... 73
3 .6 .1 .3.ترجيح الحديث بحسب كيفية الرواية..... 74
3 .6 .1 .4. الترجيح بسبب وقت ورود الخبر..... 76
3 .6 .2. ترجيح الحديث من جهة المتن 77
3 .6 .2 .1. الترجيح باعتبار اللفظ..... 77
3 .6 .2 .2. ترجيح الحديث بحسب مدلوله..... 83
3. 6. 2. 3. الترجيح من جهة المتن بحسب الأمور الخارجة..... 85
3 .7. الترجيح بالأقيسة..... 88
3 .7 .1. الترجيح بحسب العلة..... 89
3 .7 .2. ترجيح الحديث بحسب الدليل الدال على وجود العلة 91

3 .7 .3. ترجيح الحديث بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم وذلك أقسام.....92
3 .7 .4. ترجيح الحديث بحسب دليل الحكم.....93
3 .7 .5. ترجيح الحديث بحسب كيفية الحكم.....94
3 .7 . 6. الترجيح بحسب الأمور الخارجة 95
3 . 7. 7. ترجيح الحديث باعتبار المرجحات بين الحدود السمعية 96

4. الخاتمة.....97

5. المراجع 101

6. الخلاصة.....111

مقدمة

الحمد لله الذي تحير في كنه ذاته العقل والعقول، وجعل الأصول سلم الوصول، وحفظ شريعته من التعارض والفضول، والصلاة والسلام على سيد السادات النبي الرسول صلاة وسلاما دائمين كل يوم وفصل، وعلى آله وأصحابه الذين وصلوا بالتمسك بالأصول إلى القبول.

أما بعد

إن علماء الإسلام جزاهم الله خير الجزاء اهتموا بجميع العلوم الشرعية وعلى الأخص علم أصول الفقه؛ لأن مكانته مهمة للغاية. بواستطها يمكن للعلماء الوصول إلى مقاصد الشرع الحكيم ، وأوجه دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة. وبالتالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة التفصيلية.

بدء العلماء وبذلوا جهدهم في هذا الفن أعني أصول الفقه؛ بعد أن وضع أساسه الإمام الشافعي محمد بن إدريس القرشي وذلك في كتابه النفيس المسمى بالرسالة وما زالت هذه الرسالة القيمة مصدرًا لكل من أراد الخوض في أصول الفقه.

ومن المعلوم إن هذا العلم يتشعب إلى عدة موضوعات، ومن المواضع المهمة: موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ولا يمكن لأي عالم الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على وجه صحيح إلا بعد معرفة التعارض والترجيح والإلمام بقواعده.

لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في الرتبة والقوة، ولأجل هذا يجب على كل مجتهد أن يعلم درجات الأدلة وقوتها، ويقف على ما يلزمه ويحتاج نهجه واتباعه عند تعارض الدليلين ويقف على وجه الترجيح الصحيح عند العلماء. واهتم العلماء بموضوع التعارض والترجيح اهتمامًا تامًا وكتبوا فيه العديد من المؤلفات والكتب ومن أشهر هذه المؤلفات:

1. كتاب مختلف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي.
2. كتاب تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة.
3. كتاب شرح معاني الآثار للإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي.

والهدف الرئيسي في هذا البحث المتواضع، إبراز المكانة العلمية التي تميَّز بها العالمان الكبيران الزركشي والشوكاني، من مؤلفاتهما وخدمتهما لهذا الدين الحنيف وإظهار جهودهما في التعارض والترجيح في أصول الفقه، و عرض ترجيحات الزركشي والشوكاني، في التعارض والترجيح، ودراستها دراسة أصولية موازنة بأقوال العلماء إذا وجد، وحكمة التعارض والترجيح عند الأصوليين وكيفية دفع التعارض والعمل بالترجيح.

وأهمية هذا الموضوع أنه يبحث في دفع إيهام التعارض بين القرآن والسنة، ومعرفة أسباب الموهمة للتعارض وإزالته ودفع شبهات أعداء الإسلام وإبطال إدعاءاتهم حول ما يزعمون من تناقض نصوص القرآن والسنة كما أن أدلة التشريع لا يوجد بينها تعارض حقيقي قال الله تبارك وتعالى {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } النساء، 82؛ لذا استطيع أن أجذم بأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الدليل والنص إلا في فهم المجتهد.

والقصد من التعارض والترجيح، كما وضح في البحر المحيط وإرشاد الفحول تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل وكما هو معلوم أن الله تبارك وتعالى لم ينصِب على جميع الأحكام أدلة قاطعة، بل أكثر الأدلة الشرعية ظنية قصدا وحكمة للتوسيع على المكلفين، حتى لا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل والحجة عليه، وإذا ظهر وثبت أن أكثر الأدلة المعتبرة في الأحكام الشرعية أدلة الظنية، يوجد التعارض في الظاهر، فوجب على المجتهدين الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى، والدليل على تعين الأقوى.

1.التمهيد

الزركشي والشوكاني حياتهما وآثارهما العلمية من ذكر الاسم والنسب والكونية واللقب والمولد والنشأة وذكر الشيوخ والتلاميذ ومكانة العلمية والعقيدة ومذهب الفقهي والمؤلفات والوفاة والحالة الاجتماعية والسيالسية والعلمية.

1. 1.التعريف بالزركشي

1 .1. 1. اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

ورد شجرة نسب الزركشي في كثير من المصادر في مقدمتها حسن المحاضرة للسيوطي، وطبقات المفسرين للداوودي، وصرحا باسمه ونسبه بأنه هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.[1]

وقال ابن قاضي شهبة، وابن حجر العسقلاني هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي،[2] والراجح هو الأول: لأنّ الزركشي نفسه كتبه في بدأ كتابه (التذكرة النحوية) وذكر في مقدمة تأصيل البنى في تعليل البنا، [3] ولتسمية ابنه ومؤيداً له بذلك وبخطّه في آخر كتاب الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة عند بيان سماعه وإجازته له، ولأهله ممن حضروا سماع هذا الكتاب،[4] ولا شك أنّ ابنه أقرب الناس له، وأعلم وأدرى بأبيه

---

1 جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *حسن المحاضرة في تارخ مصر والقاهرة* ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1387ه 1967م 437/1؛ الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، *طبقات المفسرين* ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، 162/2.

2 ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، *طبقات الشافعية* ، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط: الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1407ه 167/3؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، *إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ* ، ت: محمد عبد المعيد خان، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، 138/3.

3 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، *تأصيل البنى في تعليل البنا* ، بدون طبع وتاريخ، ت: محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح، ص5.

4 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، *الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة* ، ت: سعيد الأفغاني، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، 1390ه، 1970م، ص175.

و(بهادر) كلمة فارسية أصلها (بَهَادُور) ومعناها البطل والبهلوان، مركبة من(بها) أي: ثمن و(دار) بمعنى ذو[5].

أمّا كنيته ولقبه: كان يكنى بأبي عبد الله .[6] ويلقب ببدر الدين [7] وبالزركشي؛[8] لأنّه بدأ حياته بتعلم حرفة تعينه على شؤون حياته، فبرع في حرفة الزركش وهي صنعة أبيه، والمصري :[9] نسبة إلى مصر، لأنّ ولادته ووفاته كلاهما في مصر ، والتركي:[10] لأنّ أصله تركي نسبة إلى تركيا، والشافعي:[11] نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي.

والمنهاجي:[12] إذ هو حفظ منهاج الطالبين في الفقه، واهتم بـه، وله شروح عليه مثل بداية المحتاج شرح المنهاج، وتكملة شرح المنهاج، والدرر على المنهاج، ومختصر شرح المنهاج، والديباج شرح المنهاج، وهو شرح على منهاج الطالبين للإمام النووي، والمنصنف :[13] لكثرة تصانيفه الغفيرة، في عدة فنون مثل التفسير وعلوم القرآن وعلوم الحديث والتوحيد والفقه وأصوله وقواعده... إلى آخره.

---

5 موقع الألكتروني، Islamkotob، تاريخ الزيارة: 2015/12/7.

6 ابن قاضي شهبه، *طبقات الشافعية*، 167/3؛ العَكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ، ت: محمود الأرنؤوط، ط: الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ 1997م، 572/8.

7 ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر* ، 446/1؛ نفس المؤلف، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط: الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، 1392هـ، 1972م، 133/2؛ السيوطي، *حسن المحاضرة*، 437/1.

8 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، *تصحيح العمدة*، بدون طبع وتاريخ، ص9؛ الزَّبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ، 235/17.

9 ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، 133/5؛ الداوودي، *طبقات المفسرين* ، 162/2؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، *الأعلام*، ط: الخامسة عشر، دار الكتب للملايين، 2002م، 60/6.

10 ابن حجر العسقلان، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة* ، 133/5، الزركلي، *الأعلام*، 60/6.

11 المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، *السلوك لمعرفة دول الملوك* ، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، 330/5؛ الداوودي، *طبقات المفسرين*، 162/6.

12 المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، 330/5؛ ابن حجر العسقلان، *الدرر الكامنة*، 134/5.

13 ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 446/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 60/6.

1 .1 .2. مولده ونشأته وطلبه للعلم

ولادته: فقد ولد العلامة الزركشي في سنة خمس وأربعين وسبعمائة من الهجرة في مصر، منحدر من أصل تركي.[14]

نشأته: الزركشي نشأ في ظلّ أسرة فقيرة، وهي أسرة لم تكن ذات شهرة بين الناس، ولا في الأوساط الاجتماعية ولم تذكر بعلم، ولا وجاهة، أسرة مسلمة تعيش في بلاد إسلامية و ذكر أنّ أباه كان مملوكاً إذ بدأ حياته بتعلم حرفة تعينه على شؤون حياته، فبرع في حرفة الزركش، لكن طموحه وهمته العالية أبت عليه الوقوف عند هذا الحدّ فبادر بفضل اللّه وتوفيقه إلى طلب العلم والمعرفة.[15]

طلبه للعلم: إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً سهل ويسر له طرق الخير . ومن أهم الطرق إلى الجنة طريق طلب العلم ، قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم(من سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ... ،[16] وأنّ البدر الدين الزركشي من زمرة علماء الموفقين وأكرمه الله عزّ وجلّ بالإقبال على العلم، وهو في أوّل عمره؛ بل والرحلة في تحصيله، وهو لم يجاوز السابعة من عمره، حيث قرأ بدمشق على يد علمائها ثم انقطع للاشتغال به ، فلا يشتغل عنه بشيء؛ بل كان له أقارب يكفونه أمر دنياه وقد حفظ في صغره كتبا كالمنهاج وغيره، وسمع من مغلطاي ، وتخرج به في الحديث ، وقرأ على جمال الدين الإسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدّين الأذرعي، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، كان منقطعاً إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء.[17]

1 .1 .3. أشهر شيوخه

شيوخه: أخذ الزركشي من مشاهير علماء مصر والشام وسنذكر سيرة بعض شيوخه ومن أولئك الأعلام.

---

14 ابن حجر العسقلان، *الدرر الكامنة*، 133/5؛ الزركشي، *تصحيح العمدة* ، ص 9؛ السيوطي، *حسن المحاضرة*، 437/1.

15 ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، 134/5؛ الزركشي، *تصحيح العمدة*، ص9.

16 الدارمي البُستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ، 1988م، 84/285/1.

17 ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، 134/5؛ العكري، *شذرات الذهب*، 537/8.

أولاً: مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين: ولد سنة تسع وثمانين وستمائة وسمع من الدبوسي والختني وخلائق، وولي تدريس الحديث بالظاهرية ، وله مآخذ على المحدثين وأهل اللغة، كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث، فله بها خبرة متوسطة وتصانيفه أكثر من مائة منها شرح البخاري وشرح ابن ماجه لم يكمل، وقد شرعت في إتمامه وشرح أبي داود، ولم يتم وجمع أوهام التهذيب وأوهام الأطراف وذيل على التهذيب وغيرها، مات في شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة.[18]

ثانياً: الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأرموني، جمال الدين ، أبو محمد ، ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة ، درس في المدرسة الآقبغاوية، والملكية، والفارسية، وكان فقيهاً بارعًا، ومعلماً راشداً، وعالماً صالحاً، مع البرّ والتواضع، من مصنفاته: الهداية إلى أوهام الكفاية، ونهاية السول على المنهاج في الأصول، مات سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة الهجرية.[19]

ثالثاً: ابن كثير إسماعيل بن عمر عماد الدين، أبو الفداء، مولده بقرية في شرقي بصرى من أعمال دمشق سنة إحدى وسبعمائة فقيه متفنن ومحدث متقن ومفسر نقاد ، من مصنفاته: البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم مات في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه شيخ الإسلام: ابن تيمية.[20]

رابعاً: البلقيني عمر بن رسلان بن نصير بن صلح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج أبو حفص الكناني ثم القاهري الشافعي ولد في ليلة الجمعة من شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة إمام وعلامة وحافظ وذو فنون ونال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، ودرس

---

18 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *ذيل طبقات الحفاظ للذهبي* ، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص241–242؛ نفس المؤلف، *حسن المحاضرة*، 437/1.

19 ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد، *الرد الوافر* ، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1393هـ، ص92؛ ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، 98/3–99؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع* ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، 352/1–353.

20 الداوودي، *طبقات المفسرين* ، 111/1–113؛ الأدنه وي، أحمد بن محمد، *طبقات المفسرين* ، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط: الأولى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ، 1997م، 260/1.

بجامع طولون، وبمدارس عدّة ، من مصنفاته: محاسن الإصلاح وتضمين ابن الصلاح، وله شرح على البخاري والترمذي، مات سنة خمس وثمانمائة الهجرية[21].

خامساً: المزي عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي الأصل المقرئ الصالح، أبو حفص ولد سنة ثمانين وست مئة رحل إليه الناس ، وكان صبوراً على السماع ، حدث نحواً من خمسين سنة، مات سنة ثامن وسبعين وسبعمائة الهجرية[22].

سادساً: الأذرعي أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر الشافعي ، ولد سنة سبع وسبعمائة، كان مقبلاً على العلم والتصنيف والفتوى والتدريس وجمع الكتب، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب، من مصنفاته: القوت على المنهاج في عشر مجلدات والمتوسط والغنية، والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلداً، وضعف بصره في آخر عمره، وثقل سمعه جداً، وسقط من سلم فانكسرت رجله، فصار ضعيف المشي، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب، وتوفي بها في جمادى الآخرة مات سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة الهجرية.[23]

سابعاً: شهاب الدين أحمد بن محمد بن جمعة بن أبى بكر بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الشيخ الإمام بن الحنبلي، تفقه وسمع الحديث على العز بن إبراهيم بن صالح والبدر ابن جماعة وغيرهما، وطلب الحديث فبرع واشتهر بالدين والورع وولى خطابه القلعة عشرين سنة، وكان دمث الأخلاق مستحضراً للعلم، مات في ذي الحجة سنة أربع وسبعين وسبعمائة.[24]

ثامناً: صلاح الدين ابن أبي عمر: محمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة أربع وثمانين وستمائة الهجرية، مسند عصره ، واشتهر بأنّه صبور على السماع ، ونزل

---

21 السخاوي شمس الدين، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع* ، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، 85/6؛ السيوطي، *طبقات الحفاظ*، ص542– 543.

22 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، معجم *الشيوخ* ، ت: بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، 2004م، ص312؛ العَكري، *شذرات الذهب*، 444/8؛ الزركشي،*تصحيح العمدة*، ص11.

23 العكري، *شذرات الذهب*، 479/8–480.

24 برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام* ، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ 1990م، 186/1؛ الزركشي، *تصحيح العمدة*، ص11.

الناس بموته درجة في الإسناد، فهو آخر من كان بينه وبين النبي – صلى الله عليه وسلم– تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح ، مات في أربع وعشرين من شوال سنة ثمانين وسبعمائة الهجرية ،[25] ومن أبرز شيوخه الذين تأثر بهم في منهجه العلمي جمال الدين والأذرعي، وبرهان الدين بن جماعة واستفاد من منهج الزيلعي في بعض مصنفاته[26]

1 .1 .4. أشهر تلاميذه

تتلمذ عليه وتخرج عليه بعض العلماء ونذكر باختصار ترجمة بعض طلبته.

أولاً: ابن طولون محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر بن عبد الرحمن بن نجم، واشتهر بابن المراغي، ولد سنة أربع وستين وسبعمائة الهجرية، درس على جماعة من العلماء، منهم البلقيني، وابن الملقن، وأجازوه، وكذا درس على الزركشي كتابه شرح عمدة الأحكام في سنة ثمان وثمانين ، وأجازه به وبمروياته ومؤلفاته، قتل سنة تسع عشر ة وثمانمائة الهجرية.[27]

ثانياً: الشمني، محمد بن حسن بن محمد والشمني نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية الإسكندري المالكي، ولد سنة بضع وستين وسبعمائة، واشتغل بالعلم في بلده، ثم قدم القاهرة فسمع من شيوخها، وتخرج بالبدر الزركشي، والزين العراقي، مات سنة إحدى وعشرين وثمانمائة الهجرية.[28]

ثالثاً: نجم الدين أبو الفتوح، عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد، ولد بدمشق سنة سبع وستين وسبعمائة، وقرأ القرآن، ومات والده وهو صغير، فحفظ التنبيه في ثمانية أشهر، وحفظ كثيراً من المختصرات وأخذ عن سراج الدين البلقيني، وبدر الدين الزركشي، ولي القضاء بحماة، قتل سنة ثلاثين وثمانمائة هجرية.[29]

---

25 ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، 31/5.

26 الزركشي، *تصحيح العمدة*، ص11؛ السيوطي، *حسن المحاضرة*، 437/1.

27 العكري، *الشذرات الذهب*، 221/9.

28 العكري، *الشذرات الذهب*، 221/9.

29 ابن قاضى شهبة، *طبقات الشافعية*، 95/4–96؛ العكري، *شذرات الذهب*، 280/9.

رابعاً: العلقمي حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي بن فتوح الشافعي أخذ الحديث عن ابن الملقن، والزركشي مات في سادس عشر رجب سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة الهجرية بالقاهرة.[30]

خامساً: البرماوي محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني الشافعي مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وسبعمائة اشتغل بالعلم وهو شاب ولازم الزركشي وتمهر به، وحضر دروس البلقيني، وقرأ عليه، وقد تصدى للإفتاء ، والتدريس، والتصنيف، له منظومة في أصول الفقه ، وقد شرحها مستمدا من كتاب شيخه الزركشي البحر المحيط، مات سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة الهجرية.[31]

سادساً: الطوخي أبو الفتاح محمد ولي الدين، حفظ العمدة وعرضها في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة على البدر الرزكشي والصدر بن المناوي والأبشيطي وابن الملقن والأبناسي والدميري وغيرهم كالبرشنسي والركراكي واشتغل وتميز وتلا بالسبع على بعض القراء وكتب على الزين بن الصائغ، مات في سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة.[32]

سابعاً: الحواري علي بن عثمان العلاء الخليلي والد عمر الآتي ولد ببلد الخليل سنة أربع وخمسين وسبعمائة وسمع على البرهانين ابن جماعة والتنوخي والبلقيني وابن الملقن والبدر الزركشي والعراقي في آخرين وكان عالما بالفرائض والحساب مات في أحد الجمادين سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة وقد بلغ الثمانين.[33]

ثامناً: الطنتدائي، محمد بن زين بن محمد بن زين أبو عبد الله الأصل النحراري الشافعي ويعرف بابن الزين ولد قبل الستين وسبعمائة بالنحرارية من الغربية ونشأ فحفظ القرآن بأبيار، وارتحل إلى القاهرة أخذ عن الزركشي، والكمال الدميري، له نظم كثير في علوم شتى، مات سنة خمس وأربعين وثمانمائة الهجرية.[34]

---

30 السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، 92/3.

31 ابن قاضي شهبة، *طبقات الفقهاء*، 101/4.

32 السخاوي، *الضوء اللامع*، 88/7.

33 السخاوي، *الضوء اللامع*، 261/5.

34 الزركلي، *الأعلام*، 133/6.

تاسعا: العسقلاني ، محمد بن أحمد بن محمد الكناني الطوخي ، أخذ عدة علوم عن ابن الملقن ، والبلقيني، وأخذ النحو عن البدر الزركشي ، مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة الهجرية.[35]

عاشراً: الطبناوي ، محمد بن عمر بن محمد ناصر الدين بن ركن الدين ولد سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة وكان أبوه مدركا يقال له ركن الدين فنشأ ابنه في محبة الفقراء وخدمتهم كان يقدم للقاهرة للاشتغال بالعلم، والأخذ عن الزركشي[36]

حادي عشر: الأميوطي ، عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد المكي الشافعي ، ويعرف بابن الأميوطي، ولد في يوم الاثنين ثاني شعبان سنة ثمان وسبعين وسبعمائة بمكة ونشأ بها فحفظ القرآن وسمع الكثير على أبيه وأخذ عن البلقيني وابن الملقن والزركشي ، مات سنة سبع وستين وثمانمائة الهجرية.[37]

1 .1 .5 . مكانته العلميَّة

ولا شك أن الزركشي من أبرز العلماء الذين شهد كثير من العلماء الأمة له بالمكانة وقد أثنى العلماء عليه ممن ترجموا له في كتبهم وفيما يلي بعض هذه الشهادات:

أولا: قال ابن حجر العسقلاني في حق الزركشي، رأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاً عن الناس.[38]

ثانياً: ذكره تقي الدين ابن قاضي شهبة؛ ووصفه ويقول: هو محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي.[39]

---

35 السخاوي، *الضوء اللامع*، 7/87-88.

36 المكي، عمر ابن فهد الهاشمي، *الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين*، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، *بدون طبع وتاريخ*، ص685.

37 السخاوي، *الضوء اللامع*، 4/166.

38 ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، 3/447.

39 ابن قاضي شهبه، *طبقات الشافعية*، 3/167.

ثالثاً: وقال عنه الدا وودي؛ هو الإمام العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي وكان فقيها أصوليا مفسرا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى.[40]

رابعاً: وقال المقريزي في مدحه؛ الشيخ بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله المنهاجي الزركشي الفقيه الشافعي ذو الفنون والتصانيف المفيدة سمع الحديث وأفتى ودرس.[41]

خامساً: قال فيه: كحالة عمر رضا محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي بدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، أديب.[42]

سادساً: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي بدر الدين، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، وهو عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم ،[43] ومع هذا فإن الزركشي لم يشتهر إلا بعد موته، كما هو حال أكثر العلماء، ومع ذلك كان الزركشي قليل الخلط معتكفاً في بيته للتأليف.

1 .1 .6. عقيدته ومذهبه الفقهي

أما عقيدته لم أر شيئا ذكر صراحة عن عقيدته في كتب السيرة الشخصية والتاريخ ممن ترجم للزركشي، إلا أن الآلوسي في تفسيره: روح المعاني، أشار إلى أن الزركشي من الأشاعرة ينتمي إلى مذهبه ؛[44] ويتبين ذلك وضوحاً من خلال الإطلاع على كتابيه البحر المحيط وسلاسل الذهب أنّه أشعري المذهب، وصرح بأنّ أبا الحسن الأشعري هو شيخه واهتم كثيراً بذكر آراء أبي الحسن؛ وتقديهما بالذكر غيره أحياناً وذكر بعض علماء الأشاعرة بشيخه، وصرح

---

40 الداوودي، *طبقات المفسرين*، 162/2.

41 المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، 330/5.

42 كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني ، معجم *المؤلفين* ، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، 121/9.

43 الأدنه وي، *طبقات المفسرين*، 302/1.

44 الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* ،ت: علي عبد الباري عطية، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 84/1.

بأنّ أبا بكر الباقلاني قاضي السنة ،[45] ولا شك الباقلاني أحد علماء البارعين في مذهب الأشعري.

أما مذهبه الفقهي اتفقت المصادر التي ترجم ت للزركشي أكد ت إلى أنّه شافعي المذهب،[46] بل يظهر ذلك من خلال اهتمامه بالمذهب الشافعي في كتبه؛ لكن من غير تعصب لهذا المذهب، وله عدة شروح على كتب الشافعية، ككتابه تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، والديباج بتوضيح المنهاج وخادم الرافعي والروضة، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع المذهب الشافعي، وحفظ المنهاج الطالبين وغير ذلك، وكذا يظهر اهتمامه بتحريرات أقوال الشافعي.[47]

1 .1 .7. مؤلفاته ووفاته

إن الزركشي ألف تصانيف ذات قيمة كثيرة في عدة فنون، مثل التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه وأصوله وقواعده، والسيرة، والنحو، والأدب، والتاريخ، والمنطق، وغيرها، رغم أنه لم يتجاوز الخمسين من العمر.

أولاً: التفسير

التفسير القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة مريم.

رسالة بعنوان كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ).[48]

ثانياً:علوم القرآن.

البرهان في علوم القرآن، قال ابن الحجر العسقلاني من أعجب الكتب وأبدعها [49] وهو موجود في جميع المكتبات الإسلامية.

---

45 الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1994م، 1/5-9-178.

46 ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين بن يوسف بن عبد الله الظاهري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ، 134/12.

47 الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، 470/1، 18/3، 110/4؛ نفس المؤلف، *سلاسل الذهب*، ت: صفية خليفة، ط: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتب، 2008، ص271.

48 السيوطي، *حسن المحاضرة* ، 437/1؛ الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، البهية استانبول، 1399هـ 1951م، 175/2.

49 ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 447/1؛ السيوطي، *حسن المحاضرة*، 437/1.

ثالثاً: علوم الحديث:

النكت على البخاري.

الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمى فتح العزيز.

المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

اللآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة أو التذكرة في الأحاديث المشتهرة.

شرح الجامع الصحيح، هو الشرح الكبير المسمى الفصيح في شرح صحيح البخاري.

التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

شرح الأربعين النووي.

شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ويسمى : النكت على العمدة في الأحكام.

النكت على مقدمة ابن صلاح.

المختصر في الحديث أو الضوابط السنية في الروابط السنية.

الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.

نثر الدرر في أحاديث خير البشر.[50]

رابعاً:علم التوحيد

معنى لا إله إلا الله.[51]

رابعاً:الفقه

خادم الرافعي والروضة في الفروع.

---

50 ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية* ، 168/3؛ ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر* ، 447/1؛ السيوطي، *حسن المحاضرة*، 437/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 62/6.

51 كتاب، *معنى لا إله إلا الله* ت: علي محيي الدين علي القرة داغي، ط: الثالثة، دار الاعتصام، القاهرة، 1405هـ 1985م.

بداية المحتاج شرح المنهاج.

تكملة شرح المنهاج.

الدرر على المنهاج.

مختصر شرح المنهاج.

الديباج شرح المنهاج، هو شرح على منهاج الطالبين للإمام النووي.

شرح التنبيه للشيرازي في فروع المذهب الشافعي.

إعلام الساجد بأحكام المساجد.

حواشي على الروضة للبلقيني في الفروع.

شرح المعتبر للإسنوي في الفروع.

الفوائد على الحروف والأبواب.

تحرير الخادم ويسمى كذلك لب الخادم.

خبايا الزوايا في الفروع.

الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر.

شرح الوجيز في الفروع.

فتاوى الزركشي.

الأزهية في أحكام الأدعية.

زهر العريش في أحكام الحشيش.

رسالة في أحكام التمني.

القواعد في الفروع.

مجموعة الزركشي في فقه الشافعي.[52]

خامساً: أصول الفقه وقواعده.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع.

البحر المحيط في أصول الفقه.

سلاسل الذهب في أصول الفقه.

المنثور في القواعد، يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه.[53]

سادساً: علم النحو

التذكرة النحوية.

سابعاً:المنطق

لقطة العجلان وبلة الظمآن.

ثامناً: الأدب والبلاغة

خلاصة الفنون الأربعة.

ربيع الغزلان.

تجلي الأفراح في شرح تلخص المفتاح.

عمل من طب لمن حب.

تاسعاً: التاريخ:

عقود الجمان في محاسن أبناء الزمان[54]

---

52 ابن حجر العسقلاني، *إنباء الغمر بأبناء العمر*، 1/44،446؛ السيوطي، *حسن المحاضرة*، 1/437.

53 حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* ، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، 2/995-1282؛ الباباني البغدادي، *هدية العارفين*، 2/174-175.

54 الباباني البغدادي، *هدية العارفين*، 2/174-175.

أما بنسبة وفاته لم يختلف من أرخ له، أنّ وفاة الزركشي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي.[55]

1 .1 .8. زمن الذي نشأ وترعرع فيه الزركشي

أولاً: الوضع السياسية في مطلع القرن الثامن الهجري، كان حكم مصر والشام أيضاً تحت راية المماليك، هم حكموا فعلاً، وإن كان ذلك لم يمنعهم من الإبقاء على الخلفية كرمز للشرعية، حيث كان الخليفة في مصر آنذاك هو أبا العباس أحمد بن المسترشد بالله الملقب بالحاكم بأمر الله،[56] وكان قد بويع بالخلافة بالدولة الظاهرية في أوّل سنة إحدى وستين وستمائة الهجرية، ثم بويع بالخلافة لابنه سليمان الملقب بالمستكفى بالله، وخطب له على المنابر بالبلاد المصرية والشامية.[57]

ولقد سمى المماليك في ذلك العصر بتسميتين تبعاً لتقسيمهما وهما: المماليك البحرية، والمماليك الجركسية.

1 .1 .8. 1. عصر المماليك البحرية

كان بداية حكم الممالك في ربيع الأوّل سنة ثمان وأربعين وستمائة الهجرية، ولقبوا بالبحرية، لأنّهم في الأصل ممالك الصالح نجم الدين أيوب ،[58] وكان قد أسكنهم معه بجزيرة الروضة، وسماهم بالبحرية، وكانوا نحو الألف كلّهم من قوم الأتراك.

وقيل: لقبوا بالبحرية نسبة إلى بحر النيل.[59]

وقد كان عصرهم تسوده الاضطرابات السياسية الكثيرة، والفساد السياسي في كثير من الأحيان، وذلك بسبب تسارع السلطة، وتناحرهم على الحكام.

---

55 ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، 168/3.

56 هو: أبو العباس بن علي بن أبي بكر المسترشد بالله الهاشمي، كانت مدة خلافته أربعين عاما، وعهد بالخلافة إلى ابنه المستكفى بالله سليمان. ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، *البداية والنهاية*، ت: علي شيري، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1988م، 23/14.

57 ابن كثير، *البداية والنهاية*، 23/14.

58 هو: الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد ابن العادل ولد سنة ثلاث وستمائة بالقاهرة وسلطنه أبوه على آمد، وحران وسنجار، وحصن كيفا، فأقام هناك إلى أن قدم وملك دمشق بعد الجواد، وجرت له أمور ثم ملك الديار المصرية، ودانت له الممالك، وكان وافر الحرمة، عظيم الهيبة، طاهر الذيل، خليقا للملك، ظاهر الجبروت. العَكري، *شذرات الذهب*، 411/7-412.

59 الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه*، ص64.

وخير دليل على هذا، هو أن السلطان المملوكي في ذلك العصر كان الناصر محمد بن قلاوون،[60] الذي استولى السلطة ولم يتجاوز التاسعة من عمره، وكانت السلطة الفعلية في أيدي مجموعة من الأمراء،[61] أهمهم: زين الدين كتبغا[62] نائب السلطة، وعلم الدين الشجاعي وزيرا[63]

وقد كان الصراع دائم ا بين الأمير الشجاعي كتبغا بسبب الوصول إلى سلطة الحكم، وانتهى هذا الصراع بمقتل الشجاعي[64]

وأصبح كتبغا صاحب كلمة الأولى في الإدارة وشؤون الدولة، وكان قد برز في القاهرة بهذا الوقت الأمير حسام الدين لاجين ،[65] فأدى ظهوره إلى اندلاع ثورة الممالك الأشرفية، ممالك الأشرف الخليل ،[66] واضطرب وضع السياسية في القاهرة فاستغل كتبغا كل هذه الأحوال والأحداث، وأصبح سلطاناً،[67] ولكن سرعان ما بدأ حسام الدين لاجين يحرك عوامل البغض ضدّ

60 هو: الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون، ولد سنة أربع وثمانين وستمائة، وفتحت في أيامه ملطية، وطرسوس، وكان مطاعا، مهيبا، عارفا بالأمور، يعظم أهل العلم، ولا يقرر فيها إلا من يكون أهلا لها توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة الهجرية، العكري، *شذرات الذهب*، 233/8–236.

61 الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه*، ص64.

62 هو: السلطان الملك العادل زين الدين كتبغا التركى جلس على عرش الملك بعد أن خلع الملك الناصر قلاوون فى سنة أربع وتسعين وستمائة باتفاق الأمراء على سلطنته كان شجاعا ينطوي على دين وسلامة باطن، وحكم المصر عامين، وخلع في سنة ست وتسعين وستمائة، فالتجأ إلى صرخد، فمات بها يوم عيد الأضحى، ابن تغري، *النجوم الظاهرة*، 55/8؛ العكري، *شذرات الذهب*، 11/8.

63 هو: علم الدين سنجر الشجاعي كان وزيرا، عند حكم السلطان الأعظم الملك الناصر الأولى، ولكنه قتل بعد عدة أيام بالقلعة سنة ثلاث وتسعين وستمائة، أبو الفداء الملك المؤيد، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود، *المختصر في أخبار البشر* ، ط: الأولى، الحسينية المصرية، بدون تاريخ، 30/4؛ الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص65.

64 أبو الفداء الملك المؤيد، *المختصر في أخبار البشر*، 30/4؛ ابن كثير، *البداية والنهاية*، 337/13.

65 هو: الملك المنصور حسام الدين لاجين واتخذ من كوتمر نائبا له وهو معتمد عليه في جل الأمور فقتل هو ولاجين على يد كرجي الأشرفي سنة ثمان وتسعين وستمائة، العكري، *شذرات الذهب*، 769/7.

66 هو: صلاح الدين خليل بن الملك المنصور سيف الدين أخذ السلطنة بعد والده في سنة تسع وثمانين، قتل سنة ثلاث وتسعين وستمائة، العكري، *شذرات الذهب*، 738/7.

67 ابن تغري، *النجوم الزاهرة*، 55/8.

كتبغا، وفر كتبغا، وبفراره حاول لاجين أن يسترضى الأمرآء ليبايعوه بالسلطة فجمعهم وتمت له المبايعة؛ وبعد ذلك انتهت حياة لاجين بالقتل.[68]

وقد واجهت الأفكار عقب مقتل لاجين إلى تهيىء الناصر محمد وتنصيبه مرة ثانية؛ و كان الناس يشعرون أن الناصر أكثر وعادلاً منه، فطلبوا منه الرجوع مرة أخرى، وعاد الناصر ليتولى السلطة للمرة الثانية، وقد دامت ولايته هذه ثمان وثلاثين عاماً.[69]

ولقد كان للسلطان الناصر دور عظيم في محاربة أغنى العتاد من الغزاة، أولهم التتار الذين دمروا بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية العباسية ومركز الحضارة الغربية، ومع هذا لم يكن نشاط الناصر مقصورا على الحروب والغزوات ، بلامتد إلى ناحية الاجتماعية والعمرانية، كما ألغى كثيرا من الضرائب التي كان يلتزم بها جماهير الشعب، واستعاض عنها بضرائب على كبار الموسرين، كما نشط في نشر العلوم والمعاريف، وهكذا قام الناصر بأعمال عظيمة إلى أن توفى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة هجرية،[70]

ثم تولى بعده ابنه سيف الدين،[71] أبو بكر الملك بعهد أبيه ولقبه بالملك.

ثم حصل الشقاق والخلاف بين الناصر وأحفاده، فبعضهم قد بويع بالسلطنة وهم صغار، واستمروا على ذلك إلى سنة أربع وثمانين وسبعمائة هجرية، وكانت هذه الفترة تسودها الاضطرابات، وكثرت نفوذ الأمراء وتفشى الظلم والجور والرشاوى.

وقد أدت كلّ هذه الأمور إلى سقوط المماليك البحرية وظهور المماليك الجركسية سنة أربع وثمانين وسبعمائة الهجرية.[72]

---

68 المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، 302/2؛ الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص66.

69 المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، 302/2.

70 الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص67.

71 هو: الملك المنصور سيف الدين، أبو بكر ابن السلطان محمد بن السلطان سيف الدين قل شراوون، جلس على عرش الملك بالإيوان بعد وفاة أبيه في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة هو الثالث عشر من ملوك الترك بديار مصر، خلع عن الحكم لفساده، وقتل سنة إثنتين وأربعين وسبعمائة، ابن تغري، *النجوم الزاهرة*، 3/10؛ الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص67.

72 الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص67.

1 .1 .8 .2. عصر المماليك الجركسية

أمّا المماليك الجركسية: وطنهم هو الأرض المشرفة على البحر الأسود من طرف الشمال الشرقي، كان ابتداءه سنة أربع وثمانين وسبعمائة الهجرية، وقد أطلق على هؤلاء الممالك الجدد المماليك الجراكسة نسبة إلى أجدادهم التي ينتمون إليها، وكذلك أطلق عليهم اسم الممالك البرجية نسبة إلى قلعة التي أسسوها[73]

وقد أتى بهم الملك المنصور ،[74] وقربهم إليه، وأصبح منهم أمراء، وقد أخذ في جلبهم ليكونوا مثل الحصون المناعة له ولأولاده وللمسلمين، وأسكنهم بجواره في أبراج القلعة، ومن ثم غلبت تسمية البرجية على الجركسية في التاريخ واشتهروا به ،[75] في فترة حكمهم يوجد الاضطرابات وعدم الاستقرار لشن غارات البدو على بلاد مصر في آنذاك، وغارات القراصنة الفرنجة في البحر المتوسط، والبحر الأحمر، ومنافسة التي انتهت بانهيار حكم المماليك، التي وقع بين العثمانيين والمماليك، ودخول سوريا ومصر ضمن الأمبراطورية العثمانية ،[76] أن عصر المماليك كان فشى الفساد السياسي في كلّ بالشكل المخيف ، وفسادهم الإداري وتناحرهم، لذلك فقد عانت البلاد كثير المصائب، لعدم تمسكهم بالشريعة الإسلامية، ومصلحة عائلة الحاكمة على حساب الشعب، وبسبب الحروب بين السلاطين من أجل الوصول إلى السلطة وبقاء بأي وسيلة كان، ولكن مع ذلك يظهر من خلال الحكم بين الحكام مخلصون وعادلون ويوجد المحاولة لكي أن يجر لزام الحكم نحو العدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد، ويعبرون عن ضمير الشعب، ويدركون بخطر الأعداء الذين يتربصون بهم دوائر السوء أمثال الملك الناصر قلاوون، والأشرف، الذي استفتح ملكه بالجهاد سنة تسع وثمانين وستمائة الهجرية حيث استرد من

---

73 العكري، *شذرات الذهب*، 487/8؛ الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص67.

74 هو: السلطان المنصور سيف الدين أبو المعالي وأبو الفتوح قلاوون التركى كان من أكبر الأمراء زمن الظاهر وتملك في رجب سنة ثمان وسبعين وكسر التتار على حمص وغزا الفرنج غير مرة، توفي سنة تسع وثمانين وستمائة هجرية، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، *العبر في خبر من غبر* ، ت: صلاح الدين المنجد، بدون طبع، 1984م، 363/5؛ اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان* ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 157/4.

75 المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*، 218/2؛ الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه*، ص68.

76 الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص68.

الصليبيين عكا سنة تسعين وستمائة الهجرية وصور، وصيدا، وبيروت، وقلعة الروم، وجميع السواحل.[77]

1 .1 .8 .3. تأثير الحالة السياسية على الزركشي

يتأثر الوضع السياسي على كلّ أبعاد حياة المجتمع وأفرده وهذا التأثير لا ينحصر في تكوين أفراد بل يتجاوز إلى كيفية التفكير و السلوك ولاسيما إذا كان كاتباً ينعكس في كتاباته بالوضوح، ويكون مؤلفاته مرآت لزمنه، وهذا التأثير قد يكون تأثيراً إيجابياً، أو سلبياً، والزركشي تأثر كغيره من العلماء بالحالة السياسية في عصره؛ لكنّه إجابياً انتج للأمة مؤلفات وصلت الآفاق، أن حياته رحمه الله منذ مولده في العام خمسة وأربعين وسبعمائة الهجرية وحتى وفاته في العام أربعة وتسعين وسبعمائة قد عاصرها فيها اثنا عشر سلطاناً خلال تسعة وأربعين عاماً، وشهد انتقال الملك من المماليك البحرية إلى المماليك الراكسية في عام اثنين وتسعين وسبعمائة الهجرية، ومع كلّ هذه التغييرات السياسية الكبيرة التي عاصرها الزركشي إلا أن تأثره بها كان تأثيراً إيجابياً واستغله لخدمة العلم والمعرفة صادراً من عقيدته التي يحملها وحبه لأمته الإسلامية وإخلاصه لله تعالى، وقد تمثل هذا التأثر في الزهد في الدنيا وزخرفها، واعتزال الناس، وعدم تقلده، لمناصب سياسية، والتفرغ للكتابة والتأليف فنفع الله به الأمة الإسلامية جميعاً [78]

1.1 .8 .4. الحالة الإجتماعية

لقد عاش المماليك في مصر طبقة منفصلة ممتازة عن سائر السكان بالبلاد المصرية فساعد ذلك على قيام نظام طبقي مكون من عدة طبقاتهم هم:

أ. طبقة المماليك:(السلاطين) كانوا الطبقة العسكرية الممتازة، نظرا لحكمهم وسيطرتهم على بلاد مصر وأهلها، ونظروا إلى الأهالي إلى أنهم أقل منهم درجة لا ينبغي أن يشاركوا في الحياة الحربية، وإذا سمح لبعضهم بالمشاركة في شؤون الحكم فالقدر المحدود الذي تخوله صلاحيتهم، ولم يحاولوا الزواج من أهل البلاد من المصريين، بل اختاروا زوجاتهم وجواريهم من بنات جنسهم. وبالإضافة إلى هذا فقد قل اهتمامهم باللغة العربية [79]

---

77 ابن كثير، *البداية والنهاية*، 386/3؛ الزركشي، *سلاسل الذهب*، ص6–69.

78 جمال فرحان مسعد، *الإمام الزركشي مفسرا من خلال كتابه البرهان في علوم القرآن* ، بدون طبع وتاريخ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1436هـ 2014م، ص38–39.

79 الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه*، 79–80؛ جمال مسعد، *الإمام الزركشي مفسرا*، ص41.

ب. طبقة المعممين: فقد امتاز هؤلاء المعممون لاسيما جماعة العلماء بميزات معينة طوال عصر المماليك، رغم ما تعارضوا له أحيانا من امتهان نتيجة لحسد طوائف المماليك، ومن هذه الامتيازات نفوذهم في الدولة، واحترام السلاطين وإجلالهم لهم، ومنها ما عاش فيه هؤلاء المعممون من البسطة في الحياة، هو أن المماليك أحسوا دائما أنهم أغراب عن البلاد وأهلها، وبأنهم في حاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم، ويستعينون بها على غرضاء الشعب، وفعلا وجدوا هذه الدعامة في فئة العلماء بحكم ما للدين ورجاله من قوة وسطوة في النفوس.[80]

ج. طبقة التجار: هي الفئة التي أسهمت في بناء المجتمع المصري، وقد شعر سلاطين بأن التجار هم المصدر الأساسي الذي يدعمون الدولة بالمال وبذلك تمتع التجار باحترام كبير، إلا أن كثرة المال والثروة في أيدي التجار جعلتهم دائما مطمعا لسلاطين فغالوا في فرض الرسوم، ومن هذه الرسوم ما يؤخذ من التجار خاصة عند خروج الجند أن دعا بعض التجار على أنفسهم أن يغرقهم الله حتى يستريحوا مما هم فيه من الغرامات وتحكم الظلمة فيهم.[81]

د. طبقة الفلاحين: وهم السواد الأعظم، فلم يكن نصيبهم في المجتمع سوى الإحتقار، إذ أن الفلاح المصري عاش في ذلك العصر قنّا مربوطا إلى الأرض التي يفلحها وليس له من خيراتها إلا القليل، إذ أن خيرات البلاد الأراضي الزراعية كانت في الواقع موزعا بين الأمراء، في حين لم يبق للفلاحين سوى التعب، ودفع ما يطلب منهم من أموال وهم صاغرون.[82]

هـ. طبقة العوام: اكتظت المصر في العصر المملوكي بجمهور من الباعة، والسائقين، والمكاريين، والمعدمين، وبالعموم فإن العوام عاشوا في ضيق ، حتى إن بعضهم في طرقات بلا مأوى، كما أن كثيرا منهم احترفوا مهنة الشحاذة، وقد دفعتهم الجوع إلى انتهاز الفرص في السلب وخطف كل ما تصل إليه أيديهم، ومع ذلك أن بعض سلاطين جعلوا قسما من ثروتهم مثل الوقف الذي أوقفه السلطان بيبرس لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، كما أوقف وقفا آخر لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين، وفي أثناء المجاعات أمر بتوزيع الأموال.[83]

---

80 الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه*، ص80.

81 جمال مسعد، *الإمام الزركشي مفسرا*، ص45.

82 الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه*، ص82.

83 جمال مسعد، الإمام الزركشي مفسرا، ص46-47.

1 .1 .8 .5. تأثير الحالة الاجتماعية على الزركشي

لقد كان حالة الاجتماعية بعد توفيق الله عز وجل دورا بارزا له، إذ بدأ حياته بتعلم حرفة تعينه على شؤون حياته، فبرع في حرفة الزركش كما ذكرنا ، لكن طموحه وهمته العالية أبت عليه الوقوف عند هذا الحد فبادر بفضل اللّه وتوفيقه إلى طلب العلم، وشرف العلم فوق كل شرف، ومن جد وجد، ومن زرع حصد، لقد اختار الزركشي رغم العوز الذي عاشه واضطره إلى امتهان مهنة الزركش، ولقد ترك الدنيا وراءه ظهريا، فأصبح بعد فضل الله من كبار العلماء البارزين في عصره وفي العصور التالية إلى عصرنا هذا.[84]

1 .1 .8 .6. الحالة العلمية

كان عصر المماليك وخصوصا القرن الثامن من أزهى العصور علميا وثقافيا كما أن مصر على وجه الخصوص محورا لنشاط علمي كبير فقصدها العلماء، وطلاب العلم من مختلف الأقطار شرقيا وغربيا وأسست في هذا العصر عدة مدارس.

أ. المدرسة الظاهرية: بناها الملك بيبرس، وكان قد شرع في بنائها سنة ثمان وخمسين وستمائة الهجرية، وبنى إلى جانبها مكتبا لتعليم الأيتام، وأجرى عليهم الخبز في كل يوم، وكسوة الفصلين، وسقاية تعين على الطهارة، ووقف بها خزانة كتب، ثم ولى الملك الظاهر ف ي سنة ثلاث وستين وستمائة في كل مذهب قاضيا مستقلا بذاته، فصارت قضاة القضاة أربعة.[85]

ب. المدرسة المنصورية: أنشأها السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالح ي ورتب في هذه المدرسة دروس الفقه على المذاهب الأربعة، ودرس التفسير ودرس الحديث، ودرس الطب.[86]

ج. المدرسة الناصرية: ابتدأها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، فرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمائة، ورتب بها درسا للمذاهب الأربعة.[87]

---

84 ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة*، 134/5؛ الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه* ، ص9؛ جمال مسعد، *الإمام الزركشي مفسرا*، ص52.

85 ابن تغري، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* ، 121/7؛ الزركشي، *سلاسل الذهب في أصول الفقه* ، ص86.

86 السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، 264/4.

87 السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، 265/2.

هـ. مدرسة السلطان حسن قلاوون: شرع في بنائها في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، لا تبطل يوما واحدا، وأرصد لمصروفها في كل يوم عشرين ألف درهم، حتى قال السلطان: لولا أن يقال: ملك مصر عجز عن إتمام ما بناه لتركت بناءها؛ من كثرة ما صرف، إنه أكبر وأوسع من إيوان كسرى بخمسة أذرع، وبها أربع مدارس لكل من المذاهب الأربعة.[88]

ح. المدرسة الحجازية: بنتها السيدة خوند تتر الحجازية، بنت السلطان محمد قلاوون، وقد رتّبت فيها درسا للفقهاء المالكية وبعد ذلك للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب، كما أنها تأسرت بجوارها قبة لتدفن فيها.[89]

ط. المدرسة المؤيدية: انتهت بنائها وعمارتها في سنة تسع عشرة وثمانمائة، وبلغت النفقة عليها أربعين ألف دينار.[90]

وغير ذلك من المدارس، لقد كان من نتاج هذه المدارس ظهور العديد من العلماء في مختلف العلوم، والفنون، حيث كان لهم أثر بارز في مسير العلم ونشر الثقافة الإسلامية.

1 .1 .8 .7. تأثير الحالة العلمية على الزركشي

رغم المشكلات السياسية التي عانى منها عصر المماليك، والمتاعب الاجتماعية، فإن المجتمع الإسلامي لم يخل من رجال جردوا أنفسهم لله، وخدموا العلم بأمانة وإخلاص، ففي هذا العصر ضحى الكثير من العلماء بالجاه والمال وزهدوا في السلطان، وسخروا أنفسهم لخدمة الدين والعقيدة ولم يبخلوا بنصح ولا توجيه، ولم يكتموا علما عن طالبه، ومن أولئك الإمام الزركشي الذي زهد في مهارة بيده تكسب مالا واتجه إلى طريق العلم، والعيش على الكفاف، وعشق الرحلة في طلب العلم وه و في الثامنة عشر من عمره، وصنف الكتب وهو في الرابعة والعشرين، فهو جدير بالمكانة العلمية العالية، وقيّد وقته بقوة العزيمة فلا يرى إلا مع شيخ يفيد منه علما، أو معتكفا في داره على كتاب يدرس فيه ويؤلف، أو في جولة علمية في أسواق الكتب ليتمتع فكره بفنون العلم وفوائده؛[91] ولذلك شهد له كثير من علماء الأعلام كما ذكرته في موضوع ثناء العلماء عليه.

---

88 السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، 269/2.

89 جمال مسعد، *الإمام الزركشي مفسرا*، ص 58.

90 السيوطي، *حسن المحاضرة*، 272/2.

91 جمال مسعد، *الإمام الزركشي مفسرا*، ص84.

1 .2. التعريف بالشوكاني

1 .2. 1. اسمه ونسبه

ولا شك أن أعرف الناس باسمه ونسبه هو الشخص نفسه لذا فإنّ الشوكاني في كتابه البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن العاشر ترجم لنفسه حيث ذكر اسمه ونسبه هذا الشيخ العلامة الأصولي المحدث المفسر قال محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن مرزوق الشوكاني الصنعاني[92]

أما لقبه:

الشوكاني فقد أورده من خلال ترجمة الحياة لوالده فقال عرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهو أحد المواضع التى يطلق عليها شوكان، وقيل بأنّ نسبته إلى شوكان ليست حقيقية؛ لأنّ موطنه سلفه وقرابته، هو مكان عدني شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل، يقال له الهجرة وبعضهم يقول له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان انتساب أسرته إلى شوكان.[93]

الصنعاني نسبة إلى مدينة صنعاء باليمن التي استوطنها والده، ونشأ فيها، بعد ولادته.[94]

1 .2. 2. مولده ونشأته وطلبه للعلم

مولده: وجد بخط والده، ولد الشوكاني يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة 1173هـ، الموافق، 1760م، ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه وهو –هجرة شوكان– وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنّه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له الشوكاني وذكر نسبته إلى شوكان ليست حقيقية كما ذكرنا.

نشأته: ترعرع الشوكاني بصنعاء في بيئة هادئة ميسورة من حضن أسرة طيبة وبيت يجمع بين العلم والصلاح، وحكى بأنّه تربى في كنف والده العلامة القاضي علي بن محمد الشوكاني الذي كان متأثراً بشخصيته، أنّه كبر بهجرة شوكان وحفظ بها القرآن، ثم ارتحل إلى صنعاء لحصول على تحصيل العلم ، فدرس من شتى العلوم الدينية واللغوية، مولعاً للعلم حتى بلغ

---

92 الشوكاني، *البدر الطالع*، 478/1.

93 الشوكاني، *البدر الطالع*، 480/1–481.

94 الشوكاني، *البدر الطالع*، 215/2.

درجة كبيرة في العلم مكنته من التدريس في المساجد المشهورة، حينئذ في حلقاتها العلمية وهي الجامع الكبيرة، وجامع صلاح الدين، وجامع الأبْزر، وبأنّه قد زاول بها الإفتاء، وتقلد منصب القضاء بخولان ثم بصنعاء التي استقر بها هو وأهله.[95]

طلبه للعلم: يمكن تقسيم دراسة حياة الشوكاني إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: يمكن أن نسميه مرحلة حفظ المتون، مثل حفظ الأزهار للإمام المهدي، والملحة للحريري، ومختصر الفرائض للعصيفري، والكافية والشافية لابن الحاجب، والتلخيص للقزويني، والتهذيب للتفتازاني، والغاية لابن الإمام، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب، ومنظومة الجزاز في العروض، ومنظومة الجزري، وآداب البحث للعضد، ورسالة الوضع له أيضاً، وكان حفظه لهذه المتون قبل الشروع في الطلب وبعضها بعد ذلك.[96]

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسة والتلقي من العلماء فأوّل من تلقى عنه من العلماء وأخذ عنه العلم هو والده، وأنّ أباه هيأ لولده بيئة تساعده على طلب العلم، فعرف على يد والده مفاتيح العلم، حيث تلقى عنه شرح الناظري و شرح الأزهار في الفقه ثم أخذ الشوكاني ينهل من العلم عن علماء صنعاء واليمن في وقت كان فيه العلم مزدهراً، وقد خلف الشوكاني ولدين هما علي وأحمد وقد كانا من كبار علماء صنعاء.[97]

1 .2 .3. أشهر شيوخه

لقد نشأ العلامة الشوكاني في مدينة صنعاء، وكانت حينئذ مدينة علمية ، تعقد في مساجدها الحلقات العلمية التي يتولى التدريس فيها مشايخ العلم في مختلف العلوم الإسلامية والعربية ، وذلك في إطار مذهب الدولة السائد – المذهب الزيدي– الذي يؤكد على الاجتهاد وإن كان المناخ العام فيها قد تولى عليه التقليد والتعصب والركود.

وكان من حظّ الشوكاني له في طفولته أباً عالماً ، بدأ طلب العلم على يديه، كما أشرنا آنفاً في طلبه للعلم ثم دفعه إلى مواصلة الطلب لدى مشايخ زمانه ، لينهل من علومهم مهده طريق

---

95 الشوكاني، *البدر الطالع*، 1/480–481–482–483–484.

96 الشوكاني، *البدر الطالع*، 2/217.

97 الشرجي، عبد الغني قاسم غالب، *الإمام الشوكاني حياته وفكره* ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، بدون تاريخ، ص154.

حياته العلمية ، وترد هنا تلك الزمرة من المشايخ، الذين كان لهم الفضل في تكوينه العلمي وإبداعه الفكري وآدابه الإسلامي،[98]

و نذكر فاتحة من سيرة أهم شيوخه في التعليم والتدريس

أولا: من مقدمتها والده، الإمام علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق.[99]

ثانيا: الحدائي ثم الصنعاني أحمد بن عامر، حيث تصدر للتدريس في علمي الفقه والفرائض بجامع صنعاء، وتعلم عل ى يده جماعة من الأعيان، وكان في لسانه ثقل لا يكاد ينطق بسهولة عبارته ويفهمها إلا من مارس ذلك وكان زاهداً متقللا من الدنيا قبل أن يكون عالماً مواظباً على الطاعات والتدريس لا يمنعه منه مانع، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وقد قرأ الشوكاني عليه كتاب الأزهار وشرحه مرتين وفى الفرائض وشرحها للناظري مرات وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة وألف.[100]

ثالثاً: السيد إسماعيل بن الحسن ، ولد سنة عشرين ومائة وألف، نشأ بصنعاء وأخذ عن أكابر علمائها ثم انتفع به الطلبة في العربية، واشتهر على الألسن، أنه من افتتح طلبه عليه في علم العربية استفاد، وكان الشوكاني من جملة من افتتح عليه في العربية فقرأ عليه ملحة الإعراب للحريري وشرحها، وقد ذكر أنّ لقراءته على يده بركة وفراً حسوساً توفي سنة ست ومائتين وألف الهجرية.[101]

رابعاّ: الأكوع عبد الرحمن بن الحسن، وصفه الشوكاني في ترجمته هو شيخ الفروع ومحققها قرأها بمدينة ذمار على أكابر شيوخها، ثم ارتحل إلى صنعاء ودرس في شرح الأزهار وبيان ابن مظفر في جامعها ورغب إليه الطلبة واجتمعوا إليه فكان يحضر درسه جماعة نحو الثلاثين والأربعين ثم مازال الناس يأخذون عنه أياماً طويلة ودرس الإمام الشوكاني على يديه

---

98 الشوكاني، *البدر الطالع*، 478/1؛ الشرجي، *الإمام الشوكاني حياته وفكره*، ص170-171.

99 الشوكاني، *البدر الطالع*، 478/1؛ الكتاني الإدريسي، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات* ، ت: إحسان عباس، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، 1083/2.

100 الشوكاني، *البدر الطالع*، 62/1-63.

101 الشوكاني، *البدر الطالع* ، 154/1؛ الكتاني، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، 1083/2.

أوائل شفاء الأمير الحسين وبعد أن ضعف بصره ترك التدريس حتى مات وكان حريصاً للطاعات محافظاً على الجماعات ومات في شهر ذي الحجة سنة ست ومائتين وألف.[102]

خامساً: الكوكباني السيد عبد القادر بن أحمد ، قال الشوكاني كما نقلته من خطه سنة خمس وثلاثين ومائة وألف، حيث درس الشوكاني على يده علوماً عدّة، من ذلك: في الحديث حيث قرأ لديه صحيح مسلم كاملاً مع بعض شرحه للنووي، وسنن الترمذي برمته، وبعض صحيح البخاري مع بعض من شرحه فتح الباري، وبعض جامع الأصول لابن الأثير، وسمع منه كثيراً من الأحاديث المسلسلة كالحديث المسلسل بيوم العيد والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بالمشابكة وغير ذلك، وقرأ عليه في علم الاصطلاح بعض منظومة الزين العراقي، وفى الفقه بعض ضوء النهار وبعض البحر الزخار، وفى علم أصول الدين بعض المواقف العضدية، وفي أصول الفقه بعض جمع الجوامع مات سنة سبع ومائتين وألف الهجرية ،[103] واهتم الشوكاني به اهتماماً لم يهتم بأي شيخ له، وقال في حقّه فلم تر عيني مثله في أقواله وكلماته، ولم آخذ عن أحد سواه في مجموع علومه ولم يكن بالديار اليمنية في آخر مدته له نظير وشبيه وهو من رغب الشوكاني في تأليف نيل الأوطارولم يكمله إلا بعد وفاته بنحو ثلاث سنين.[104]

سادسا: القابلي احمد بن محمد شيخ شيوخ الفروع بلا مدافع ولد في يوم الأضحى من شهر ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وألف بذمار شيخ شيوخ الفروع بلا مدافع، وقد لازمه الشوكاني في الفروع نحو ثلاث عشرة سنة وانتفع به وتخرج عليه وقرأ عليه في الأزهار وشرحه وحواشيه، وقرأ عليه بيان ابن مظفر ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وألف.[105]

سابعا: السيد عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين ولد سنة خمس وستين ومائة وألف نشأ بصنعاء، وله يد قوية في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والتفسير والفقه والحديث

---

102 الشوكاني، *البدر الطالع*، 335/1؛ البكري الصديقي، أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب ، *فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي* ، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بدون طبع وتاريخ، ص1017.

103 الشوكاني، *البدر الطالع*، 360/1-461-362-363؛ الكتاني، *فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، 1083/2.

104 الشوكاني، *البدر الطالع*، 365/1.

105 الشوكاني، *البدر الطالع* ، 96/1-97؛ الكتاني، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، 1083/2.

والأصول وكان مدرساً بجامع صنعاء علوم الآلة، ولهم إليه رغوب كامل وقد أخذ عنه الشوكاني في أوائل أيام طلبه شرح الجامي من أوله إلى آخره، مات سنة عشر ومائتين وألف.[106]

1 .2 .4. أشهر تلاميذه

تتلمذ عليه وتخرج به بعض العلماء وأذكر باختصار ترجمة بعض طلابه.

أولا: الصنعاني السيد احمد بن علي بن محسن ولد سنة خمسين ومائة وألف اشتغل بطلب العلم بعد أن قارب الخمسين من عمره ثم قرأ على الشوكاني في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والحديث والتفسير توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف.[107]

ثانياً: الصعدي ثم الرداعي أحمد بن علي، ولد عام تسعين ومائة وألف سمع من الشوكاني مدة إقامة الشوكاني في مدينة ذي جبلة عند قدومه إليها مع المتوكل على الله في سنة ست وعشرين ومائتين وألف صحيح مسلم وسمع غيره.[108]

ثالثاً: أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد خطيب صنعاء وابن خطيبها، ولد في شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف حيث قرأ على الشوكاني شرح الجلال المعروف بضوء النهار، وشرح جمع الجوامع للمحلي.

رابعا: الرباعي أحمد بن يوسف ، ولد بصنعاء سنة خمس وخمسين ومائة وألف وأخذ عن الشوكاني في الحديث فقرأ عنده البخاري، والأحكام للهادي، وحضر عنده في كثير من الدروس وهو من الملازمين للشوكاني، وكثيراً ما يفوض إليه أعمالاً، وقد قرأ أيضاً على يد الشوكاني شرحه للمنتقى –نيل الأوطار– والدرر وشرحه المسمى بالدراري.[109]

1 .2 .5. مكانته العلميَّة

إن الشوكاني يعدّ من أهم أعلام القرن الثالث عشر الهجري ، ويعتبر إمام عصره ومن كبار علماء اليمن، فقيها، مجتهدا، محدثا، أصوليا، مؤرخا، نحويا، متكلما، حكيما.

وثناء العلماء عليه

---

106 الشوكاني، *البدر الطالع*، 1/380–381.

107 الشوكاني، *البدر الطالع*، 1/83–85.

108 الشوكاني، *البدر الطالع*، 1/85.

109 الشوكاني، *البدر الطالع*، 1/133.

قال محمد صديق خان في حقه، هو شيخنا الإمام العلامة الرباني والسهيل الطالع من القطر اليماني إمام الأئمة ومفتي الأمة بحر العلوم وشمس الفهوم سند المجتهدين الحفاظ فارس المعاني والألفاظ نادر الدهر فريد العصر قدوة الأنام شيخ الإسلام علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن علم الزهاد أوحد العباد قامع المبتدعين آخر المجتهدين رأس الموحدين صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها قاضي الجماعة شيخ الرواية والسماعة عالي الإسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها.[110]

1 .2 .6. عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته: لقد وضّح الشوكاني عقيدته في أكثر من موا ضع وموقف، الحقيقة التي لا شك فيها، ولا مجال للريب: هو ما كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وقد أوضح (حسب ما قاله) أن هذا هو عقيدة السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها من دون تحريف لها ولا تأويل متعسف لشيء منها ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل وكانوا إذا سأل سائل عن شيء من الصفات ت لوا عليه الدليل وأمسكوا عن القال والقيل وقالوا: قال الله هكذا ولا ندري بما غير ذلك ولا نتكلف ولا نتكلم بما لم نعلمه ولا أذن الله لنا بمجاوزته.[111]

مذهبه الفقهي: إنّ الشوكاني أحد الدعاة الذين يدعون إلى فتح باب الاجتهاد وترك التقليد، حتى أنه يرى تحريم التقليد وقد ألف في ذلك رسالة سماها: القول المفيد في حكم التقليد وكان يصف الكثير من أساتذته الذين تتلمذ عليهم، أو ممن كانوا مشتهرين في اليمن بالاجتهاد، أو بالاجتهاد المطلق، وقد وصف نفسه بهذا الوصف أيضاً، أنه قد ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين [112] وألف أيضاً الكتاب البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وكان ردّاً على من قال بتعذر وجود مجتهد بعد المائة السادسة أو بعد المائة السابعة.[113]

---

110 القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، *أبجد العلوم*، ط: الأولى، دار ابن حزم، 1423هـ، 2002 م، ص683-684.

111 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *التحف في مذاهب السلف*، ط: الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، ص36.

112 الشوكاني، *البدر الطالع*، 224/2؛ القنوجي، *أبجد العلوم*، ص685.

113 القنوجي، *أبجد العلوم*، ص685.

1 .2 .7. مؤلفاته ووفاته

مؤلفاته: له مؤلفات في مختلف العلوم نذكر البعض منها

أولا: التفسير

فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير.

إشكال السائل إلى تفسير(والقمر قدرناه منازل)[114]

ثانيا: العقيدة:

إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات.

التحف في مذهب السلف.

الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.

إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.

رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة.[115]

ثالثا: الحديث

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين.

إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر.

---

114 الشوكاني، *البدر الطالع*، 339/2؛ الشرجي، *الإمام الشوكاني حياته وفكره*، ص199.

115 الشوكاني، *البدر الطالع* ، 222/2؛ الزركلي، *الأعلام*، 296/6، 298؛ محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، *تكملة معجم المؤلفين، وفيات* ، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ، 1997م، ص774؛ مفلاح، بن عودة، *إختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتابه إرشاد الفحول*، ص25 .

تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام.[116]

رابعا: أصول الفقه

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد والتقليد.

إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع.[117]

خامسا: الفقه

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.[118]

الدرر البهية في المسائل الفقهية.[119]

إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.[120]

الدراري المضيئة شرح الدرر البهية.[121]

سادسا: التصوف والأخلاق

قطر الولي على حديث الولي.

---

116 الشوكاني، *البدر الطالع* ، 437/1؛ نفس المؤلف، *الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني* ، ت: أبو مصعب محمد صبحي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، بدون تاريخ، 54/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 298/6.

117 ابن حائك الهمداني، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي، *نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة* ، دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ، ص 16؛ الشوكاني، *البدر الطالع*، 223/2.

118 الكتاني، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، 1084/2.

119 الزركلي، *الأعلام*، 298/6.

120 الشوكاني، *الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني*، 54/1.

121 البكري، *فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي*، ص1348

الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح[122]

سابعا: التراجم

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام.[123]

وفاته: توفي الشوكاني رحمه الله تعالى واسكنه بحبوحة جناته وهو حاكماً بصنعاء، يوم الأربعاء في السادس والعشرين من جمادي الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة، عن ست وسبعين عاماً وسبعة أشهر، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء.[124]

1 .2 .8. عصر الشوكاني

حالة السياسية: عاش الشوكاني في الفترة الممتدة ما بين سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف إلى سنة خمسين ومائتين وألف الهجرية، كان العالم الإسلامي خلال هذه الفترة يعيش حالة من التوتر والصراع، مفككاً إلى إمارات في مشرقه ومغربه، وقد اتسعت الحياة السياسية فيها بعدم الاستقرار والأمان وكثرة الصراعات على المستوى المحلي والداخلي اليمن والدولي التي عاصرها الشوكاني آنذاك،[125] هي:

1 .2 .8. 1. الدولة العثمانية

وكانت قد بلغت أوج سلطانها في القرن العاشر الهجري، بعد أن وصلت فتوحاتها إلى أوروبا لتزيد نفسوسهم في العالم، ولكن عوامل الضعف المختلفة بعد ذلك أخذت تنخر فيها شيئا فشيئا، وما إن جاء القرن الثاني عشر الهجري حتى وصلت إلى حالة سيئة من الضعف والانهيار، وقد عرفت بين دول أوروبا في هذا القرن بالرجل المريض، أو ميراث الرجل المريض، وكانت قد اتفقت في القرن السابق على تقسيمها، وصار ميراثاً غير شرعياً بينهم، ولكنها في هذا

---

122 الشرجي، *الإمام الشوكاني حياته وفكره*، ص199–200.

123 الكتاني، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات* ، 1086/2؛ الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البرماوي، *إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء فيما بعد القرن الثامن الهجري* ، ط: الأولى، دار الندوة العالمية، للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ، 2000م، 6/1؛

124 الشرجي، *الإمام الشوكاني حياته وفكره*، ص268؛ محمد محمد محمد، معجم *حفاظ القرآن عبر التاريخ*، ط: الأولى، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، 1992م، 383/2.

125 المرداوي، عارف محمد بحيبح، *الإجماع عند الإمام الشوكاني دراسة نظرية تطبيقية* ، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ، 2014م، ص27.

القرن تضاربت أطماعها فيها، فكانت كل دولة منها تنتزع ما يمكن انتزاعه منها في غفلة من الدولة الأخرى.[126]

1 .2 .8 .2. الدولة الصفوية

هي الدولة الشيعية المذهب، فقد كانت هي الأخرى تعاني من الضعف وعدم الاستقرار، وزاد من ضعفها دخولها في صراع مذهبي مرير، مع الدولة العثمانية، وقد انتهت هذه الدولة عام خمسة وثلاثين ومائة وألف الهجري الموافق لعام اثنتين وعشرين وسبعمائة وألف الميلادي، فتعاقب على حكامها أمراء من الأفغان، وظهر نادر شاه .[127] عام اثنتين وأربعين ومائة وألف الهجري بالحكم عليهم ونصب نفسه ملكاً، ثم يوسع من مملكته حتى امتدت من الخليج العربي إلى بلاد الهند، واسترد أرمينيا وجورجيا من الأتراك العثمانيين، وضم جزر البحرين لإيران. وأخذ كثيرا من مدن العراق، وقد حاول انتهاج مسلك الإخاء بين أهل الشيعة والسنة وكان ذلك سبباً في مقتله عام ستين ومائة وألف الهجري مقابل عام سبعة وأربعين وسبعمائة وألف الميلادي، مما أدى إلى اضطراب الأحوال في بلاد فارس واستمر ذلك الاضطراب حتى نهوض الدولة القاجارية سنة ثلاثة ومائتين وألف الهجري ة وسنة ثمانية وثمانين وسبعمائة وألف الميلادي ة، وكانت حدودها الجغرافية فيما يعرف حاليّاً بإيران.[128]

1 .2 .8 .3. دولة محمد علي باشا في مصر

كان محمد علي باشا ،[129] قد استقل وأعلن حاكمته فيها، استغل ضعف الدولة العثمانية وتقهقرها أمام زحف الدول الأوروبية المحتلّة للبلاد الإسلامية، رأى أنّ ينفصل بمصر عن نفوذ

---

126 الشرجي، *الإمام الشوكاني حياته وفكره*، ص39–40.

127 هو: نادر شاه الأفشاري ولد سنة ثمان وأربعين ومائة وألف، كان قائدا عسكريا عند الصفويين وهو تركي. برز في فترة ضعف الدولة، فتسلط على الحكم إلى أن أخذ الحكم، وأعلن المذهب السني مذهبا للبلاد، قتل سنة 1160 هـ، العسيري، أحمد معمور، *موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر*، 1417 هـ، ط: الأولى، 1996م، ص406.

128 الشرجبي، *الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص* 40؛ العسيري، *موجز التاريخ الإسلامي*، 406؛ المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، ص28.

129 هو: محمد علي باشا ابن إبراهيم، المشهور بمحمد علي الكبير، ألباني الأصل ليس العرب الأصلي، مستعرب ولد عام أربعة وثمانين ومائة وألف الهجري، وكان أميا، تعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، كان أحد القادة الذين أرسلتهم الدولة العثمانية لطرد الفرنسيين عن مصر، ثم استقل بمصر سنة عشرين ومائتين وألف الهجرية، عمل على إحلال القوانين الوضعية وتنحية أحكام الشريعة، توفي سنة ست وخمسين ومائتين وألف، الزركلي، *الأعلام*، 6/298–299.

الدولة العثمانية، بل حاول أيضاً أن يضم إليه الشام، ولكن دول أوروبا المستعمرة حالت دون ذلك، وقد دبّ الضعف فيها بعد موته، حتى انتهت باحتلال الإنكليز لمصر سنة ثلاث مائة وألف.[130]

1 .2 .8 .4. الدولة السعودية في نجد

كانت الدولة الأولى تلك المنطقة، تجاهد من أجل إقامة الدولة وتوسيع نفوذها، وهي تأسيسها بنى على فكرة الديني التي دعا إليها محمد بن عبد الوهاب ،[131] نسب إليه الفرقة الوهابية المتمثلة حسب إدعائه ا في نشر عقيدة التوحيد، ومحاربة الشرك، والقضاء على البدع والخرافات، وتطبيق الشريعة الإسلامية، وتوحيد البلاد على أساس من العقيدة الصافية، واستخلاص الإسلام من الشوائب، واستمرّ ت الدولة السعودية تزداد قوة واتساعاً ونفوساً في المنطقة، وقد دفع نجاح الدولة السعودية الأولى القادة العثمانيين إلى أن يحاربوها بحملات عسكرية، ولكن العثمانيين فشلوا في كثير من تلك الحملات إلا أنّهم نجحوا آخر الأمر في القضاء على تلك الدولة عن طريق حاكم مصر محمد علي باشا، وذلك سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف الهجرية،[132]

1 .2 .8 .5. دولة الأشراف في الحجاز

وقد عاصر الشوكاني مع الشريف مساعد بن سعيد[133] وولده سرور بن مساعد.[134]

---

130 المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، ص29.

131 هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ولد في العيينة بنجد سنة خمس عشرة ومائة وألف الهجرية، ورحل مرتين إلى الحجاز،فبقى في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها، وزار الشام. ودخل البصرة فأوذي فيها، وعاد إلى الدرعية فأكرمه أميرها محمد بن سعود وقبل دعوته، وقامت على ذلك الدولة السعودية، توفي سنة ست ومائتين وألف الهجري، الزركلي، *الأعلام*، 6/257–258.

132 المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني، ص*29–30.

133 هو: مساعد بن سعيد بن زيد محسن الحسني: شريف، ممن تولوا إمارة مكة في العهد العثماني، وليها بعد موت أخيه مسعود سنة خمس وستين ومائة وألف واستمر إلى سنة اثنتين وسبعين وائة وألف ثم عزل، وولي أخوه، ثم تنحي، وعاد مساعد، ثم اختلف مع الأشراف ذوي بركات فقلتلوه، وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة وألف، الشوكاني، *البدر الطالع، ص*7/212.

134 هو: سرور بن مساعد بن سعيد بن سعد بن زيد: شريف حسني، من أمراء مكة. ثار على عمه (أميرها) أحمد بن سعيد أربع عشرة مرة ونشبت بينهما فتن وحروب انتهت باستيلاء سرور على الإمارة سنة خمس وثمانين ومائة وألف واستمر فيها إلى أن توفي بمكة وكان حازما شجاعا صعب المراس وتوفي سنة اثنتين ومائتين وألف، الشوكاني، *البدرالطالع*، 3/81.

وغالب بن مساعد،[135] وقد دارت بين الأخير والإمام المنصور مراسلات ومكاتبات طولية، تتعلق بالغزو الفرنسي والإنجليزي للبحر الأحمر، وكان الذي يتولى الجواب عليها الشوكاني نيابة عن الإمام.[136]

1 .2 .8 .6. الدولة القاسمية في اليمن

بلاد الشوكاني، كانت ظروف السياسي والاجتماعي فيها كباقي دول الإسلامية، فلم تكن أحسن حالاً من بقية البلاد الإسلامية، كما أنها لم تكن أسوأ في بعض الوجوه، فقد كانت تتمتع بالاستقلال التام، منذ خروج الحملة الدولة العثمانية الأولى عام خمسة وأربعين وألف الهجري مقابل خمسة وثلاثين وستمائة وألف الميلادي بعد أن نجح الإمام القاسم بن محمد [137] وأولاده في اشعال الثورة ضدّ الوجود العثماني، وبقيت مستقلة عن الدولة العثمانية لأكثر من قرنين من الزمن عام خمسة وأربعين وألف الهجري إلى عام خمسة وستين ومائتين وألف.[138]

1 .2 .8 .7. تأثير الحالة السياسة على الشوكاني

إن الشوكاني لم يكن بعيداً عن تلك الأحداث، فهو ابن بيئته وعصره، وينعكس التأثير على شخصيته، فقد تولى في عهد الإمام منصور علي سنة تسع ومائتين وألف الهجرية منصب القضاء الأكبر، واستمر فيه بقية حكم المنصور، وبعده ابنه المتوكل أحمد، حفيده المهدي عبد الله، حتى توفي عام خمسين ومائتين وألف الهجري قبل وفاة المهدي بنحو عام.

---

135 هو: غالب بن مساعد بن سعيد الحسني: من أمراء مكة. وليها بعد وفاة أخيه سرور، جرت بينه وبين سعود بن عبد العزيز حروب، ساعد قوات محمد علي باشا في القضاء على الدولة السعودية، ثم قبض عليه ونفي إلى الأستانة، توفي بسلانيك، سنة اثنتين ومائتين وألف الهجري، الشوكاني، *البدر الطالع*، 115/5.

136 الشوكاني، *البدر الطالع*، 317/2؛ المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، ص32.

137 هو: الإمام الأعظم المنصور بالله القاسم بن محمد ، مؤسس الدولة القاسمية، له إشتغال بالعلوم الشرعية، جرت بينه وبين الأتراك حروب، توفي وهو محارب لهم، واجلاهم أولادهم من بعده، توفي سنة تسع وعشرين وألف الهجرية، له تصانيف منها الإعتصام في الحديث، والأساس في أصول الدين؛. والشوكاني، *البدر الطالع*، 47/2-48.

138 الشرجي، *الشوكاني حياته وفكره*، ص45-46-47-48- 50.

كما تولى في ذات الوقت منصب كاتب الذي يتولى كل المراسلات الداخلية والخارجية باسم الإمام، لطول فترة تولي الإمام الشوكاني لهذين المنصبين، فقد كان له دور علمي وسياسي ذو أثر واضح في مجريات الأحداث المعاصرة له.[139]

وقد ساهم الشوكاني في حل الخلاف الذي وقع بين الإمام المنصور وابنه الذي كان سببا في الاضطراب والفوضى التي حصلت، على يديه الإصلاح.[140]

1 .2 .8 .8. الحالة الاجتماعية

وقد أدى اضطراب الحالة السياسية، والدينية ، إلى تدهور الأحوال الاجتماعية، فكان هناك أنماط متعدة من الصراع بين القوى الإسلامية بين الأتراك واليمنيين وبين الأتراك والمصريين وبين الأتراك والوهابيين وبين الوهابين وأشراف المخلاف السليماني والظلم الاجتماعي ظاهرة بارزة في المجتمع، نتيجة تدهور واضطراب الحياة السياسية، والدينية والتعليمية، تجلت مظاهره في ظلم وجور الولاة وعدم العدالة الاجتماعية وبين أشراف المخلاف وحكام صنعاء، وقد أدى هذا إلى توهين قوة المجتمع الإسلامي وتضاؤل مكانته في العالم ،[141] أن نظام الحكم اليمني حينئذ، قد تمخض عنه التركيب الطبقي التالي.[142]

أ. السادة: وهم ذرية الإمام علي رحمه الله حسب ادعائهم من السبطبين الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهذه الطبقة هي الأعلى قدراً ومكانة، وتحظى بالاحترم بل القدسية، وكانت الأمور الهامة في الدولة من نصيبهم.[143]

ب. القضاة: وهم علماء الشريعة وحكام الشرع في البلاد، يأتون بعد طبقة السادة إلا أنّهم يشاركونهم في المكانة السياسية والمراكز الاجتماعية، ويحظون بالاحترام والإجلال عند الآخرين ولديهم المكانة الخاصة أمام أعين الناس.[144]

---

139 مفلاح بن عودة، *إختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، بدون طبع وتاريخ، رسالة الدكتورا ، جمهورية الجزائرية، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2011م، 2012م، ص12.

140 الشوكاني، *البدر الطالع*، 78/1؛ المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، 33-34.

141 الشرجي، *الشوكاني حياته وفكره*، 105؛ المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، 59.

142 الشرجي، *الشوكاني حياته وفكره*، ص109.

143 الشرجي، *الشوكاني حياته وفكره*، ص109؛ المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، ص60.

144 المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، ص60.

ج. شيوخ القبائل: وهم رؤساء العشار والقبائل والاتحادات القبلية الأخرى، وأصحاب الحلّ والعقد عند قبائلهم، وهناك مشايخ عاديون، رؤساء لوحدات صغرى من القبائل، والشيخة تنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، هم أصحاب الرئي بين أبناء القبيلة والعشيرة وبما أنّ ذلك المجتمع مجتمعا عشائرياً وهذه الشيوخ استفدوا من ذلك واستغلوا للسلطة وحتى اليوم يبقى تأثير القبائل والعشائر على سلطة الدولة سائدة في جميع مناطق اليمنية من المدن والقرى.

د. القبائل: يقصد بها وحدات العائلية داخلة العشيرة' إذ العشيرة تتكون من مجموعة القبائل وهي مكوّنة من مجموعة من العوائل سيلتهم القرابة والدم، يطلق على الواحد منهم القبلي، وغالبهم يمتهن الفلاحة، ويتوجب عليهم نصرة القبلية وحيمايتها ويسمون ذلك الداعي.[145]

هـ. أصحاب الحرف والمهن: فقد كانت تقليدية وراثية وبعض المهن مدعاة للإحتقار، بصرف النظر عن مدى الكسب فيها، أو المهارة التي تتطلبها.[146]

ح. الأخدام: وهؤلاء من أصول حبشية، توكل إليهم الأعمال الدنيئة والمضنية، ولا عمل لهم سوى الخدمة لغيرهم، وهم يعيشون حالة من البؤس والتهميش والاحتقار داخل المجتمع، وهم من أدنى الطبقة في المجتمع.[147]

1 .2 .9.8. تأثير الحالة الاجتماعية على الشوكاني

وضع الاجتماعية والاضطرابات والتقلبات التي مرّ بها المجتمع اليمني في عصر الشوكاني؛ لذا نادى الشوكاني إلى تربية المجتمع المتحرر من التعصب المذهبي، ومن عزلة عن الدنيا والاهتمام بحاجات المجتمع ومتطلباته ومقوماته، ودعا إلى التربية على الأخوة الإيمانية التي تفوق أخوة النسب، ودعا إلى تكوين المجتمع المتماسك الذي لا تتعدد عقلياته على نحو يكفل له تحقيق المصالح ودفع المفاسد ،[148] وأن الشوكاني دافع بأفكاره، وكتاباته، وهو محاولا إزالة المظالم عنه، وتغيير أوضاعه السيئة.[149]

---

145 المرادي، الإجماع عند الإمام الشوكاني، ص60.

146 الشرجي، *الشوكاني حياته وفكره*، ص109

147 المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، ص61.

148 الشوكاني، *حياته وفكره*، ص469-471.

149 الشوكاني، *حياته وفكره*، ص352.

1 .2 .8 .10. الحالة العلمية

إنّ اليمن في عصر الشوكاني شهدت نشاطاً وانتعاشاً في حركة التأليف، وأنّها كانت نهضة علمية كبرى في جميع الفنون منذ القرن الثالث الهجري إلى عصر الشوكاني، وأنّ من شروط الإمامة والخلافة عندهم أن يكون له تآليف، وبدونها لا تجب طاعته وكان هذا حافزا قويا لكثرة التآليف في اليمن؛ وإضافة إلى أن المذهب الزيدي يدعو إلى الاجتهاد والتحرر من التقليد.[150]

ومما شجع أيضاً على اخضاب الحركة العلمية، دور الدولة في الاهتمام بالعلماء، ومن ذلك أن الإمام المنصور بالله، استقدم العلامة الحنفي محمد عابد السندي [151] من المدينة إلى اليمن، وقال الشوكاني كان له يد طولى في علم الطب ومعرفة متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله ومشاركة في سائر العلوم وفهم صحيح سريع، وكان وصوله إلى صنعاء سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف الهجرية؛ إذا فقد كانت اليمن تعيش حالة تواصل فكرية وعلمية فيما بين علمائها من جهة، ومع الأقطار الإسلامية من جهة الأخرى.[152] ورغم هذه الحركات العلمية ونشاط حركة التأليف في اليمن في عصر الشوكاني، إلا أنّها واجهت العصبيات المذهبية، والغو في التقليد والتعصب، ومعارضة النصوص بأقوال الرجال، ودفن مناقب الفضلاء من أهل التحرر والاجتهاد، وهذا شأن هذه الديار وأهلها والعالم المصنف في غربة لا يزال يكابد شدائد ويجاهد واحدا بعد واحد[153].

1 .2 .8 .11. تأثير الحالة العلمية على الشوكاني

وقد قام الشوكاني بالتدليل وتواصل الإنتاج الفكري والعلمي وعدم انقطاعها في كتابه البدر –الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع– وقصد به الرد العلمي على الذين زعموا توقف عجلة الاجتهاد منذ القرن السادس الهجري ، فقدم لمعاصريه خمسمائة وستة وتسعين من القادة، والمصلحين، ورواد الفكر والمعرفة.[154]

---

150 المرادي، *الإجماع عند الإمام الشوكاني*، ص64.

151 هو: محمد عابد بن علي بن احمد بن محمد مراد السندي ثم الأنصاري، فقيه حنفي عالم بالحديث، ولي قضاء زبيد باليمن، وانتقل إلى صنعاء بطلب المنصور بالله، وأرسله إلى محمد علي باشا والي مصر بهدية، فسكنها وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائتين وألف الهجرية. الشوكاني، *البدر الطالع*، 227/2؛ الزركلي *الأعلام*، 179/6.

152 الشوكاني، *البدر الطالع*، 227/2.

153 الشوكاني، *البدر الطالع*، 395/1.

154 الشرجي، *الشوكاني حياته وفكره*، ص129.

قال الشوكاني: لما شاع على ألسن جماعة من الرّعاع، اختصاص سلف هذه الأمة بإحراز فضيلة السبق في العلوم دون خلفها، حتى اشتهر عن جماعة من أهل المذاهب الأربعة تعذّر وجود مجتهد بعد المائة السادسة كما نقل عن البعض أو بعد المائة السابعة كما زعمه آخرون وكانت هذه المقالة بمكان من الجهالة لا يخفى على من له أدنى حظ من علم، و أنزر نصيب من عرفان، وأحقر حصة من فهم؛ لأنها قصر للتفضل الإلهي، والفيض الرباني على بعض العباد دون البعض، وعلى أهل عصر دون عصر، وأبناء دهر دون دهر بدون برهان ولا قرآن... حداني ذلك إلى وضع كتاب يشتمل على تراجم أكابر العلماء من أهل القرن الثامن ومن بعدهم، مما بلغني خبره إلى عصرنا هذا، ليعلم صاحب تلك المقالة أنّ الله وله المنّة قد تفضل على الخلف كما تفضل على السلف، بل ربما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحيطين بالمعارف العلمية على اختلاف أنواعها من يقلّ نظيره من أهل العصور المتقدمة، كما سيحاد نظر ويقف على ذلك من خلال الدقة والتأني في هذا الكتاب وحلّ عن عنقه عرى التقليد والركود.[155]

155 الشوكاني، *البدر الطالع*، 23/1.

2. معنى التعارض والترجيح.

2 .1. التعارض لغة

التعارض لغة: التعارض على وزن تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، والعين والراء والضاد بناء تكثر فروعه .[156] وذكر الزركشي في البحر المحيط معنى التعارض من ناحية اللغوية وكذا نقل منه الشوكاني: بأنه هو تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه.[157]

وأذكر أهم المعاني اللغوية للتعارض، ومن معانيه:

أ. المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء قابله، ومنه الحديث الشريف (إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه العام مرتين)[158] أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة؛ ومنه (عارضت الكتاب بالكتاب) أي قابلته به.[159]

ب. المنع تقول: عرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوهما تمنع السالكين سلوكها،[160] ومنه قول الله تبارك وتعالى: {

---

156 ابن فارس القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، *معجم مقاييس اللغة* ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، مادة (عرض)، 296/4.

157 الزركشي، *البحر المحيط*، 407/4؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم* الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1999م، 257/2.

158 مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ت: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، 1334 هـ، فضائل فاطمة، 15، 6394/142/7؛ الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، *الآحاد والمثاني* ، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: الأولى، دار الراية، الرياض، 1991م، 2968/367/5.

159 ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، مادة (عرض) 3/ 212؛ العيني بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، باب علامات النبوة في الإسلام، 154/16/52.

160 ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب* ، ط: الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ، (عين المهملة)، 167/7.

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا }[161] أي: لا تجعلوا الله مانعاً لما حلفتم عليه من الخير يعترض بعضكم وبين ما يقربكم إليه سبحانه وتعالى.[162]

ج. الظهور والإظهار: يقال عرض الشيء له عرضاً: أظهره له، وأبرزه إليه، عرض عليه أمر كذا: أراه إياه.[163] ومنه قوله تعالى: { وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا }[164] أي: يبرزها لهم ويظهرها، ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها.[165]

د. المساواة والمثل: يقال عارضته في المسير أي سرت حياله، وعارض فلان فلاناً، إذا فعل مثل فعله وأتى إليه مثل الذي أتى إليه.[166]

هـ. حدوث الشيء بعد العدم: يقال العرض ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص، والعرض: ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال.[167]

2 . 2. التعارض اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف التعارض اصطلاحاً على تعريفات عدة أذكر أهمها:

أ. قال بدر الدين الزركشي، والشوكا رحمي: إن التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[168]

وزاد في مختصر التحرير ولو عامين أي تقابل الدليلين ولو عامين على سبيل الممانعة.[169]

---

161 البقرة، 224/2.

162 الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسني الحسيني، *تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن* ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004 م، 185/1.

163 الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ، 382/18.

164 الكهف، 100/18.

165 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم* ، ت: سامي بن محمد سلامة، ط: الثانية، دار طيبة، للنشر والتوزيع، 1999 م، 201/5.

166 الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، *تهذيب اللغة* ، ت: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، 294/1.

167 ابن منظور، *لسان العرب*، 169/7.

168 الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، 407/4 ؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 258/2.

169 ابن النجار الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، *شرح الكوكب المنير* ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، 1997 م، 605/4.

ب. التعارض: كما عرفه السرخسي : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات.[170]

ج. وعرف الإمام الغزالي بأن التعارض: هو التناقض.[171]

د. وقال ابن أمير الحاج: هو اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر.[172]

لقد رجح البرزنجي ، تعريف الأخير، وبين وجه اختياره حيث قال: إن هذا التعريف يشمل جميع الأنواع التي نريد إدخالها في التعريف ومن حيث اتساع دائرة التعارض للأدلة الشرعية؛ وبين أن في تعريف التمانع– تفاعل من المنع: أي التعارض: أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر وهو جنس أو كالجنس للتعريف فيدخل فيه كل التمانع سواء كان بين الأدلة أو غيرها كالحكمين مثل القول بوجوب الوتر مثلا؛ والتمانع أولى من التقابل الموجود في تعريف السرخسي وغيره، لأن التقابل مشترك بين المعنيين المتقدمين بخلاف التمانع ولا يحسن ذكر المشترك في التعاريف لاشتراط المعلومية في أجزاء التعاريف، وافادة الاشتراك الإبهام وهما متخالفان، كما أنه أولى من الاقتضاء الموجود من بعض التعاريف لأن التعارض تمانع لا اقتضاء وان كان التعارض يستلزمه.

وقال: إن في التعريف بين الأدلة– قيد أول في التعريف وفصل له يخرج به التمانع بين غير الأدلة كالمخالفة الواقعة بين أقوال الصحابة أو المجتهدين من بعدهم أو بين الوجوه المستنبطة من أصول الإمام المجتهد بناء على القول بعدم حجيتها، وخرج به أيضا التخالف والتنافي بين كلام واحد، كما لو أقر شخص بأن بستاني مثلاً لزيد، فإن قوله بستاني يقتضي أن يكون البستان كله ملكاً له، وقوله لزيد يقتضي أن يكون كله لزيد فيتنافان، ثم أن المراد بالأدلة، وهي جمع دليل أي: المرشد إلى الأحكام الشرعية مطلقاً، سواء كان طريق وصوله قطعياً أو ظنياً، وطريق دلالته مطابقة أم تضمنا أم إلتزاما وأعم من أن تكون دلالته قطعية أو ظنية.[173]

---

170 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *أصول السرخسي*، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، 12/2.

171 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *المستصفى من أصول الفقه*، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1413هـ 1993م، ص279.

172 ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، *التقرير والتحبير*، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، 1996م، 3/3.

173 البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، 33/1–34.

2 .3. العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتعارض

تبين لنا مما سبق من تعريف التعارض وتفسيره عند الأصوليين بأن التعارض يأتي عندهم بمعنى المنع و الممانعة، وهذا يدل على أن معنى التعارض اصطلاحا إنما يرتبط بالمعنى اللغوي من هذه الحيثية .[174] كما ذكرنا، وإن التعارض تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، والعين والراء والضاد بناء تكثر فروعه.[175]

وذكر الزركشي في البحر المحيط معنى التعارض من الناحية اللغوية وكذا نقل عنه الشوكاني: بأنه هو تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه .[176] وقال السرخسي : المعارضة لغة : هي الممانعة على سبيل المقابلة، يقال عرض لي كذا ؛ أي استقبلني، فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع: عوارض.[177]

2 . 4. الفرق بين التعارض والتعادل .[178]

سبق تعريف التعارض لغة واصطلاحا.

أما التعادل لغة من العدل بمعنى المساواة، وضد الجور؛ والعدل الحكم بلا استواء ويقال للشيء يساوي الشيء هو عدله فالتعادل أي التساوي.[179]

والتعادل اصطلاحا: قال الشوكاني: هو استواء الأمارتين.[180]

اختلف الأصوليون في معنى التعارض والتعادل، فقال بعضهم أنهما لفظان مترادفان، وقال البعض الآخر أنهما مختلفان.

---

174 ميادة، محمد الحسن، *التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي* ، ط الأولى، دار النوادر، 2010م، ص25-26.

175 ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ، معجم *مقاييس اللغة* ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، مادة (عرض)، 296/4.

176 الزركشي، *البحر المحيط*، 407/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

177 السرخسي، *أصول الفقه للسرخسي*، 12/2.

178 ومن المعلوم أن أول من استعمل مصطلح التعادل من الحنفية هو الإمام فخر الدين الرازي في كتابه *المحصول في علم أصول الفقه*، 377/5.

179 ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة* ، مادة (عدل) 246/4-247؛ والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، بيروت، 2005 م، ص1030.

180 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

أ. التعارض مرادف للتعادل: هذا يظهر جليا في عبارات كثير ة من علماء الأصول حينما يتحدثون عن التعادل يستعملون التعارض تارة والتعادل تارة أخرى بدون تردد فيستعملونهما على أنهما مترادفان فمنهم الإمام الرازي، والسبكي، والأسنوي، والزركشي، والشوكاني وغيرهم.[181]

ب. وذهب بعض الأصوليين إلى أن التعارض والتعادل مختلفان: وهذا يظهر عند حديثهم عن التعارض وتعريفهم له، حينما يعرفون التعارض بقولهم: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح.[182] وعند تعريف التعادل يقولون: أما التعادل فهو التساوي يعني التعادل عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر ،[183] ومن هؤلاء العلماء؛ الإمام المرداوي والإمام ابن نجار الفتوحي وميز المرداوي بين التعارض والترجيح بقوله في ترتيب الأدلة، التعادل، والتعارض، والترجيح ،[184] حيث عطف التعارض على التعادل ومعلوم أن العطف يقتضي المغايرة. وبيّن الفرق بينهما من خلال تعريف التعارض والتعادل، حيث إن معنى التعادل يختلف عن معنى التعارض (الاصطلاحي)

فالتعادل لغة: من العدل وهو المثل، تقول: عندي عدل غلامك أي مثله وعدله ،[185] ومثل قول الله تعالى{ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}[186] عدل الشيء بالشيء؛ إذا ساواه به.[187]

أن تعريف التعادل اللغوي بمعنى المساواة، سواء كانت على سبيل المماثلة أو ليست كذلك، كمساواة المشركين آلهتهم بالله عز وجل، بينما هو تقابلهما على سبيل الممانعة، وهذا أحد الفروق بينهما.

---

181 فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن ، *المحصول في علم أصول الفقه* ، ت: طه فياض العلواني، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1997 م، 580/5؛ السبكي تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، وابنه تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي* ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م، 199/3؛ الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* ، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص505.

182 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، *التحبير شرح التحرير* ، ت: مكتبة الرشد، ط: الأولى، السعودية، 1421هـ، 4128/8؛ الفتوحي، *شرح الكوكب المنير* ، 605/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

183 المرداوي، *التحبير شرح التحرير* ، 4128/8؛ الفتوحي، *شرح كوكب المنير*، 606/4.

184 المرداوي، *التحبير شرح التحرير* ، 4119/8.

185 الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، 123/2.

186 الأنعام، 1/6.

187 السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، *تفسير القرآن*، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط: الأولى، دار الوطن، الرياض، 1997م، 86/2.

أما الفرق الآخر فهو: أن التعارض بين الدليلين يكون كل واحد منهما منافيا للآخر، ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر لمزيد قوة في أحدهما، بينما التعادل هو تنافيهما من غير مرجح لأحدهما على الآخر، أي أنهما متساويان في القوة؛ فتبين أن التعادل فرع التعارض، فكل تعارض استوى فيه الدليلان فهو تعادل، وليس كل تعارض تعادل، حيث يمكن أن يكون لأحد الدليلين مزية وفضل على الآخر، كتعارض خبر العدل الفقيه مع خبر العدل غير الفقيه، فالتعارض أعم من التعادل، وحينئذ لا يصح التعبير بالتعادل عن التعارض إلا إذا كان الدليلان متساويين.[188]

وفي النتيجة يوضح لنا أن علماء الأصول استعملوا مصطلح التعادل على انه قسم من التعارض، لأن التعارض هو اختلاف الأدلة وتمانعها مطلقا مع وجود مرجح ومن غير مرجح، وأما التعادل، فهو اختلاف الأدلة على سبيل الممانعة حيث لا مرجح بينها وبتعبير آخر بينهما عموم وخصوص مطلقا.

2 .5 . الفرق بين التعارض والتناقض

اختلف الأصوليون على أنه هل يطلق التعارض عندهم بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض على رأيين.

أ. إن التعارض هو التناقض وكذلك العكس كليا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية، والجعفرية، كما يظهر ذلك جليا من التعاريف المتقدمة منهم للتعارض واشترطوا للتعارض أيضا توفر شروط التناقض.[189]

وقال عبد العزيز البخاري: والظاهر أنهما بمعنى المترادفين، لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض.[190]

ب. أن التعارض والتناقض ليسا بمترادفين بل بينهما فرق وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند جمعهم وتوفيقهم بين النصوص

---

188 منى بنت عبد الرحمن المعذير، *التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي*، بدون طبع وتاريخ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية العام االجامعي، 1430،1431هـ، ص94.

189 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 23/1.

190 عبد العزيز البخاري، أحمد بن محمد، علاء الدين، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* ، ت: عبد الله محمود محمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م، 118/3.

المتعارضة، كما وضح البخاري الفرق الذي ذكر الأصوليون بينهما بقوله : فالتناقض عند من لم يجوز تخصيص العلة وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع أو لا لمانع، وعند من جوزه هو وجود الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع، والتعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه فالتناقض يوجب بطلان الدليل والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل.[191]

وإذا نظرنا إلى الرأيين لعل الرأي الثاني أقرب إلى الصواب وذلك يوضح من تعريف التعارض والتناقض لغة واصطلاحا

أن معنى التعارض لغة واصطلاحا فقد ذكرنا مفصلا:

أما التناقض لغة من النقض: نقض البناء والحبل والعهد، وضد الإبرام، النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء، وبمعنى الإفساد، وبمعنى الهدم يقال: نقض البناء: أي هدمه.[192]

أما معنى التناقض اصطلاحا: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى.[193]

إذا بتبين الفرق بين التعارض والتناقض واضحا من أن التعريف اللغوي للتناقض يأتي بمعنى المخالفة وكذلك دل عليه التعريف الاصطلاحي لأنه هو: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان،[194] أن التعارض تناقض ليس بصحيح لأنه يدخل الصدق والكذب في الأدلة الشرعية وهذا غير مقبول بل هو قول باطل.

وهناك فرق آخر بين التعارض والتناقض غير الفرق الذي ذكرنا:

أ. إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالبا ماتكون إنشاء، أمرا أو نهيا أو استفهاما أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظا إنشائية معنى، بينما التناقض المنطقي مورده القضية مطلقا سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا ولا يكون بين

---

191 عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار مع أصول البزدوي*، 118/3.

192 الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ 1987م، 1110/3؛ ابن فارس القزويني، *مقاييس اللغة*، 470/5؛ ابن منظور، *لسان العرب*، 4524/6.

193 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، *كتاب التعريفات*، ت: جماعة من العلماء، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص68.

194 الجرجاني، *كتاب التعريفات*، ص68.

الإنشائين، ولا بين الإنشاء والإخبار وذلك لأن الإنشائيات في الشريعة لا تحتمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها إنه صادق أو كاذب .

ب. التعارض يطلق على التنافي الموجود بين قولين، أو فعل ين، أو قول وفعل، أو فعل وسكوت، ولا يطلق التناقض على ذلك عدا الأول؛ لأن مورد التناقض القضية وهي قول فقط، فالتناقض لايكون إلا بين القولين والمراد بالقول: المركب التام الخبري، سواء معقولا كان، أو ملفوظا.

ج. اشترط المنطقيون أن يكون التنافي بين المتناقضين لذاتهما، ولم يشترط ذلك الأصوليون في تحقق التعارض.

أن التعارض بين الأدلة يكون في الظاهر فقط على الصحيح بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

د. تترتب على التعارض نتائج وهي الجمع أو الترجيح أو غيرهما، وأما حكم التناقض السقوط لكل من المتناقضين

هـ. التناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل.[195]

6. 2 . الترجيح لغة

أما تعريف الترجيح لغة: هو مصدر على وزن التفعيل، من رجّح يرجّح ترجيحا،الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال أرجحت، إذا أعطيت راجحا. وفي الحديث [196] (زن وأرجح)[197] أي أعطه راجحا ،[198] وجاء في لسان العرب الراجح: الوازن. ورجح الشيء بيده، رزنه ونظر ما ثقله . وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ورجح في مجلسه يرجح:أي ثقل فلم يخف ؛[199] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لجويرية أم المؤمنين–رضي الله عنها (لقد قلت بعدك كلمات لو وزن ت

---

195 عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار*، 118/3.

196 ابن فارس القزويني، معجم *مقاييس اللغة*، 489/2.

197 أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ، *مسند الإمام أحمد* ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، 1420هـ 1999م، 19098/445/31.

198 المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير* ، ط: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، 4565/65/4.

199 ابن منظور، *لسان العرب*، 445/2

لرجحن بما قلت سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله رضاء نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته).[200]

وجاء في بعض الكتب الأصولية تعريفات للترجيح من حيث معانيها اللغوية منها.

أ. الترجيح في اللغة: هو التمييل والتغليب من قولهم (رجح الميزان).[201]

ب. الترجيح لغة: هو إثبات الفضل في أحد جانبي المعادلة وصفا أي بما لا يقصد المماثلة فيه ابتداء كالحبة في العشرة بخلاف الدرهم فيها ومنه قوله عليه السلام(زن وارجح نحن معاشر الأنبياء هكذا نزن)[202] أي زد عليه فضلا قليلا يكون تابعا بمنزلة الجودة لا قدرا يقصد بالوزن للزوم الربا ويؤيده أنه ضد التطفيف وهو نقصان في القدر بما لا ينعدم به المعارضة؛[203] وقال البزدوي الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين .[204] وقال السرخسي مثل ذلك بزيادة الوصف بعد تفصيل في المعنى اللغوي، بقوله وكذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا وإنما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم.[205]

ولم يفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وذكرهما بمعنى أصلي واحد.

ج. الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا أي فاضلا زائدا ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان.[206]

---

200 أحمد ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، 2334/174/4.

201 الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص374.

202 ذكرت تخريج المقطع الأول (زن وأرجح)

203 الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، *فصول البدائع في أصول الشرائع* ، ت: محمد حسين محمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006 م، 456/2.

204 عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، 111/4.

205 السرخسي، *أصول السرخسي*، 250/2.

206 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، ت: زكريا عميرات، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، 216/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

2 .7. نتيجة معنى الترجيح عند اللغويين والأصوليين

يأخذ من تلك المعاني اللغوية والأصولية ما يلي:

أ. الترجيح لا يكون إلا بين الاثنين فأكثر ويدور معنى رجح سواء كان لفظه مجردا، أو مزيدا فيها حول الثقل، والميلان، والميلان من الثقل.

ب. يظهر من كلام الأصوليين أن للترجيح استعمالات أخرى، وهي التمييل، والتغليب، واعتقاد الرجحان، ونحو ذلك.[207]

ج. أن ضد الترجيح هو التطفيف.[208]

د. إن الترجيح مطلق الزيادة، والثقل بأي شيء كان.

هـ. قال البرزنجي: يظهر من نصوص الأصوليين من الأحناف تخصيص معنى الترجيح بما يكون وصفا، ولا يقاوم في المقابلة ؛ ويظهر أيضا من كلامهم قياس معنى الاصطلاحي، والرجحان المعنوي على رجحان الحسي، والمعنى اللغوي، وهذا قياس في اللغة؛ ويظهر أيضا من كلامهم قياس الأدلة على الشهادات مثل عدم جواز التخصيص من المخصص، وجواز الترجيح بكثرة الأدلة على الصحيح، وإن القياس في اللغة رأي مرجوح لا يقوم به الحنفية، وأن قياس الأدلة على الشهادات قياس مع الفارق.[209]

2 . 8. الترجيح اصطلاحا

اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح، تبعا لاختلافهم في مسائل أصولية لذا عرف الأصوليون الترجيح بتعريفات متنوعة، ومتفاوتة، بسبب الخلاف في تقسيم الترجيح بناء على تباينهم في مسألة أخرى وهي: هل الترجيح فعل المجتهد أو أن الترجيح صفة الأدلة فمنهم من عرفه على أنه صفة للمجتهد، ومنهم من عرفه على أنه صفة للدليل، ومنهم من جمع بين المسلكين،[210] واذكر أهم التعريفات الأصوليين على المسلكين ثم أذكر الجمع بينهما.

---

207 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 78/1.

208 السرخسي، *أصول السرخسي*، 249/2.

209 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 78/1.

210 البرزنجي، التعارض والترجيح، 78/1–79.

2 .8 .1. إن الترجيح من فعل المجتهد،[211] فقد عرفوه بتعاريف متقاربة:

أ. عبد العزيز البخاري الحنفي[212] قال: إنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة.[213]

-ترك ذكر المجتهد في التعريف ولم يصرح فيه مع أنه من أهم أركان الترجيح فلو قال (إظهار المجتهد قوة لأحد الدليلين الخ) لكان أحسن وأولى.[214]

-إنّ الدليل عند الأكثر يختص بالقطعي، فيخرج به ترجيح إحدى الأمارتين، على الأخرى، وترجيح القطعي على الظني، ويمكن أن يجاب عنه بأن الأصح أنه يطلق على الظني، والقطعي، فيسقط الاعتراض؛ وخالف إمام البخاري ما قاله في التعريف بقوله واعلم أيضا أن الترجيح إنما يقع بين المظنونين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا، وأشد استغناء عن التأمل، ولذلك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح ،[215] فإن الدليل في التعريف يشمل القطعي والظني على القول الراجح عند الأصوليين ،[216] ويشمل القطعي فقط حسب المذهب المرجوح عند الأصول ،[217] إذا لا يطلق على الدليل فقط ، فإن الدليل الظني يسمى عند الأصوليين بالأمارة.

-بإن قوله "لا تكون حجة معارضة" وهو معنى قول بعضهم: "تكون وصفا" بما لا يستقل حجة لو انفرد، ويخرج من التعريف بهذا القيد عدة أمور:

منها الترجيح بكثرة الأدلة.

ومنها الترجيح بكثرة الطرق وكثرة الروايات.

---

211 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 78/1.

212 هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى. له تصانيف، منها شرح أصول البزدوي، كشف الأسرار، شرح المنتخب الحسامي، توفي سنة (1330/730)، الزركلي، *الأعلام*، 13/4.

213 عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار*، 112/4.

214 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 80/1

215 عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار*، 110/4؛ البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 80/1.

216 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *اللمع في أصول الفقه*، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، 2003م، 1424هـ، ص5؛ تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، *جمع الجوامع*، شركة مساهمة مصرية، بدون تاريخ، 127/1؛ زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى بن محمد بن أحمد بن زكريا، *غاية الوصول في شرح لب الأصول*، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تاريخ، ص21.

217 الأسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ص9.

ومنها الترجيح بموافقة أحد الدليلين المتعارضين من الكتاب والسنة.

ومنها الترجيح بموافقة أحد المتعارضين من السنة للقرآن.

ومنها ترجيح أحد المتعارضين، من الكتاب، أو السنة بموافقة القياس، ونحو ذلك.[218]

ب. فقد عرفه الجويني: بأن الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن.[219]

ويؤخذ على هذا التعريف مايلي:

-كما ذكرنا في تعريف عبد العزيز البخاري أنه ترك ذكر المجتهد في التعريف ولم يصرح فيه مع أنه من أهم أركان الترجيح فلو قال (اظهار المجتهد قوة لأحد الدليلين الخ) لكان أحسن وأولى.[220] وكذلك ترك في هذا التعريف؛ وترك الإمام الجويني لفظة المتعارضة، وهو قيد لازم حتى يخرج به غير المتعارضين؛ وقوله "في سبيل الظن" كلام زائد في التعريف لانه يراد من قوله (الأمارات) الأدلة الظنية، فيستغنى عن العبارة في التعريف.[221]

ج. عرفه فخر الدين الرازي "الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.[222] ونقل عنه الشوكاني في إرشاد الفحول.[223]

ويؤخذ على تعريف الإمام الرازي مايلي:

-أنه ترك كتعرفين السابقين ذكر المجتهد كالتعريفين ؛ وقوله:"ليعلم الأقوى" قيد زائد، لا حاجة إليه، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى، لا يقدمه على معارضه الآخر ؛ وجعل التقوية جنسا لتعريف الترجيح، فيرد عليه، أن الترجيح من فعل المجتهد وتقوية الدليل ؛ ويمكن أن يجاب بأن المراد من "التقوية" بيان، أو إظهار قوته، وحينئذ يندفع الإشكال- ويرد عليه من طرف آخر أن استعمال التقوية في بيان، أو إظهار القوة، مجاز، و استعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ، ولا سيما في التعاريف.[224]

2 .8 .2. إن الترجيح صفة للأدلة، فقد عرفوه بتعاريف متقاربة.

---

218 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 80/1.

219 الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *البرهان في أصول الفقه*، ت : صلاح بن محمد بن عويضة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه، 1997م، 175/2.

220 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 80/1.

221 منى، *التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي*، 103.

222 فخر الدين الرازي، *المحصول في أصول الفقه*، 397/5.

223 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

224 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 81/1.

أ. عرفه الآمدي بأن الترجيح: هو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.[225]

فإن هذا التعريف مع وجازته خال عن أكثر الاعتراضات إلا أنه يرد عليه:

-أن كلمة "إقتران" في التعريف قال الإسنوي : فيه نظر؛ فإن هذا حد للرجحان أو الترجيح، لا للترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران؛[226] وقوله في التعريف(أحد الصالحين للدلالة) عام يشمل تعارض القطعيات والظنيات في التعريف وهذا مخالف لما عليه الآمدي.[227]

ب. عرفه البزدوي بأن الترجيح:هو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا.[228]

وقال البرزنجي يرد على هذا التعريف بما يلي:

بأن (الفضل) من خصائص الدليل، لا من فعل المرجح؛ وأن إثبات الفضل ينافي القول بتساويهما؛ وترك قيد المتعارضين، وهو مخل بكون التعريف جامعا،ومشتملا، على جميع أركانه؛ وقوله (وصفا) خرج أوجه كثيرة من الترجيحات الصحيحة فلو تركه لكان أولى.[229]

ج. عرفه ابن حاجب بأنه: إقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.[230]

في هذا التعريف اعتراضات بما يلي:

يرد على قوله "اقتران" ذكرنا في تعريف الآمدي؛ وقوله "بما يقوى به" كلمة عام تشمل جميع أنواع المرجحات، القوية، والضعيفة، والصحيحة، وغير الصحيحة، وبه يكون التعريف غير مانع، فلو قال: بما يقوى به – وهو صحيح– أو بمزية معتبرة، لكان أولى.[231]

2 .8 . 3. مسلك الجمع بين الإصطلاحين، سلكه بعض الأصوليين، ومن تعاريفهم تعريف التفتازاني بأنه: بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر.[232]

---

225 الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 239/4

226 الأسنوي، *نهاية السول*، 375/1.

227 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 241/4.

228 عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، 111/4.

229 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 87/1-88.

230 الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م، ص393.

231 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 87/1.

232 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، ت: زكريا عميرات، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م، 212/2.

يذكر في التعريف (البيان) هو وجه الجمع بين الطريقين؛ أن الترجيح فعل المجتهد، أو أن الترجيح صفة للأدلة، لأن البيان إما أن يكون من الشارع، أو من المجتهد.

وأعترض البرزنجي على هذا التعريف بأنه ليس بتعريف لترجيح، لأنه لم يذكر ماهية الترجيح، بل ذكر ثمرته.[233]

2 .9. التعارض والترجيح عند الأصوليين وطرق دفع التعارض

اختلف العلماء حول وقوع التعارض بين أدلة الشرعية:

2 .9. 1. رأي الجمهور في وقوع التعارض بين الأدلة أو عدم الوقوع

قال الجمهور إن التعارض لا يوجد في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية مطلقا، وأن ما يوهم أنه تعارض إنما هو بحسب الظاهر ، أو ظن المجتهد،[234] حتى أنه نقل عن الإمام الشافعي بأنه قال: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ[235] وقال الخطيب البغدادي: لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما،[236] ويحمل هذا المذهب على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض والتضاد.[237]

---

233 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 89/1.

234 السبكي تقي الدين، وولده تاج الدين ، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 199/3؛ ابن السبكي تاج الدين ، جمع *الجوامع*، 359/2؛ الكبيسي، حمد عبيد، *أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي*، ط: الأولى، دار الزبيق، دمشق، دار المنهاج، بغداد، 1430هـ، 2009م، ص410.

235 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، *الرسالة*، ت: أحمد شاكر، ط: الأولى، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ، 1940م، ص216-561؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 411/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 261/2.

236 الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، *الكفاية في علم الرواية*، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ، ص432.

237 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 32/1

2 .9. 2. رأي الزركشي في وقوع التعارض بين الأدلة

قال الزركشي: لا يجوز التعارض بين الأدلة القطعية ولا بين القطعي والظني وجوازه بين الأمارتين؛[238] وقال إن الباحث في اصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد التناقض مايحقق الشروط التي ذكره المنطقيون؛ من إتحاد الموضوع والمحمول، والإضافة والجزء والكل، وفي القوة والفعل، وفي الزمان والمكان، والإتحاد في الحقيقة والمجاز، فإذًا فلا تناقض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر.[239]

2 .9. 3. منهج الأصوليين في طرق دفع التعارض

إنّ الأصوليين اتفقوا على أن طرق حل التعارض أربع، الجمع، والترجيح، والنسخ، والتساقط إلا أنه اختلفوا في تقديم وتأخير بعضها على بعض حاولت أن أذكر أهم أسلوب العلماء في حل التعارض.

2 .9. 4. طريقة جمهور الأصوليين

إنّ الطريقة التي تتبعها الجمهور في حل التعارض على الترتيب الآتي:

أ. الجمع والتوفيق: فإن أمكن الجمع بوجه مقبول بين المتعارضات كان الجمع أولى من غيره؛ وذلك لأن العمل بالدليلين معا أولى من العمل بدليل واحد، وإلغاء الدليل الآخر.

ب. النسخ: إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، وعلم تاريخ ورود الأدلة، وكان أحد الدليلين متأخرا عن الآخر، كان المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا.

ج. الترجيح: إن تعذر الجمع بين الأدلة، ولم يعرف الناسخ من المنسوخ، فحينئذ ينتقل إلى الترجيح بين المتعارضات.[240]

د.إذا لم يمكن الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح فإن الدليلين يتساقطان؛ ونأخذ بدليل دونهما في الرتبة، أو الرجوع إلى البراءة الأصلية أو التخيير[241].

2 .9. 5. طريقة جمهور الحنفية

تتبع جمهور الحنفية في دفع التعارض الأسلوب الآتي:

---

238 ابن السبكي تاج الدين، جمع *الجوامع*، 359/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، ص408/4-409.

239 الزركشي، *البحر المحيط*، 408/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 261/2.

240 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 177/1.

241 الأسنوي، *نهاية السول*، 373/3-377؛ البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 177/1.

أ. النسخ: إذا علم التاريخ، يكون الدليل المتأخر ناسخا، والدليل المتقدم منسوخا.

ب. الترجيح: إذا لم يعلم التاريخ يلجأ إلى الترجيح، وذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر إن أمكن بأحد طرق الترجيح.

ج. الجمع والتوفيق: وإن لم يوجد مرجح، ولا علم بالت اريخ فإن أمكن الجمع بينهما فيلجأوون إلى الجمع والتوفيق بينهما.

د. وإن لم يمكن كل ذلك من النسخ، والترجيح، والجمع، يترك العمل بكلا الدليلين، والعمل بدونهما من الأدلة، وذلك لتساوي الدليلين، وعدم وجود مزية لأحد الدليلين.[242]

2 .9. 6. طريقة بعض الحنفية

فقد خالف بعض الحنفية جمهورهم لأن جمهور الحنفية يقدمون الترجيح على الجمع، وهذا الفريق يقدمون الجمع على الترجيح، فطريقتهم على الترتيب الآتي: النسخ، ثم الجمع،ثم الترجيح، ثم التساقط.[243]

2 .9. 7. رأي الزركشي والشوكاني

أما رأيهما فقد وافق رأي الجمهور من الأصوليين بـمقديم الجمع بـين الدليلين المتعارضين، حتى اشترط الزركشي الدليل على الترجيح بين الدليلين؛ وقال العمل بكلا الدليلين بطريق الجمع، وقال الشوكاني: فإن أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول؛ تعين المصير على الجمع بأن يعمل بكلا الدليلين، ولم يجز المصير إلى الترجيح.[244]

والفرق بين رأييهما أن الزركشي يشترط على أن يكون هناك دليلا على ترجيح أحد الدليلين على دليل الآخر والشوكاني لا يشترط الدليل على الترجيح وقال إذا أمكن الترجيح فالترجيح أولى.

وكذا قال ابن الرشد الحفيد: الجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.[245]

---

242 السرخسي، *أصول الفقه للسرخسي*، 13/2؛ التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، 217/2، 218.

243 البرزنجي، *التعارض والترجيح*، 177/1.

244 الزركشي، *البحر المحيط*، 427/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 264/2؛ الباكستاني، 103.

245 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الحفيد ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م، 43/1.

3. التعارض والترجيح من منظور الزركشي والشوكاني

ذكرنا تعريف التعارض لغة واصطلاحا عند تعريف عنوان البحث ومن ضمنها تعريف الإمامين الزركشي والشوكاني للتعارض، ونذكر هنا شروط التعارض وأقسامه عند الزركشي والشوكاني مع ذكر الترجيح عندهما.

3 .1. شروط التعارض عندهما

فاشترط العلماء للتعارض عدة شروط؛ لأنه لا تعارض بين الدليلين في الواقع.

أ. أن يتساوي بينهما في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

ب. أن يتساوي بينهما في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، كأن يدل المتواتر على التحريم، والآحاد على الجواز، فلا تعارض بينهما بل يقدم الدليل المتواتر كما نقله من إمام الحرمين وغيره.[246]

ج. أن يتفقا في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا امتناع بين الحل والحرمة والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين أو محلين في زمان أو بجهتين كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز.[247]

وحكى إمام الحرمين في تعارض الظاهر من الكتاب والسنة ، يقدم الكتاب لخبر معاذ، وتقدم السنة على الكتاب؛ لأن السنة مفسرة للكتاب ومبينة له؛ وقال ليس الخلاف في السنة

---

246 الزركشي، *البحر المحيط*، 407/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 258/2؛ والنملة، *المهذب في أصول الفقه*، 2412/5.

247 الزركشي، *البحر المحيط*، 408/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 258/2؛ النملة، *المهذب في أصول الفقه*، 2413/5.

المفسرة، بل المقصود السنة المعارضة له؛ وقال: الصحيح عندنا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئا، وكل ما كان يقول فمستنده أمر الله تعالى.[248]

3 .2. أقسام التعارض عندهما

ذهب الزركشي والشوكاني إلى تقسيم التعارض بحسب القسمة العقلية إلى عشرة أقسام؛ وذلك؛[249] لأن أدلة الأحكام أربعة: إما الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

فربما يقع التعارض بين الكتاب والكتاب، أو بين الكتاب والسنة، أو بين الكتاب والإجماع، أو بين الكتاب والقياس، فحصل أربعة أقسام.

وربما يقع التعارض بين السنة والسنة، أو بين السنة والإجماع، أو بين السنة والقياس، فحصلت من هذه أيضاً ثلاثة أقسام أخرى.

وربما يقع بين الإجماع والإجماع، أو بين الإجماع والقياس، أو بين القياسين؛ فهذه ثلاثة أخرى، فحصلت من مجموعها عشرة أقسام.[250] بدون أي فرق بين الزركشي والشوكاني في هذا التقسيم

أما اختلاف الأصوليين في الذي يقدم، هل الجمع أو النسخ أو الترجيح، فلقد ذكرته في منهج الأصوليين في دفع التعارض.

3 .3. محل التعارض من منظور الإمامين

فإما أن يكون بين القطعيين أو بين قطعي وظني أو بين ظنيين أما التعارض بين القطعيين فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يمكن التعارض بينهما بحال من الأحوال، سواء كانا دليلين عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا، وكذا لا يمكن التعارض بين القطعي والظني أيضاً؛ لكونهما غير متساويين.[251]

---

248 الجويني، *البرهان في أصول الفقه* ، 196/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 407/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 258/2.

249 ذكرت في بداية التعارض والترجيح عند الزركشي والشوكاني.

250 الزركشي، *البحر المحيط*، 408/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 258/2.

251 الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، *الفقيه والمتفقه*، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: الثانية، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ، 524/1؛ الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، 178/2؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *المنخول من تعليقات الأصول* ، ت: محمد حسن هيتو، ط: الثالثة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1998م، 534؛ العطار، حسن بن محمد، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع* ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، 400/2؛ المرداوي

وقال إمام الحرمين: (فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع، فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته، وما يفض ي إلى القطع لا ترجيح فيه فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح).[252]

وأما التعارض بين الدليلين الظنيين غير القطعيين فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد،[253] قال إمام الحرمين "إنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون، ولا معنى لجريانها في القطعيات، فإن المرجح أغلب في الترجيح وهو مظنون، والمظنون غير جار في مسلك القطع فكيف يجرى في القطعيات ترجيح ما لا يجري أصله فيها".[254]

والزركشي فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم التعارض بين الدليلين القطعيين اتفاقا سواء كانا عقليين أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني، وعلل لذلك بقوله: (لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا، وهذا فيه أمران:

أ. أنه بناء منهم على أن العلوم غير متفاوتة، فإن قلنا بتفاوتهما اتجه الترجيح بين القطعيات؛ لأن بعضها أجلى من بعض.

ب. أنه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وأما في الأذهان فجائز، فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما).

وقال الشوكاني: لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا نقليين أو عقليين وقال هكذا حكى الاتفاق الزركشي في كتابه البحر المحيط.[255]

وأما التعادل بين الأمارتين على حكم في فعلين متبايين، فقال الزركشي: هو جائز وواقع في الأذهان، وأما في نفس الأمر على معنى أنه ينصب الله تعالى على حكم أمارتين في نفس الأمر كالإباحة والتحريم في فعل واحد، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح، فإنه قد نقل مذهبين.[256]

علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* ، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م، 8/4128-4129.

252 الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، 2/176.

253 الأسنوي، *نهاية السول*، 372.

254 الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، 2/167.

255 الزركشي، *البحر المحيط*، 4/410؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/260-261.

256 الزركشى، *البحر المحيط*، 4/410؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/261.

أحدهما: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يمكن التعارض في الواقع ونفس الأمر مطلقا من كل وجه، وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين؛ لأن الشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف في نظر المجتهدين، إذ لا اختلاف موجود في أصل الشريعة، وقال إلكيا الهراسي: وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء، وحكاه الآمدي عن أحمد بن حنبل والكرخي.[257]

وحكى الماوردي والروياني عن الأكثرين إنه إن كان التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر فجائز وواقع.[258]

وذكر الزركشي ما ذهب إليه القاضي من الحنابلة إلى أن الحديثين الصحيحين المتضادين ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، إن وجدا يفصل بين الأصول والفروع، فقال: إن كانا من مسائل الأصول فممتنع، وإن كانا من الفروع فجائز.[259]

وقال ابن الصباغ والغزالي والقاضي والأستاذ أبي منصور: إنما يصح الترجيح بين النصوص التي في الظاهر متعارضة، على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد[260]

وأما على قول من رأي أن كل مجتهد مصيب، فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر؛ لأن كلهم مصيب عنده.[261]

أما إن عجز المجتهد عن الترجيح بينهما ولم يوجد دليل آخر فاختلفوا على أقوال:

1. ذهب أبو هاشم وأبو علي، ونقله الرازي، والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني إلى أنه مخير في الأخذ بأيهما.[262]

2. وذهب ابن كج، وقطع به، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، ونقله إلكيا عن القاضي، إلى أنه يتساقطان، ويطلب الحكم من موضع آخر ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية؛ وعلل له ابن كج بقوله: (أن دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدل

---

257 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* ، 197/2؛ السبكي ، وإبنه تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 199/3.؛ ابن السبكي، *جمع الجوامع* ، 359/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 410/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 261/2.

258 الزركشي، *البحر المحيط*، 411/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 261/2.

259 الزركشي، *البحر المحيط*، 411/4.

260 الزركشي، البحر المحيط، 412/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 261/2.

261 الزركشي، *البحر المحيط*، 11/4

262 فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه* ، 380/5؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 412/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 262/2.

بتعارضهما على وهائها جميعا، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها جميعا)[263]، كلامه يشعر بتفريعه على القول بمنع التعادل.

3. وذهب القاضي إلى أنه إن تعارض حديثان سقطا، ولا يعمل بواحد منهما، أما إن كان التعارض بين القياسين فيتخير، هذا ما حكاه ابن برهان في الوجيز عنه ونصره، والفرق بينهما أنا نقطع أن ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فأحدهما منسوخ قطعا، ولم نعلم به، فتركناهما بخلاف القياسين.[264]

4. وذهب الذهني إلى الوقف في الحكم بينهما، فيلحقان بالوقائع قبل ورود الشرع، كالتعادل بين الحديثين، كما حكاه الغزالي وغيره، وبه جزم سليم في التقريب.[265]

5. وحكى الماوردي والروياني أنه يأخذ بالأغلظ منهما.[266]

6. وقال الزركشي: يصار إلى التوزيع، إن أمكن تنزيل كل أمارة على أمر، والأخرى على غيره، كما أن الثلثين في التركة يقسم بينهما على قول، وأن الشفعة توزع على عدد الرءوس تارة، وعلى عدد الأنصباء تارة أخرى.

7. وذكر الغزالي في المستصفى فقال: إن وقع التعارض بينهما بالنسبة إلى الواجبات فيخير، إذ لا يمتنع التخيير في الشرع، كمن ملك مائتين من الإبل، وإن وقع التعارض بينهما بالنسبة إلى حكمين متناقضين كالإباحة والتحريم فيتساقطان ويرجع إلى البراءة الأصلية.

8. وحكى إمام الحرمين أنه يقلد من أعلم منه، ويكون كالعامي في التقليد؛ لأنه عجز عن الاجتهاد.[267]

9. وحكى إلكيا الطبري: أنه يكون كالحكم قبل ورود الشرع، فتجيء فيه الأقوال المشهورة فيه.[268] ذكر كل منهما عدا نقطة الرابعة والخامسة لم يذكرهما الشوكاني في إرشاد الفحول.

هذا وقد يتعارض الكتاب مع الكتاب ظاهراً، أما في نفس الواقع فلا تعارض، وإنما قد يتوهم المجتهد التعارض هنا ، ثم يدفع بطرق، إما أن يحمل المجمل على المبين أو المطلق على المقيد أو العام على الخاص أو غير ذلك من التصرفات، فأما التعارض بين الكتاب

---

263 الزركشي، *البحر المحيط*، 412/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 262/2.

264 الزركشي، *البحر المحيط*، 412/4.

265 الزركشي، *البحر المحيط*، 412/4؛ الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، 581/4
الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 262/2.

266 الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، 476/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 413/4.

267 الغزالي، *المستصفى في العلم الأصول*، 476/2.

268 الزركشي، *البحر المحيط*، 413/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 263/2.

والسنة، فإما أن تكون السنة متواترة، أو غير متواترة، فإن كانت متواترة فهو كتعارض الآيتين، فلا حقيقة له في نفس الأمر، وإن لم تكن متواترة يقدم الكتاب عليه، وأما التعارض بين الكتاب والإجماع، فإن ثبت عصمة الإجماع فلا تعارض كالآيتين، وإلا فالكتاب مقدم عليه، وأما التعارض بين الكتاب والقياس، فالكتاب يقدم عليه لعصمته دون القياس، وأما التعارض بين السنتين فإن كانتا متواترين فكالتعارض بين الكتاب والكتاب، فلا وجود له في نفس الأمر، وإن كانتا آحادا ترجح إحداهما على الأخرى بطريقة من طرق الترجيح، فإن تعذر الترجيح فللعلماء فيه خلاف في أنه هل يخير بينهما أو أنهما تساقطا، وإن كان إحداهما متواترا والأخرى آحادا فيقدم المتواتر.

وأما تعارض السنة والإجماع فإن كانا قطعيين فكالآيتين، فلا التعارض بينهما في الواقع، وإن كان الإجماع قطعيا وتعارض مع خبر الواحد، فالإجماع مقدم عليه، وإن كان ظنيا وتعارض مع خبر الواحد، فقد تعارض دليلان، وحينئذ يحتمل احتمالات ثلاث: الاحتمال الثالث: أنه يقدم الإجماع اللفظي المتواتر دون السكوتي ونحوه، وأما إن تعارض السنة مع القياس فلا شك أنه تقدم السنة النبوية عليه.

أما التعارض بين السنة غير المتواتر والقياس، فإما أن يكون القياس جلياً أو غير جلي، فإن كان جليا، ففيه الخلاف في تقديمه عليها وعكسه، وإن كان غير جلي يقدم ال سنة عليه، وأما تعارض الإجماع والإجماع، فإن ثبت عصمتهما فلا تعارض بينهما كالآيتين، وإن لم تثبت العصمة في الإجماع وأمكن الجمع بينهما جمع، أو رجح أحدهما على الآخر بقوة مستنده أو صفته، كما يقدم الإجماع اللفظي الحقيقي على المعنوي ويقدم الإجماع النطقي على السكوتي، والنصي على القياسي.[269]

ووضح صاحب البحر المحيط من بداية التعادل والترجيح أن جميع الأحكام الشرعية لم يجعل الله تعالى أدلة قاطعة، بل جعل بعضها ظنية للتوسيع على المكلفين؛ لئلا يكونوا على مذهب واحد؛ لقيام الدليل القطعي عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد يتعارض فيما بينها في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فحينئذ يترجح بينهما، ويعمل بالأقوى ونقل صاحب إرشاد الفحول عنه بدون أي تعليق أو زيادة أو نقص عليه.[270]

---

269 الزركشي، *البحر المحيط*، 4/408-409

270 الزركشي، *البحر المحيط*، 4/406؛ الشوكاني *إرشاد الفحول*، 2/257.

3 .4. قولان لمجتهد في مسألة معينة

أما إن قال مجتهد: قولين مختلفين في مسألة فهل يحسب من التعارض، فقد نقل الزركشي عن ابن السمعاني في قواطع الأدلة: بأنه لم يعلم أن أحدا قال: بقولين مختلفين تصريحا قبل الإمام الشافعي رحمه الله، وهو قد ابتكر هذه العبارة، وذكر آرائه في كتبه، مع إنكار كثير عليه من مخالفيه، ونسبتهم له إلى الخطأ، وقالوا: هذا دليل على نقصان الآلة، وقلة والمعرفة، وقالوا أن ما فعله ليس هو موضع الإنكار.[271]

وقال الماوردي: أن الكلام في مسألة القولين في موضعين: أحدهما: ما طعن به على الشافعي، والثاني: في كيفية إضافتهما إليه، أما الأول: فأجاب الأصحاب بأنه لا عيب فيه، بل فيه دلالة على صحة قريحته، وتبحره في الشريعة، مع التنبيه على النظر في المأخذ، ومعرفة أصول الحوادث، وتعليمهم طرق الاستنباط.[272]

ونقل عن سليم الرازي إنكار جماعةٍ القولين، وقالوا إنما جاز ذلك على قول من قال: إن كل مجتهد مصيب، وأما على قول من قال: إن المصيب واحد فلا.[273]

ونقل الزركشي عن المحققين أن مخرج هذه الاعتراضات من عدة أوجه

1. إنما ذكر القولين؛ لأنه اعتقد بطلان ما عدا قوليه، وقد يكون واقفا فيهما، وقد أجمعت أصحابه على قولين ولم ينكر عليهم.[274]

2. أو اختلف قوله؛ لتعارض الدليلين، كقول عثمان–رضي الله عنه–: أحلتْهما آية، وحرمتْهما آية.[275]

3. أو ذكره على جهة التخير بينهما، لتساوي الدليلين عنده من جميع الوجوه، وهذا على القول: بأن كل مجتهد مصيب، وذلك كعمل عمر في الشورى، وجعل الأمر بين ستة.

---

271 الزركشي، *البحر المحيط*، 406/4

272 الزركشي، *البحر المحيط*، .406/4.

273 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

274 الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *كتاب التلخيص في أصول الفقه* ، ت: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ، 416/2؛ السمعاني، *قواطع الأدلة في الأصول*، 326/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، .4/415–416.

275 تمام الرواية أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا ، فلا أحب أن أصنع ذلك. الأصبحي المدني مالك بن أنس بن مالك بن عامر، *موطأ الإمام* ، ت: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، 1527/587/1.

ونقل الزركشي عن القاضي بأنه قال: (إنه بناه على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، وليس كذلك بل مذهبه أن المصيب واحد، ثم لا يمكن التخيير فيما إذا كان أحد القولين تحريما والآخر تحليلا، إذ يستحيل التخيير بين حرام ومباح).[276]

وفي ختام قولين للشافعي قال الزركشي: (وهو عندي أنه حيث نص على قولين في موضع واحد، فليس له فيها مذهب، وإنما ذكر القولين لتردده فيهما وعدم ترجيحه، أو اختياره لأحدهما ولا يكون ذلك خطأ منه بل يدل على علو رتبة الرجل وتوسعه في العلم وعمله بطرق الأشباه)[277] وقال الزركشي أيضاً: فإن قيل: فلا معنى لقولكم للشافعي قولان: إذ ليس له على هذه المسائل قول ولا قولان، قلنا هكذا نقول: ولا نتحاشى منه، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي هو ذكره لهما، واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما، هذا أسدها وأوضحها[278].

وكل ما ذكرته عن قولين للشافعي أو قولين لأي مجتهد هو رأي الزركشي ولم أر أي قول أو رأي للشوكاني على الشافعي أما رأيهفي قولين لمجتهد بوجه عام فقال: لا يجوز قولان متناقضان في مسألة واحدة، وفي وقت واحد من شخص واحد: وقال: لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه، ولم يكن الجمع والتوفيق بينهما ولا الترجيح وجب على المجتهد الوقف، وإن أمكن الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما، وإذا ترجح أحد الدليلين على الآخر، وتعين عليه الأخذ به، وقال بهذا تعلم امتناع أن يكون لمجتهد أو عالم قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار عالم واحد .[279] وكل منهما تأكدا على أن لا يجوز قولان متناقضان في مسألة واحدة في آن واحدة من شخص معين.

3 .5. تعريف الترجيح وشروطه عند الزركشي والشوكاني

أما تعريف الترجيح لغة مع تعاريف العلماء للترجيح شرعا فقد ذكرتهم عند معنى التعارض والترجيح عند العلماء إلا أنه لم أذكر تعريفي الزركشي والشوكاني.

---

276 أبو يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، *العدة في أصول الفقه* ، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية، 1990 م، 1175/4؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 416/4.

277 أبو يعلى بن الفراء، *العدة في أصول الفقه*، 1175/4؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 416/4.

278 الزركشي، *البحر المحيط*، 416/4.

279 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 235/2.

1. 5. 3. تعريف الترجيح

فقد عرفه الزركشي بتعريفين إحداهما: "هو بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى".[280]

والتعريف الآخر للزركشي: قال "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا". وقال فائدة القيد الأخير أن القوة إذا كانت ظاهرة لا يحتاج إلى الترجيح .[281] والفرق بين تعريفي الزركشي أن التعريف الأول عبر بالدليل والثاني عبر بالأمارة والأول أقرب إلى اصطلاح الفقهاء الذين يقولون بإطلاق الدليل على القطعي والظني؛ ووضح من كلامه الراجح هو التعريف الثاني لأن الترجيح يقع في الظواهر والأخبار كما وقع في المعاني،[282]

وعرف الشوكاني كما نقله عن الفخر الرازي في المحصول بأن الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر؛ وقال إنما قلنا طرفين لأنه لا يجوز الترجيح إلا بين تكامل كونهما طرفين، ولا يجوز ترجيح الطرف على غير طرف آخر ؛[283] وذكر الزكشي هذا التعريف في تشنيف المسامع.[284]

والقصد من الترجيح بين التعارض هو تصحيح الصحيح وإبطال الباطل ؛ وكما ذكرنا قول الزركشي في بداية التعارض والترجيح : إعلم أن الله تبارك وتعالى لم ينصب على جميع الأحكام أدلة قاطعة مثل القرآن الكريم، والأحاديث المتواتر بل جعل أغلب الأدلة ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين حتى لا ينحصروا في مذهب واحد معين لقيام الدليل القاطع عليه، وإذا بيّن أن الأكثر والمعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد يمكن أن تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فإذا وجب الترجيح بينهما والعمل بأقوى الدليلين ، والدليل على تعيين الأقوى منهما أنه تعارض أمارتان فإما أن يعملا بهما جميعا أو يلغيا جميعا أو يعمل بالراجح أو المرجوح، وقالا هذا متعيّن.[285]

---

280 الزركشي، *البحر المحيط*، 425/4.

281 السبكي تقي الدين وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، ص 208/3؛ الأسنوي، *نهاية السول*، ص374؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 425/4.

282 الزركشي، *البحر المحيط*، 425/4؛ السلمي، عياض بن نامي بن عوض، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ط: الأولى، دار التدمرية، الرياض، 2005 م، ص429.

283 فخر الدين الرازي، *المحصول في أصول الفقه* ، 397/5؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

284 الزركشي، *تشنيف المسامع*، 173/2.

285 الزركشي، *البحر المحيط*، 406/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 257/2.

وهل إذا ثبت الترجيح يجب التمسك به أم لا؛ وقد اتفق الأكثرون على التمسك به، وأنكر بعض جواز التمسك به؛ وقال يلزم الوقف أو التخيير ولا يرجح أحد الظنين على الآخر وإن تفاوتا، وهذا القول ليس بصحيح بل هو مردود، وفي هذا الموضوع وجوه أو مسائل.

منها يجب العمل بالراجح، لإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على العمل بالراجح عندهم فإن الصحابة قدموا خبر أم المؤمين عائشة رضي الله عنها بوجوب الغسل عند التقاء الختانين[286] حيث قالت (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاغتسلنا)؛[287] على حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الماء من الماء).[288]

ومنها ذكر في البحر المحيط وإرشاد الفحول بأنه قال القاضي لا يجوز العمل بالترجيح المظنون، وقال لأن الأصل إمتناع العمل بشيء من المظنون، إلا أنه يقال خرج من ذلك الظنون المستقلة بأنفسها، لإنعقاد إجماع الصحابة عليها، وما وراء ذلك يرجع إلى الأصل، والترجيح عمل نظر وليس دليلا يستقل بنفسه؛ وأجاب الزركشي بأن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل بنفسه كما إنعقد على المستقل.[289]

ومنها قال الزركشي والشوكاني: "إذا تعارض الظنيان ثم ترجح أحدهما يجب العمل بالراجح"؛ قال الشوكاني العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا وقال أنه إذا لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح وهذا ممتنع من بداهة العقل.[290]

3 .5 .2. شروط الترجيح

أذكر بعض الشروط زيادة على الشروط التي ذكرت في بداية كتاب التعارض.

---

286 الغزالي، *المستصفى من علم الأصول* ، 474/2؛ فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه* ، 399/5؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج* ، 209/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 406/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 258/2.

287 مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ت: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، 1334هـ، الطهارة، 3، 812/178/1؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، الماء من الماء، 110، 608/199/1.

288 مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ت: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، 1334هـ، باب، إنما الماء من الماء، 21، 701/185/1.

289 الزركشي، *البحر المحيط*، 426/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 263/2

290 الزركشي، *البحر المحيط*، 478/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 259/2.

منها قال الزركشي: أن يكون الترجيح بين الأدلة، وعلى هذا فالدعاوى لا يدخلها الترجيح وانبنى عليه لا يستعمل الترجيح في المذاهب من غير نصب الأمارات، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل وأن الترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس المذهب دليلا وإنما هو قوة الدليل.[291]

ومنها قال الزركشي قبول الأدلة التعارض في الظاهر؛ وعلى هذا لا مجال للترجيحات في القطعيات وقلنا أن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على طرف آخر حتى يغلب على الظن صحته، والأحاديث المتواترة مقطوع بها فلا فائدة للترجيح فيها.[292]

وقال لا مجال للترجيح في العقليات أيضا أعني التقليد ب أنه هذا إشارة إلى أنها معارف، وقال فلا ترجيح في المعارف، وقال المختار :العقائد يرجح البعض بالبعض بقوله أنها ليست علوما والثقة بها مختلفة.[293]

ومنها أن لا يمكن العمل والجمع بكل منهما بوجه مقبول، فإن أمكن تعين المصير إلى الترجيح ولو من جهة واحدة امتنع الترجيح، وقال فخر الرازي: العمل بكلا الدليلين من وجه واحد أولى من العمل بالراجح من وجوه، وترك احد الدليلين ولا شك أن الترجيح يقتضي إلى ترك الدليل المرجوح.

قال الزركشي: اشترط أن يقوم الدليل على الترجيح ، هذا قول أكثر الأصوليين .[294] وذكر طريق العمل بكلا الدليلين، وقسمه إلى ثلاثة أقسام.[295]

---

291 الجويني، *البرهان في اصول الفقه* ، 176/2؛ الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 682/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 426/4.

292 الزركشي، *البحر المحيط*، 426/4

293 الغزالي، *المنخول*، 534؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 427/4.

294 ابن الرشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ، 43/1؛ فخر الدين الرازي، *المحصول*، 244/5؛ الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 328/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 427/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 264/2؛ الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، *أصول الفقه على منهج أهل الحديث* ، ط: الاولى، دار الخراز، 1423هـ، .2002م، ص103.

295 أ. توزيع متعلق الحكم إن أمكن كما تقسم الدار المدعى ملكها عند تعارض البينة.

ب. ينزل على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد بأن يكون كل واحد منهما مقتضيا أحكاما غير الاحكام الذي تقتضيه الآخر كالنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإغتسال بفضل الوضوء المرأة ثم فعله مع عائشة رضي الله عنها.

ومنها أن يترجح بالمزية التي لا تستقل وذكر الزركشي قولان على هذا.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الشروط التي نقلت من البحر المحيط لم يذكر الشوكاني في إرشاد الفحول.

الأول: نعم كالمزية، بل هو أولى فإن المستقل أقوى من غير المستقل.

والثاني: المنع لأن الرجحان وصف للدليل والمستقل ليس وصفا له.[296]

6. 3 . وجوه التراجيح في الأحاديث

أن يُرَجَّحُ أحدهما على الآخر من جهة الإسناد، والثاني: من جهة المتن.

1. 6. 3. الترجيح من جهة الإسناد

1. 1. 6. 3. الترجيح بحسب حال الراوي

وهو إما أن يكون بكثرة الرواة: قال الزركشي والشوكاني: إذا وجدنا دليلين متعارضين، فما كان راويه أكثر يرجح على الأقل؛ لأن أحد الخبرين إنما يترجح على الآخر بقوة يتميز بها، وما كان راويه أكثر أقوى؛ لأن كثرة الرواة تحصل بها قوة الخبر، فكلما قاربوا تلك الكثرة قوي الظن لصدقهم، ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل، وإليه ذهب الجمهور .[297] هذا قول صحيح؛ إذ إن الأكثر من الرواة مثل الأقل في العدالة.

وذهب بعض الحنفية و الإمام الشافعي في القديم إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة، لأنهما سواء، وشَبَّهَه بالشَّهَادات ؛[298] وذلك لأن كل واحد منهما خبر عما يتعلق به الحكم، فلم يترجح

ج. التنزيل على بعض الأصول كقوله صلى الله عليه وسلم(ألا أخبركم عن خير الشهود؛ أن يشهد الرجل قبل ان يستشهد) مع قوله (ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد) قال الزركشي فيحمل الاول على حق الله تعالى والثاني على حق الآدميين. الزركشي، *البحر المحيط*، 4/427-428.

296 الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، *2*/178؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 4/431-432.

297 أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، *المعتمد في أصول الفقه*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 2/179؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 4/442؛ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، *تيسير التحرير*، ت: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 3/169؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/264.

298 ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ط: الثانية، مؤسسة الريّان، 1423هـ، 2002م، 2/391؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 4/444؛ أمير باشا، *تيسير التحرير*، 3/169؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/264.

بكثرة المخبرين.[299] لعل ما قاله بعض الحنفية والشافعي أقرب إلى الصواب لأن في كثير من المسائل الحق مع الأقل ومدح الله تعالى في كثير من المواضع القلة.

هذا إن لم تتعارض الكثرة مع العدالة، أما إن تعارضت الكثرة من جانب، والعدالة من جانب آخر، فهذا يحتمل أمرين: أحدهما: ترجيح الكثرة؛ لقربها من المستفيض والتواتر.

وإما أن يكون ترجيح العدالة؛ لأنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، كما علم أن الصحابة قدموا رواية الصديق على رواية عدد من أوساط الناس.[300]

قال الزركشي: (لا يخفى أن صورة المسألة أن لا يبلغ عدد المخبرين في الكثرة إلى حالة تقتضي العلم)؛[301]

ويؤخذ من كلامه أنه إذا بلغ عدد كثرة العلم فلا شك في تقديم الكثرة.[302]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب قلة الوسائط وعلو الإسناد ؛ إذا كان أحد الحديثين المتعارضين وسائطُهُ أقل، بأن يكون إسناده عاليا، فهو مقدم على الآخر؛ لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل، دون ما كانت وسائطه أكثر.[303]

وقال الزركشي: إن ترجيح الراوي بحسب قلة الوسائط وعلو الإسناد ظاهر، إن لم يعز وجود مثله، فإن وجد، فهو مرجوح من هذه الحيثية، لأن الترجيح بالأغلب مقدم على الأندر.[304]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب تقدم السن وتأخره ؛ إن رواية الكبير ترجّح على رواية الصغير؛ لأنه إلى الضبط أقرب ؛[305] هذا إذا لم يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر ضبطا منه كما وضحه الشوكاني.[306]

---

299 البصري المعتزلي، *المعتمد*، 180/2.

300 الجويني، *البرهان في أصول الفقه* ، 188/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 445/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 265/2.

301 الزركشي، *البحر المحيط*، 445/4.

302 الجويني، *البرهان في أصول الفقه* ، 188/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 445/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 265/2.

303 الأسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* ، ص379؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 446/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 265/2.

304 الزركشي، *البحر المحيط*، 446/4.

305 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *اللمع في أصول الفقه* ، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، 2003 م، 1424 هـ، ص83؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 446/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 265/2.

306 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 265/2.

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب تقدم فقهه، فترجح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك؛ لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى؛ لأنه أعرف بمقتضيات الألفاظ.[307]

وقيل: إن الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى، أما المروى باللفظ فلا؛ والحق أنه يقع الترجيح مطلقا؛ لأن الفقيه يميز بين ما جاز، وما لم يجز.[308]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب أنه أعلم من الآخر باللغة العربية ؛ ترجح رواية العالم باللغة العربية على غيره؛ لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك؛ ولأن العالم بها يحفظه عن مواقع الزلل، فيكون الوثوق بروايته أكثر.[309]

وقال الزركشي: يمكن أن يكون مرجوحاً؛ لأن العالم باللغة العربية يعتمد على معرفته، ولا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفا، فيبالغ في الحفظ.[310]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب الأفضلية، فتقدم رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، مثل تقديم روايتهم في رفع اليدين على رواية ابن مسعود.[311]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب حسن الإعتقاد، فتقدم رواية المتبع بأن يكون سنيا على المبتدع كرواية إبراهيم بن أبي يحيى مع غيره.[312]

قال الهندي: وهذا فيه نظر، لأن بدعته إن كانت بذهابه إلى أن الكذب كبيرة، كان ظن صدقه أكبر.[313]

وإما أن يكون ترجيح الراوي؛ لأنه صاحب الواقعة، لأنه أعلم بالقصة، وأولى بالمعرفة من الأجنبي فترجح رواية من كان مباشرا أو تتعلق القصة به لما رواه على غيره؛ دون الآخر؛ لأنه

---

307 فخر الدين الرازي، *المحصول*، 415/5؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار*، 580/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 446/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 265/2.

308 فخر الدين الرازي، *المحصول*، 415/5؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 446/4.

309 الزركشي، *البحر المحيط*، 447/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* 265/2.

310 الزركشي، *البحر المحيط*، 447/4.

311 الزركشي، *البحر المحيط*، 447/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 265/2

312 الزركشي، *البحر المحيط*، 447/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

313 الزركشي، *البحر المحيط*، 447/4؛ نفس المؤلف، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، ت: أبي عمرو الحسيني بن عمر، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، 2014م، 178/2.

أعرف من الأجنبي ،[314] كرواية أم المؤمنين ميمونة (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان، فتقدم على رواية ابن عباس (نكحها وهو محرم)[315]

وإما أن يكون ترجيح الراوي؛ لأنه أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأخلط من غيره، فترجح من كان كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر؛ لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الإطلاع كترجيح رواية علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما كان يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة على رواية ابن عباس؛ لكونه أقرب منه.[316]

وأضاف الزركشي القربة بلعتبار الجسم: كما يقدم رواية ابن عمر الإفراد على غيره،[317]

فإنه قال: قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى)[318].

قال الشوكاني: يقدم رواية من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم على غيره، لما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصحبة في المعرفة بأحوال المصحوب، وقال الزركشي: هذا قد نقل عن بعض التابعين، وذلك كتقديم رواية ابن مسعود على رواية وائل؛ لأنه أكثر منه من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم.[319]

وإما أن يرجح الراوي؛ لأنه جليس المحدثين، فيقدم رواية من لازم المحدثين أكثر من غيره؛ لأنه أقرب إلى معرفة ما يعتور الرواية، ويداخلها من الخلل.

---

314 الشيرازي، *اللمع*، ص83؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 448/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

315 الغزالي، *المستصفى من علم الأصول* ، 478/2؛ الرازي، *المحصول من علم أصول الفقه* ، 416/5؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 447/4؛ نفس المؤلف، *تشنيف المسامع* ، 182/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 266/2.

316 الزركشي، *البحر المحيط*، 448/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

317 الزركشي، *البحر المحيط*، 448/4.

318 البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي، *السنن الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ 2003 م، باب الرجال يأتمون بالرجل، بدون رقم الباب، 137/3.

319 الزركشي، *البحر المحيط*، 448/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

ترجح رواية الأكثر على الأقل وكذلك تقديم قلة الوسائط وعلو الإسناد على غير علو الإسناد، ورواية الكبير على الصغير ورواية الفقهيه والعالم باللغة العربية على غيرهما وكان للزركشي قول آخر على عالم باللغة العربية وغير العالم وقال يمكن رواية العالم مرجوحا لاعتماده في بعض الأحيان على معرفته دون الحفظ.

ويتفقان على ترجيح رواية الأفضل على غير الأفضل وكذلك يقدمان رواية متبع السنة على المبتدع وكذلك رواية صاحب الواقعة على غيره، ويقدمان رواية من كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخلط معه من غيره، وأضاف الزركشي من كان أقرب إليه بالجسد ولم يذكر الشوكاني في إرشاد الفحول، وكذلك يرجحان من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ويقدمان من كان جليس المحدثين على غيره.

وإما أن يرجح الراوي؛ لكونه مختبرا، قال الزركشي والشوكاني: يرجح رواية من ثبتت عدالته بالتزكية على العدل بالظاهر؛ وقال الزركشي: هذا الترجيح إذا كانت رواية المستور مقبولة، وإلا فلا تعارض بينهما.[320]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب العدل بالممارسة والاختبار، فيرجح رواية من عرفت عدالته بالممارسة والاختبار على من ثبت بالتزكية،[321]

كما جاء في الحديث لأن الخبر ليس كالمعاينة.[322]

قد يرجح الراوي؛ لأنه مُعَدَّلٌ بصريح التزكية، قال الزركشي: فيرجح على المُعَدَّل بالحكم بالشهادة، فترجح رواية المعدل بالحكم بصريح التزكية لأن عدالته ضمنية.[323]

وذكر الشوكاني: أنه قد يكون ترجيح الراوي؛ لأنه ممن وقع الحكم بعدالته دون الآخر.[324]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب التزكية مع ذكر أسباب، فيرجح رواية من عُدِّلَ مع ذكر أسباب التعديل على رواية من عُدِّلَ بدون ذكر أسباب التعديل.[325]

---

320 الزركشي، *البحر المحيط*، 448/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

321 فخر الدين الرازي، *المحصول من علم أصول الفقه*، 418/5؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 449/4؛ المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، 2806/6؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

322 أحمد بن حنبل، *مسند أحمد بن حنبل*، 271/1.

323 الزركشي، *البحر المحيط*، 449/4.

324 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

325 فخر الدين الرازي، *المحصول من علم أصول الفقه*، 418/5؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 449/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

وإما أن يكون ترجيح الراوي لكثرة المزكين له؛ ترجح الرواية من كان مُزَكِّيه أكثرَ من غيره، كتقديم حديث بسرة بنت صفوان؛ أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ[326] على حديث طلق قال رجل : يا رسول الله، أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره في الصلاة قال : هل هو إلا منك، أو بضعة منك [327] لكثرة مزكيه.[328]

وذكر الشوكاني: أنه قد ترجح الرواية؛ لكون مزكي أحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس، أو أعلم من المزكين للآخر؛ لأن مزيد العلم له مدخل في الإصابة.[329]

يتفق الزركشي والشوكاني على تقديم من ثبتت عدالته بالتزكية على العدل بالظاهر، قال الزركشي إذا كانت رواية مستور العدالة مقبول وإلا فلا تعارض بينهما ولم يذكر الشوكاني مستور العدالة، وكذلك يقدمان رواية من عرفت عدالته بالممارسة والإختبار على من ثبت بالتزكية، وضح الزركشي سبب الترجيح وقال يرجح الراوي لأنه معدل بصريح التزكية فيرجح بالحكم بالشهادة لأن عدالته ضمنية، وقال الشوكاني قد يكون الترجيح لأنه ممن وقع الحكم بعدالته دون الآخر، ويتفقان على تقديم رواية من عدل مع ذكر أسباب التعديل على رواية من كان بدون ذكر أسباب التعديل، وكذلك يرجحان رواية من كان مزكيه أكثر من غيره، وقال الشوكاني زيادة على هذا ترجيح مزكي أحدهما بحثا عن أحوال الناس أو أعلم من المزكين للآخر وقال أن مزيد العلم له مدخل في الإصابة، بظني البحث عن أحوال الناس لا يفيد مزيد العلم والله أعلم.

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب حفظه للفظ الحديث، فيرجح رواية من حفظ لفظ الحديث على من اعتمد على الكتابة؛ وقيل: إن رواية من اعتمد على الكتابة أرجح من رواية من اعتمد على الحفظ كما ذكره الشوكاني ،[330] وقال الأسنوي: فالحافظ أولى لأنه أبعد عن الشبهة، وقال: فيه احتمال أي احتمال تقديم الكتابة على الحفظ.[331]

---

326 ابن خزيمة، أبو الوليد محمد بن اسحاق بن المغيرة، *صحيح ابن خزيمة*، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي، 1424هـ 2003م، استحباب الوضوء من مس الذكر، 25، 33/63/1.

327 أحمد بن حمل، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني، *مسند أحمد بن حنبل*، ت: السيد أبو المعاطي النوري، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، 1419هـ 1998م، 16404/23/4.

328 الزركشي، *البحر المحيط*، 449/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

329 الشوكاني، *إرشاد الفحول* 266/2.

330 الشوكاني، *إرشاد الفحول* 266/2.

331 الأسنوي، *نهاية السول*، ص381.

وإما أن يكون ترجيح الحديث بسبب روايته بالحفظ أو الكتابة، فتقدم رواية من حفظه وكتبه، على رواية من يرويه عن أحدهما، فالأول أولى، لبعده من الزلل.[332]

قال الزركشي: قد يكون ترجيح الحديث بحسب لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجح الحديث المؤداة بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم على المروي بمعناه وعلل لذلك بأنه ربما يعتور الخط من نقص وتغير.[333]

وقال الزركشي والشوكاني: كذلك يرجح الحديث الذي اتفق رواته على أنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الخبر المختلف فيه هل هو من لفظه أو هو مدرج من لفظ غيره.[334]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب سرعة حفظه من الآخر، وبطأ نسيانه منه، فترجح رواية من كان أسرع حفظا وأضبط وأشد اعتناء وأبطأ نسيانا على من كان أقل منه؛ وذلك لأن نسيانه بعد الحفظ بطيء؛ ولأنه يوثق بما حفظه ورواه وثوقا زائدا على الآخر.[335]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب عدم كثرة تفرده بالروايات عن الحفاظ، فترجح رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من الروايات.[336]

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب دوام عقله، فترجح رواية من لم يختلط ودام حفظه، وعقله على من اختلط في آخر عمره، ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته، أو حال اختلاطه.

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب شهرته بالعدالة والثقة، فتقدم روايته على رواية الآخرين؛ لأن الدين كما يمنع من الكذب؛ وكذلك الشهرة والمنصب.[337]

---

332 الزركشي، *البحر المحيط*، 455/4.

333 فخر الدين الرازي، *المحصول من علم أصول الفقه* ، 420/5؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 449/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

334 الزركشي، *البحر المحيط*، 453/4.

335 الزركشي، *البحر المحيط*، 450/4؛ إبن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، 36/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 266/2.

336 الغزالي، *المستصفى من أصول الفقه* ، 477/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 450/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

337 الزركشي، *البحر المحيط*، 450/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب شهرة النسب، فترجح رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر.[338]

نقل الشوكاني ترجيح حديث الراوي بحسب حفظه للفظ الحديث والكتابة وذكر كلا القولين بتقديم حفظ المتن عند البعض وتقديم الكتابة عند بعض آخر بدون ترجيح أي قول على الآخر ولم يذكره الزركشي، إلا أن الزركشي يقدم رواية من حفظه وكتبه معا على من يرويه عن أحدهما، ويرجح الزركشي بلفظ النبي على المروي بمعناه ولم يذكره الشوكاني لأن الذي يروي الأحاديث بمعنى أدرج في الحديث يزيد وينقص وهذا النوع من الأحاديث يقال له المدرج والمدرج كما ذكره المحدثون موضوع خطر لأن المدرج من الأحاديث الضعيفة وإن كان ربما صح أو حسن من حيث وروده بطريق أخرى، وهو إدخال في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي لا ينطق عن الهوى لأن الراوي مهما كان فقيها لا يستطيع أن يقول كلاما يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في موضوع التشريع.

ويتفقان على تقديم رواية من كان أسرع حفظا وأضبط وأشد اعتناء وأبطأ نسيانا على من كان أقل منه، وكذلك يتفقان على رواية من وافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من الروايات، وهذا قول صحيح لأن من وافق الحفاظ أقرب إلى الصواب من غيره، ويرجحان من داوم عقله على من اختلط، ويرجحان رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهور النسب، وقالا لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر، مع كل الاحترام لرأيهما هذا القول ليس بوجه بل فيه خلل؛ لأن أكثر أحاديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم روى أبو هريرة وهو صحابي ليس مشهور النسب، وإمام البخاري شيخ المحديثن وليس مشهور النسب.

وإما أن يكون ترجيح الراوي بحسب عدم التباس اسمه بغيره، فتقدم رواية من لم يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء على رواية من يلتبس بغيره في ذلك؛ لأنه أبعد من الاضطراب والشك وهذا بشرط أن لا يعسر التمييز .[339] لأن عدم التباس الاسم أسهل على معرفته من التبس اسمه.

ومن الجدير بالذكر أن كل ما ذكرته من ترجيح نوع على نوع آخر فمثلا قلت ترجيح من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا أو تقديم شهرته بالعدالة والثقة على غيره ولم أذكر

---

338 فخر الدين الرازي، *المحصول من علم أصول الفقه* ، 420/5؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 450/4؛ ابن أمير حاج، *التقرير والتحبير*، 39/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

339 الغزالي، *المستصفى من أصول الفقه* ، 477/2؛ الآمدي، *الإحكام*، 244/4؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 224/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 450/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 267/2؛ النملة، *المهذب في علم أصول الفقه*، 2448/5.

هذا رأي الزركشي والشوكاني هو رأي كل منهما ومع ذلك أنه نقلت من كتب المتقدمين تأييدا على رأيهما وتأكيدا، ولم أر في الترجيح من جهة الإسناد خلافا حقيقيا بين الزركشي والشوكاني سوى بعض خلافات اللفظية وكما أشرت في خاتمة البحث أن الشوكاني في موضوعنا التعارض والترجيح نقل واقتبس ما في إرشاد الفحول أكثر من كتاب البحر المحيط ولهذا أرى الخلاف بينهما قليلا جدا.

3 .6 .1 .2. الترجيح بحسب وقت الرواية

تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ [340]، وقال الزركشي: (يرجح رواية الراوي في البلوغ على الذي روى في الصبا وفي البلوغ لأن البالغ أقرب إلى الضبط) .[341] ولم يذكر الشوكاني ترجيح رواية البالغ على الصبي ولا الصبي على البالغ.

ترجيح الراوي بحسب رواية الذكر والأنثى، قال الشوكاني: تقدم رواية الذكر على الأنثى؛ لأن الذكور أقوى فهما، وأثبت حفظا، وقيل: لا تقدم.[342]

وحكى الزركشي عن سليم الخلاف فقال: (لا تقدم رواية الذكر على الأنثى، ولا الحر على العبد، خلافا لمحمد بن الحسن، لأن الذكورة والحرية لا تأثير لهما في قوة الخبر، فلا يدخلان في الترجيح).[343]

وقيل: إنما يقدم الذكر في الأحكام التي لم تتعلق بالنساء، أما الأحكام المتعلقة بهن فيقدمن على غيرهن؛ لأن همتهن وقصدهن لما حفظنه أكثر، وبه جزم السهيلي في أدب الجدل.[344]

قال إلكيا الطبري: نحن لم ننكر تفاوت الذكور والإناث في قوة الحفظ وجودة الفهم، مع أن تقدم رواية الذكر على رواية الأنثى لم يقل به أحد؛ لأن هذا شيء يرجع إلى الجنس، والترجيح إنما يكون بالنوع.[345]

اختلف الزركشي والشوكاني في تقديم رواية الذكر على الأنثى و الحق والصواب ما قاله الزركشي في هذا الموضوع بأنه لا ترجيح في رواية الذكوري؛ لأن الذكورة لا تأثير لها في القوة

---

340 الآمدي، *الإحكام*، 245/4؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 250/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 451/4؛ الأسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* ، ص382؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 267/2.

341 الزركشي، *البحر المحيط*، 450/4-451.

342 والشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

343 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 244/4؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 451/4.

344 الزركشي، *البحر المحيط*، 452/4.

345 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 244/4؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 451/4.

الحفظ والفهم واتفقا على ترجيح رواية الرجل في الأحكام التي تتعلق بالرجال وكذلك تقديم رواية المرأة فيما تتعلق بأحكام النساء.

وأما أن يكون ترجيح الراوي بسبب الحرية والعبدية، قال الشوكاني: تقدم رواية الحر على العبد؛ لأن تحرزه عن الكذب أكثر ،[346] خلافا لمحمد بن الحسن الشيباني حيث قال: لا تقدم رواية الحر على العبد: لأن الحرية لا تأثير له في الخبر، فلا يدخل في الترجيح .[347] وخلافا للزركشي أيضا. والحق ما ذهب إليه الزركشي بأنه لا فرق بين الحر والعبد في رواية الأحاديث لأن الحرية لا علاقة لها بالحفظ والفهم.

وأما أن يكون ترجيح الحديث بحسب تأخر إسلامه، وتقديمه، فلفقق الزركشي والشوكاني: رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه؛ لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخا، هكذا ذكره أبو إسحاق الشيرازي ،[348] وقال الآمدي: بخلاف ذلك؛ لأن روايته أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحرزه فيه .[349] برأيي أن ما قاله الزركشي والشوكاني أقرب إلى الصواب لأن كثيرا من الأحكام نسخ بمرور الوقت في عصر الرسالة.

3. 1. 6. 3.ترجيح الحديث بحسب كيفية الرواية

يرجح ما اتفق على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختلف فيه، وكذا ما اتفق على رفعه على من وقفه[350] كتقديم حديث عبادة في (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[351] على حديث جابر (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام) فإنه موقوف.[352] ولم يذكر الشوكاني في إرشاد الفحول تقديم ما اتفق رفعه إلى النبي صلى الله

---

346 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

347 الزركشي، *البحر المحيط*، 452/4.

348 الشيرازي، *اللمع*، 84؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المهاج* ، 224/3؛ الأسنوي، *نهاية السول*، 381؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 451/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

349 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 244/4؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 451/4.

350 الزركشي، *البحر المحيط*، 452/4.

351 رواه البخاري بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة صحيح البخاري،ط: الأولى، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ 1987م، 756/192/1.

352 رواه إمام مالك موقوفا على جابر بلفظ (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام) مالك بن أنس، الأصبحي المدني بن مالك بن عامر، *موطأ الإمام مالك* ، ت: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، 233/89/1.

عليه وسلم على ما لم يرفع إليه وأظن بأن عدم ذكره لتأكده بتقديم المتصل على الموقوف والله أعلم.

وأما أن يكون ترجيح الحديث بسبب ذكر ورود السبب، اتفق الزركشي والشوكاني على الخبر الذي حكى الراوي سبب وروده على من لم يحكه؛ لظهور اهتمامه به أكثر.[353]

لأن معرفة سبب ورود الحديث كانت دافعة لفهم الحديث.

وأما أن يكون ترجيح الحديث بسبب عدم إنكار الشيخ رواية الفرع عنه، قال الزركشي: فإذا تردد الأصل في رواية الفرع عنه، ففي قبول روايته خلاف، فعلى القول المختار أن روايته إذا لم يجزم بالإنكار مقبولة، وحينئذ فخبر الفرع الذي لم يتردد فيه الأصل راجح على المتردد ،[354] قال الشوكاني: تقدم رواية من لم ينكر عليه شيخه على رواية المنكر عليه إن لم يذكر شيخه.[355] يؤخذ من كلام الزركشي والشوكاني لا يقبل رواية من أنكر عليه شيخه وجزم على انكاره، وقال الزركشي يأخذ خبر الفرع إذا لم يتردد فيه شيخه على المتردد.

وأما أن يكون ترجيح الحديث بسبب اختلاف طرق رواياته، واتفاقها، فتقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه.[356] اتفق الزركشي والشوكاني على هذا وأقول ما اتفق عليه الرواة فهو يقين وما اختلف عليه شك وليس الشك كاليقين والله أعلم.

وأما أن يكون ترجيح الحديث بسبب حسن استفاء غرضه للحديث، فلتفق كل من الزركشي والشوكاني ترجيح من كان حسن استفاء غرضه للحديث على غيره.[357]

وأما أن يكون ترجيح الحديث بسبب رواية المشافهة وغير المشافهة، ف يقدم الزركشي والشوكاني رواية المشافهة على رواية من سمعه من وراء الحجاب .[358] أظن بأنه لم ينكر أحد على ترجيح المشافهة على من وراء الحجاب.

وإما أن يكون ترجيح الحديث بسبب اختلاف لفظ حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا، فيوجح الزركشي والشوكاني رواية حدثنا على رواية أخبرنا، ورواية حدثنا وأخبرنا على رواية أنبأنا ،[359] وقيل:

---

353 الزركشي، *البحر المحيط* 453/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

354 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 106/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* 453/4.

355 الزركشي، *البحر المحيط*، 268/2.

356 الزركشي، *البحر المحيط*، 453/4-454؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

357 الزركشي، *البحر المحيط*، 455/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

358 الزركشي، *البحر المحيط*، 455/4؛ نفس المؤلف، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، 180/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

359 الزركشي، *البحر المحيط*، 455/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 268/2.

يرجح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا،[360] قال الشوكاني: قد يكون ترجيح الحديث بسبب روايته من الشيخ باللفظ أو القراءة عليه، فتقدم رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه.[361] ولم يذكر الزركشي ترجيح من سمع من لفظ الشيخ على من لم يسمعه.

وقال الشوكاني والزركشي: قد يكون ترجيح الحديث بسبب السماع والإجازة، فتقدم ا رواية من روى بالسماع على رواية من روى بالإجازة .[362] ومن البديهي أن رواية السماع أقوى من الإجازة والله أعلم.

وأما أن يكون ترجيح الحديث بسبب الإ سناد والإرسال، قصدنا بالمرسل هنا كما ذكره الزركشي غير مراسيل الصحابة فإن مراسيلهم مقبولة على الصحيح كالمسند ولا مراسيل الذي لا يرسل إلا عن عدل كإبن المسيب، [363] فتقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل للاتفاق بقبول المسند بخلاف المرسل.[364]

وأما أن يكون ترجيح الحديث بسبب أنه في الصحيحين أو في غيرهما، قال الشوكاني: فتقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما ،[365] أقول عدم ذكر الزركشي لترجيح الآحاديث التي في صحيحي البخاري ومسلم على غيرهما لتلقي الأمة لهما بالقبول لذا لم يذكر ويحسب بأنه من الأشياء البديهيات والله أعلم.

3 .6 .1 .4. الترجيح بسبب وقت ورود الخبر

نقل الزركشي عن الإمام بأنه قال : إن الترجيح بسبب وقت ورود الخبر غير قوية في الرجحان، وقد ذكر الزركشي بعض وجوه الترجيح بسبب وقت ورود الحديث:

أولها: (الخبر المَدَنِيّ) أي فما كان مرويا من المدينة فهو مقدم على غيره؛ لأن الوحي فيها نزل، وموضعهم موضع الناسخ، ولهم العناية بما وقع عندهم، لأن المَدَنِيَّات متأخرةٌ عن الورود.

---

360 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 267/2.

361 الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم، *شرح مختصر الروضة* ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م، 729/3؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 268/2.

362 الزركشي، *البحر المحيط*، 456/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 268/2.

363 الزركشي، *البحر المحيط*، 456/4.

364 الزركشي، *البحر المحيط*، 456/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 268/2؛ الطوفي، *شرح مختصر الروضة* ، 691/3؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار*، 8/3.

365 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 268/2..

ثانيها: يرجح ما دل على علو شأن النبي –صلى الله عليه وسلم– على غير ذلك.[366]

ثالثها: يقدم الخبر الذي تضمن التغليظ على الذي تضمن التخفيف؛ لأن النبي– عليه الصلاة والسلام – يرأف بالناس ابتداءً، ويأخذهم شيئا فشيئا، ولا يتغلظ بالتعبد، فاحتمال تأخير التشديد أظهر.[367]

رابعا: يقدم ما روي مطلقا على ما روي بتاريخ متقدم؛ لأن المطلق أشبه بالتأخر.[368]

خامسا: يقدم الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق في آخر عمره –صلى الله عليه وسلم– على المطلق، لأنه أظهر تأخرا.[369]

سادسا: إذا حصل إسلام راويين معا، كإسلام خالد وعمرو بن العاص، فيرجح خبر من علم منهما أنه حمل الحديث بعد إسلامه على خبر من لا يعلم هل تحمله قبل إسلامه أو بعده؟ لأنه أظهر تأخرا.[370]

ولم يذكر الشوكاني في إرشاد الفحول هذا القسم من الترجيح أي الترجيح بسبب وقت ورود الخبر هل هو رأيه موافق لرأي الإمام أم أن الترجيح بسبب وقت الورود غير قوية في الرجحان بين الأحاديث أو لسبب آخر والله أعلم بمراده.

3 .6. 2. ترجيح الحديث من جهة المتن

3 .6. 2. 1. الترجيح باعتبار اللفظ

ذكر الزركشي والشوكاني بان الترجيح باعتبار اللفظ فإما أن يكون بـاعتبار الفصاحة، فتقدم فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر وهذا إن قبلنا كلا منهما، فإن لم نقبل الركيك، كما صار إليه بعضهم، لم يكن مما نحن فيه.

---

366 السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج الوصول* ، 227/3؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 457/4؛ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، *تيسير التحرير*، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 149/3.

367 السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 228/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 457/4؛ ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، 29/3.

368 السبكي وولده تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج* ، 228/3؛ الأسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الأصول* ، ص384؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 457/4.

369 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* ، 268/4؛ السبكي وولده تاج، *الدين الإبهاج شرح المنهاج* ، 227/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 457/4.

370 السبكي وولده تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج*، 229/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 457/4.

وقال قوم: إن الأفصح يرجح على الفصيح، لأن الظن بأنه لفظ النبي – عليه الصلاة والسلام – أقوى وعلى الصحيح أنه لا ترجيح به، لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك الفصيحة [371] كرواية ليس من امبر امصيام في امسفر.[372] وأقول مما لا شك فيه أن تقديم فصاحة أحد اللفظين على ركاكة الآخر ، ولا يرجح الأفصح على الفصيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بكليهما.

وإما أن يكون متن الحديث من ألفاظ العموم فيرجح الخاص على العام ولم أر مثالا مطابقا لهذا بين متن حديث عام بترجيح حديث خاص عليه

أما مثاله بين ألفاظ العموم من القرآن والخاص من الحديث مثل قوله تعالى{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[373] مع ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، والشغار.[374]

ويقدم العام غير المخصوص أيضا على العام المخصوص ، وعلل ذلك الزركشي والشوكاني بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ [375] وكذا يرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب؛ لأن الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في

---

371 فخر الدين الرازي، *المحصول*، 528/5؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 458/4؛ ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، 41/3؛ الأنصاري، *غاية الوصول في شرح لب الأصول* ، ص 151؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 268/2.

372 الحميدي المكي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، *مسند الحميدي*، ت: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط: الأولى، دار السقا، دمشق، 1996 م، 888/113/2.

373 النساء، 24/4.

374 البخاري، *صحيح البخاري* ، حديث علي بن أبي طالب، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر)، باب غزوة الخيبر، 39، 4615/173/5؛ حديث ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)، الشغار، 29، 5112/15/7؛ كذا نهى عن نكاح المحرم ونكاح المرأة على عمتها والنكاح بلا ولي وشاهد.

375 الجويني، *التلخيص في أصول الفقه*، 39/2؛ شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* ، ت: محمد مظهر بقا، ط: الأولى، دار المدني، السعودية، 1406هـ 1986م، 389/3؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 458/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 268/2

عمومه؛ وقال الإمام في البرهان: هذا على القول: بأن العبرة بعموم اللفظ؛ لأنه يوهنه ويحطه عن رتبة العموم المطلق ومبنى الترجيح على غلبة الظنون.[376]

اتفق الزركشي والشوكاني على تقديم الخاص على العام وكذلك يرجحان العام غير المخصوص على العام المخصوص وكذلك يرجحان العام المطلق على العام الوارد على سبب ، أرى أن ما اتفق عليه الزركشي والشوكاني على ترجيح الخاص على العام أقرب إلى الصواب لأن حكم الخاص بين في نفسه فلا إشكال فيه، والعام ليس كذلك وترجيح العام غير المخصوص على عام المخصوص لأن العام المخصوص يتنازل عن جميع أفراده ولكن يخرج منه بعض أفراده.

أما ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب هذا موضوع خلاف بين الأصوليين على هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب.

وأما أن يكون متن الحديث من ألفاظ الحقيقة والمجاز، فترجح الحقيقة على المجاز؛ لتبادرها إلى الذهن، ولأن المجاز خلاف الأصل، إذ يحتاج في دلالته إلى قرينة، والحقيقة لا تحتاج، وما كان غير محتاج في الدلالة فهو أولى مما كان محتاجا ؛[377] وقال الزركشي والشوكاني يقدم الحقيقة على المجاز إلا أن يغلب المجاز، فحينئذ يقدم المجاز على الحقيقة؛[378]

وكذا يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك ؛[379] وكذا يرجح المشتمل على الحقيقة العرفية أو الشرعية على المشتمل على الحقيقة اللغوية [380] إن تقديم الحقيقة على المجاز بدون غلبة معنى المجاز شيء بديهي لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يتبادر المجاز إلى الفهم إلا بوجود قرينة. ونقلت قول فخر الدين الرازي بتقديم الحقيقة الشرعية

---

376 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المعونة في الجدل* ، ط: الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ، ص124؛ نفس المؤلف، *اللمع في أصول الفقه* ، ص85؛ السمعاني، *قواطع الأدلة* ، 407/1؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 459/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 268/2.

377 الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، *الوصف المناسب لشرع الحكم*، ط: الأولى، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، 1415هـ، ص14.

378 السرخسي، *أصول الفقه السرخسي* ، 172/1؛ الزركشي ، *البحر المحيط* ، 459/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 269/2.

379 أبو الحسين البصري، *المعتمد في أصول الفقه*، 239/2؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 231/3؛ *الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول* ، ص 385؛ الزركشي ، *البحر المحيط* ، 459/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 268/2.

380 الزركشي، *البحر المحيط*، 459/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 268/2.

على غير الشرعية وقال هذا ظاهر في اللفظ الذي صار شرعيا، لا فيما لم يكن كذلك وقال لا يخفى أن الكلام فيما صار شرعيا، لا فيما لا يثبت كونه شرعيا، فإنه خارج عن هذا.[381]

وأما أن يكون ترجيح الحديث لأنه مستغن عن الإضمار في دلالته، فيقدم على ما هو مفتقر إليه، أو لأن الحديث دل على المراد من وجهين فيقدم على ما هو دال عليه من وجه واحد. اتفق الزركشي والشوكاني على تقديم مستغن عن الإضمار على المفتقر إليه.

وأما أن يكون ترجيح الحديث لأنه دل على الحكم بغير واسطة فيرجح ما دل عليه بواسطة، لزيادة غلبة الظن بقلة الواسطة.[382] كقول النبي عليه الصلاة والسلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل .[383] مع حديث الأيم أحق بنفسها من وليها .[384] قال الزركشي: فإنه يدل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها مطلقا من غير واسطة فالحديث الثاني أرجح.[385] اتفق الزركشي والشوكاني على تقديم الحديث الثاني لأنه يدل على الحكم بغير واسطة.

وأما أن يكون ترجيح الحديث لأن فيه الإيماء إلى علة الحكم فيقدم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا، ولأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى غير المعلل، لأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم ، كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه.[386] قال الزركشي أن تبديل الدين إيماء إلى العلة ، واتفق الزركشي والشوكاني على تقديم أن ما فيه الإيماء على غيره.

وأما أن يكون ترجيح الحديث لأن فيه العلة، فيقدم الزركشي والشوكاني ما تقدمت فيه العلة على ما تأخرت فيه العلة وهكذا قال كل منهما وقيل العكس.[387]

وأما أن يكون ترجيح الحديث لأن فيه معارضة قال الزركشي والشوكاني فيقدم ما فيه المعارضة على ما لم يذكر، كقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)[388] على الدال على تحريم الزيارة مطلقا.[389] إن ما ذكر فيه المعارضة يتبادر إلى الفهم على ما لم يذكر.

---

381 الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، 429/5.

382 الزركشي، *البحر المحيط*، 460/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 269/2.

383 الحميدي، *مسند الحميد*، 230/272/1

384 مالك بن أنس، *مطأ* ، استئذان البكر، 2، 1469/569/1.

385 الزركشي، *البحر المحيط*، 460/4.

386 الحميدي، *مسند الحميد*، 543/461/1.

387 الزركشي، *البحر المحيط*، 460/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 269/2

وأما أن يكون ترجيح الحديث لأن الخبر مقرون بالتهديد فيقدم الزركشي والشوكاني على ما لم يقرن به؛ لأنه يدل على تأكد الحكم الذي تضمنته [390] كقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.[391] ومن البديهي أن الخبر الذي قرن بالتهديد مقدم على ما لم يقترن لأن فيه الاحتياط إذا عملنا به.

وقال الزركشي والشوكاني إن ترجيح الحديث المقرون بالتأكيد بأن يكرر أحدهما ثلاثا الآخر لم يؤكد فيرجح المؤكد على غيره؛ لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأويل [392] كقوله (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل ،[393] فإنه راجح على (الأيم أحق بنفسها من وليها).[394] والمؤكد مقدم على غير المؤكد لم يقل أحد بتقديم غير التأكيد.

وأما أن يكون ترجيح الحديث لأن المقصود به بيان الحكم قال الزركشي والشوكاني فيرجح المقصود به بيان الحكم على ما لم يقصد به[395] كقوله (فيما سقت السماء العشر من التمر)[396] مع قوله (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).[397] لأن الحديث الأول يذكر مطلقا

---

388 إسناده ضعيف، الدارمي البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ 1988م، 981/261/3.

389 الزركشي، *البحر المحيط*، 461/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 269/2

390 الأسنوي، *نهاية السول*، ص386؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 461/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* 269/2.

391 البخاري، *صحيح البخاري*، الصوم، 30، 1905/34/3؛ النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، *المستدرك على الصحيحين*، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 1542/585/1.

392 الزركشي، *البحر المحيط*، .461/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270/2.

393 الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، *مسند أبي داود*، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، القاهرة، 1419 هـ، 1999 م، 1562/72/3.

394 مالك بن أنس، *موطأ الإمام مالك* ، 1469/569/1؛ الدارمي، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* ، 4086/397/9.

395 الزركشي، *البحر المحيط*، 461/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270/2

396 النيسابوري السلمي، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي، 2003 م، 2307/1105/2.

397 مالك بن أنس، *موطأ الإمام مالك*، 630/250/1؛ المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، *السنن المأثورة للشافعي* ، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، 365/327/1؛ البخاري، *صحيح البخاري*، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، 41، 1459/147/2.

بدون النصاب والقدر أما الحديث الثاني بين قدر المزكى وهو خمسة أوسق لذا قدم الثاني عند الزركشي والشوكاني.

قال الزركشي: ولا يجوز أن يتأول بأن يقال: معناه ليس فيها صدقة يأخذها العامل بدليل الخبر الآخر؛ لأن أحدهما قصد فيه بيان المزكى والآخر بيان الزكاة وهذا معنى قول الشافعي: الكلام يجمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده.[398]

قال الزركشي والشوكاني أن يكون ترجيح الحديث لأنه موافق له في المفهوم، أو مخالف له، فيقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأنه أقوى، وقيل: تقدم المخالفة؛ لأنها تفيد تأسيسا والموافقة للتأكيد والتأسيس أولى.[399]

وأما أن يكون ترجيح الحديث بحسب الأمر والنهي، قال الزركشي والشوكاني فيرجح النهي على الأمر، والنهي على الإباحة، والأمر على الإباحة .[400] ويرجح الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا، والمجاز على المشترك،[401] ويرجح الأشهر في الشرع، أو اللغة، أو العرف، على غير الأشهر فيها، ويقدم الحديث الدال على المراد بالدلالة الاقتضائية على الدال بالإشارة، و بالإيماء وعلى الدال بالمفهوم موافقة ومخالفة .[402] وكل من النهي على الأمر والنهي على الإباحة والأمر على الإباحة يقتضي الإحتياطة وأما ترجيح الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر فيها شيء واضح على أن الأشهر مقدم على غير الأشهر

وقد يكون ترجيح الحديث بحسب تضمينه تخصيص العام أو تأويل الخاص، قال الشوكاني فيقدم المتضمن تخصيص العام على المتضمن تأويل الخاص؛ لأنه أكثر؛ ويقدم المقيد على المطلق، ويقدم ما كانت صيغة عمومه بالشرط الصريح، على ما كان ت صيغة عمومه بكونه نكرة في سياق النفي، أو جمعا معرفا أو مضافا ونحوهما.[403]

---

398 الزركشي، *البحر المحيط*، 461/4.

399 الزركشي، *البحر المحيط* ، 462/4؛ نفس المؤلف، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* ، 188/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270.

400 الزركشي، *تشنيف مسامع*، 189/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270/2.

401 شمس الدين الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* ، 375/3–386؛ ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، 19/3–29؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270/2.

402 الزركشي، *البحر المحيط* ، 462/4؛ نفس المصدر، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* ، 188/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270.

403 شمس الدين الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* ، 375/3؛ الأسنوي، *نهاية السول*، ص375؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270/2.

ولم يرجح الزركشي المتضمن تخصيص العام على المتضمن تأويل الخاص أما تقديم المقيد على المطلق هذا واضح ولا يذكر ما كانت صيغة عمومه بالشرط الصريح، على ما كان صيغة عمومه بكونه نكرة في سياق النفي، أو جمعا معرفا أو مضافا

ويقدم الشوكاني أيضا الجمع المحلى بالألف واللام والاسم الموصول على اسم الجنس المعرف باللام، لكثرة استعماله في المعهود.[404] ولم يذكره الزركشي.

3 .6 .2 .2. ترجيح الحديث بحسب مدلوله

الأول: ما كان أحد الخبرين مفيدا لحكم الأصل والبراءة والثاني ناقلا، فذهب الجمهور إلى أنه يجب ترجيح ما كان ناقلا لحكم الأصل والبراءة على ما كان مقررا له، وقيل: بالعكس، واختار الأول الفخر الرازي، والبيضاوي[405] كحديث (من مس ذكره فليتوضأ)[406] مع حديث (هل هو إلا بضعة منك)[407]. أرجح ما كان ناقلا لحكم الأصل والبراءة على ما كان مقررا له لأن الناقل تأسيسا والتأسيس مقدم على التأكيد.

والثاني: يقدم ما كان أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيقدم مقتضى الحظر، لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن ،[408] ولحديث(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).[409] يقديم الحظر على الإباحة تبعا يقتضي الاحتياط والذي يقتضي الاحتياط مقدم.

وقد يكون ترجيح الحديث بحسب المثبت، والمنفي، فيرجح الزركشي والشوكاني المثبت على النافي إذا تعارضا؛ لأن مع المثبت زيادة علم مع إفادته للتأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد وقيل: يقدم النافي .[410] أرجح ما كان مثبتا على ما كان منفيا كما قال الزركشي والشوكاني لأن المثبت يفيد التأسيس والتأسيس أولى من التأكيد لزيادة العلم مع التأسيس.

---

404 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270/2.

405 الزركشي، *البحر المحيط* ، 462/4؛ نفس المؤلف، *تشنيف المسامع* بجمع الجوامع، 188/2 ؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 270/2-271.

406 الطيالسي، *مسند أبي داود الطيالسي*، 1762/231/3؛ الحميدي، *مسند الحميدي* ، 355/346/1؛ الدارمي، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* ، 1116/400/3.

407 أحمد بن حنبل، *مسند أحمد بن حنبل*، 24240/459/5.

408 الزركشي، *البحر المحيط*، 463/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2

409 البخاري، *صحيح البخاري*، 2051/70/3.

410 أبو يعلى بن الفراء، *العدة في أصول الفقه* ، 1036/3؛ الزركشي ، *البحر المحيط* ، 465/4؛ ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، 23/3؛ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، *التمهيد شرح مختصر*

وقال الزركشي: أن المثبت يقدم إلا في صور:

إحداها: أن ينحصر النفي فيضاف الفعل إلى مجلس لا تكرار فيه فيتعارضان

ثانيها: أن يكون راوي النفي لديه عناية فيقدم على الإثبات

ثالثها: أن يستند نفي النافي إلى علم.[411] ولم يذكر الشوكاني هذه الشروط وقيل هما سواء؛ وهو اختيار الغزالي كما قال في المستصفى: (إذا روي خبران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مثبت والآخر ناف فلا يرجح أحدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض).[412]

وذهب الزركشي إلى أن المثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي؛ لأن الأصل عدم التغيير وقال قوم؛ بالعكس لموافقة التأسيس .[413] أرجح ما قاله الزركشي على المثبت للطلاق والعتاق بأنه مقدم.

وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار النافي والموجب للحد، فيرجح الخبر المنفي للحد والعقاب على الخبر الموجب لهما على أصح الوجهين كحديث (ادرءوا الحدود بالشبهات) [414]. المنفي للحد والعقاب مقدم على الموجب لدرء الحدود بالشبهات.

وحكى سليم قولا: أنهما سواء. وذكر الغزالي أن ذلك مما يعد ترجيحا وليس بترجيح.[415]

وقال الغزالي: القول: بأولوية رافع الحد ضعيف؛ لأن هذا لا يوجب تفاوتا في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط.[416]

الأصول من علم الأصول، ط: الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ، 2011م، ص114؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2.

411 الزركشي، *البحر المحيط*، 467/4؛ ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، 32/3.

412 الغزالي، *المستصفى في أصول الفقه*، 482/2.

413 فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، 440/5؛ الأسنوي، *نهاية السول*. ص387؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 468/4.

414 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، *السنن الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ، 2003 م، 15922/57/8.

415 فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، 441/5؛ الآمدي، *الإحكام في أصول الفقه*، 263/4؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 468/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2.

416 الغزالي، *المستصفى في أصول الفقه*، 482/2.

أما إذا كان أحد الخبرين جاء بحكم أخف، وجاء الآخر بحكم أثقل، فقيل: يقدم الأخف، وقيل بالعكس.[417] أقول بترجيح الأخف على الأقل لقاعدة قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، أن دين الإسلام يؤكد على تيسر الأمور.

وإذا جاء الخبر بحكم لا تعم به، فيقدم على ما تعم به، للاتفاق فيه .[418] ولأن ما تعم به البلوى ظاهر بين الناس وإذا كان الخبر عليه ولم يعلم الناس قبل ذلك ليس من المعقول.

وقد يكون أحد الحديثين موجبا لحكمين، والآخر موجبا لحكم واحد، فإنه يقدم الموجب لحكمين، لاشتماله على زيادة علم ينفيها الآخر.[419]

وقد يكون ترجيح الحديث باعتباره من الأحكام الوضعية أو التكليفية، فيرجح الزركشي والشوكاني الحكم المثبت للحكم الوضعي على الحكم المثبت للحكم التكليفي لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه؛ لأن غير المتوقف أولى من المتوقف، وقيل بالعكس لأنه أكثر مثوبة وأنه مقصود الشارع بالذات وأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى[420]

وقد يكون أحد الحديثين مؤسسا للحكم، فيقدم الشوكاني ما فيه تأسيس على ما ليس فيه تأكيد.[421] ولم يذكره صاحب البحر المحيط.

3. 6. 2. 3. الترجيح من جهة المتن بحسب الأمور الخارجة

قد يكون ترجيح الحديث بحسب الأمور الخارجة وله أسباب:

وقد يكون أحد الحديثين معضدا بقرينة الكتاب، أو غيره من الأدلة، فيقدم على غيره، كتقديم (الحج والعمرة فريضتان)[422] على رواية (العمرة تطوع)؛[423] لموافقته لحكم القرآن من كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}،[424] وكان الإمام الشافعي يقول كما

---

417 الزركشي، *البحر المحيط*، 468/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2

418 الزركشي، *البحر المحيط* ، 468/4؛ الفتوحي، *شرح الكوكب المنير* ، 657/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 271/2.

419 الزركشي، *البحر المحيط*، 468/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2.

420 الزركشي، *البحر المحيط* ، 468/4–469؛ نفس المؤلف، *تشنيف المسامع بجمع الدوامع* ، 190/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2.

421 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2.

422 أبو شيبة العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، *مصنف ابن أبي شيبة*، ت: محمد عوامة، بدون طبع وتاريخ، 13833/62/3؛ النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، *المستدرك على*

نقل عنه الزركشي: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه. وقال الشوكاني: ما يعضده دليل آخر يقدم على ما لم يعضده دليل آخر.[425]

والفرق بين ما قاله الزركشي والشوكاني أن الأول يقول ما وافق الكتاب والثاني ما يعضده دليل آخر سواء كان ذلك الدليل من القرآن أو غيره.

قال الزركشي يرجح ما كان موافقا لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– لأن فعله موافق لقوله كحديث التغليس.[426] كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس [427]. فهو مقدم على حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر .[428] لأن حديث التغليس موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لمبادرته دائما على فعل الخيرات ولم يذكر الشوكاني هذا القسم، وأرجح ما قاله الزركشي لأن ما وافق فعل النبي أقرب إلى الصواب.

وقال الزركشي والشوكاني ترجح الحديث القولي على الفعلي لأن أحدهما قول والآخر فعل، فيقدم الحديث القولي على الفعلي، لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له .[429] إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[430]

وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار أن أحدهما مصرح بالحكم أو غير مصرح به، قال الزركشي والشوكاني يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما كان بطريق ضرب المثال، أو نحوها، فترجح العبارة على الإشارة.[431] أرجح ما كان مصرح بالحكم وأقرب إلى الفهم.

يرجح الزركشي والشوكاني الحديث الذي عليه عمل أكثر أهل السلف، أو أن أحدهما موافق لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فيقدم على ما ليس كذلك، كترجيح حديث تكبيرات العيد، وأنها سبع في الأولى وخمس في الثانية على رواية من روى أنها خمس في الأولى وأربع

الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 1729/643/1.

423 أبو شيبة العبسي، *مصنف ابن أبي شيبة*، 13825/628/3.

424 البقرة، 196/2.

425 الزركشي، *البحر المحيط*، 469/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 272/2

426 الزركشي، *البحر المحيط*، 470/4.

427 البخاري، *صحيح البخاري*، مواقيت الصلاة، 9، 560/147/1.

428 الترمذي، *سنن الترمذي*، ما جاء بالإسفار بالفجر، 117، 154/223/1.

429 الزركشي، *البحر المحيط*، 470/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2

430 الحميدي، *مسند الحميدي*، 1139/263/2.

431 الزركشي، *البحر المحيط*، .471/4؛ والشوكاني، *إرشاد الفحول*، 272/2

في الثانية؛ لعمل الخلفاء الأربعة وغيرهم على الأول؛ قال الزركشي لأن احتمال إصابة الأكثر أغلب من الأقل . وأقول بترجيح عمل أكثر أهل السلف، أو أن أحدهما موافق لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر على ما ليس كذلك لأفضلية سلف الأمة على غيرهم عصرهم وكذلك أفضلية الخلفاء الأربعة على غيرهم؛

وعلل الشوكاني لذلك (بأن احتمال إصابة الأكثر أغلب، وفيه نظر؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه.[432] برأيي ما قاله الشوكاني أقرب إلى الصواب والله أعلم.

وقال الزركشي والشوكاني يكون ترجيح الحديث باعتبار تـوارث أهل الحرمين دون الآخر، فيقدمان ما يتوارثه أهلهما دون الآخر[433].

قال الزركشي أن يكون مع أحد الخبرين حديث مرسل عن ثقة فإنه يقدم على الآخر الذي ليس كذلك.[434] ولم يذكر الشوكاني في إرشاد الفحول.

وقد يكون الترجيح لأن أحدهما موافق للقياس والآخر غير موافق فإنه يقدم الموافق [435] لأن القياس مؤيد للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له.

وقال الزركشي: إن كان مع كل منهما تأويل، وقياس أحد التأويلين أوضح فهو مقدم ،[436]

وقال الغزالي: (اختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحا بالقياس قال القاضي جوز الشافعي ترجيح النص والظاهر بالقياس وأنا أجوز ترجيح الظاهر دون النص، والمختار أن هذا تقديم غير مؤول على حديث مؤول ولكن تبين التأويل بالقياس.[437]

قال الشوكاني أنه يقدم ما فسره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك [438] ولم يذكر الزركشي.

---

432 أبو يعلى الفراء، *العدة في أصول الفقه*، 1050/3؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 206/8؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 471/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 272/2.

433 الزركشي، *البحر المحيط*، 471/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 272/2

434 أبو يعلى الفراء، *العدة في أصول الفقه*، 1050/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 472/4.

435 أبو يعلى الفراء، *العدة في أصول الفقه*، 1049/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 472/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 272/2.

436 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 272/2.

437 الغزالي، *المنخول*، ص542؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 473/4.

438 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 472/4.

وقد ذكر بعض الأصوليين في هذا القسم مرجحات، وقال الشوكاني: "من أعظم ما يحتاج إلى المرجحات الخارجة إذا تعارض عمومان، بينهما عموم وخصوص من وجه "، وذلك كقوله تعالى: { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[439] مع قوله: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ }[440] فإن الأولى عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين)، والثانية خاصة في الأختين، عامة في الجمع بين الأختين في الملك، أو بعقد النكاح، وقال فإن علم من العموميين أيهما متقدم في النزول، أو متأخر، فالمتأخر يكون ناسخا عند القائلين: بأن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، وأما عند غيرهم فإنه يرجح بينهما ويعمل بالترجيح وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر يرجح بينهما بأحد المرجحات المتقدمة؛ وإذا استويا إسنادا ومتنا، ودلالة، يرجع إلى المرجحات الخارجية، فإن لم يوجد مُرَجِّحٌ خارجي، وتعارضا من كل وجه ففيه الخلاف، هل يخير المجتهد في العمل بأحدهما، أو يطرحهما، ويرجع إلى دليل آخر إن وجد، أو إلى البراءة الأصلية.[441]

3 .7. الترجيح بالأقيسة

قال الزركشي والشوكاني: وقد يكون الترجيح باعتبار الأقيسة ويكون بنوعين معلومة أو مظنونة فإذا كانت معلومة فالترجيح بين الأقيسة بلتفلق العلماء.

وأما ما كانت مظنونة فأثبت الجمهور الترجيح بينها، وحكى إمام الحرمين عن قاضي أبو بكر أنه ليس في الأقيسة المظنونة ترجيح، وإنما المظنون على حسب الاتفاق.

وأجاب الزركشي عن ما حكاه إمام الحرمين وقال: الحق أن القاضي لم يرد ما حكاه عنه، كيف وقد عقد فصولا في –التقريب– في تقديم بعض العلل على بعض، فعلم أنه ليس يعني إنكار الترجيح فيها، وإنما مراده أنه لا يقدم نوع على نوع، على الإطلاق، بل ينبغي أن يرد الأمر في ذلك إلى ما يظنه المجتهد راجحا، والظنون تختلف، فإنه قد يتفق في آحاد النوع القوي شيء يتأخر عن النوع الضعيف).[442]

---

439 النساء، 3/4.

440 النساء، 23/4.

441 الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 272/2–273.

442 الجويني، *البرهان في أصول الفقه* ، 65/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 473/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 273/2–274.

3 .7 .1. الترجيح بحسب العلة

1. قد يكون القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة فيرجح على القياس المعلل بنفس الحكمة، للإجماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة، كعلة قصر الصلاة مظنة المشقة في السفر فيرجح التعليل به على التعليل بنفس المشقة.[443]

2. قد يكون ترجيح التعليل بالحكمة أو بالوصف العدمي، فيرجح المعلل حكمه بالوصف العدمي: على المعلل حكمه بالحكم الشرعي، لأن العدم لا يكون علة إلا إذا علم اشتماله على الحكمة[444] ولأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسبا للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمارة.[445]

3. قد يكون ترجيح الحديث بحسب العلل، قال القاضي، والأستاذ أبو منصور، وابن برهان يرجح المعلل بالمتعدية على المعلل بالقاصرة.

وقال إمام الحرمين: وهو المشهور، فإنه أكثر فائدة.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: أنها ترجح القاصرة؛ لأنها معتضدة بالنص [446] ورجحه الغزالي في المستصفى.[447]

وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

ألأول: أنه ترجح القاصرة، لأنها معتضدة بالنص، ومال إليه الغزالي، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق.

والثاني: أنه ترجح المتعدية، وهو المشهور.

والثالث: وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي.

والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية،[448] ورجحه ابن قدامة المقدسي.[449]

---

443 السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 238/3؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 474/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 274/2.

444 السبكي، وولده، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 238/3؛ الأسنوي، *نهاية السول*، ص389؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 474/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 274/2،275.

445 الزركشي، *البحر المحيط*، 474/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 275/2؛ الأسنوي، *نهاية السول*، ص390.

446 الأسنوي، *نهاية السول*، ص390؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 474/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 275/2.

447 الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، 489/2.

448 الجويني، *البرهان في أصول الفقه* ، 233/2؛ السمعاني، *قواطع الادلة*، 255/2؛ الغزالي، *المستصفى في أصول الفقه*، 489/2؛ نفس المؤلف، *المنخول*، ص553.

449 ابن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر* ، 299/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 475/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 275/2.

وقد تكون فروع العلة المتعددة أكثر، قال الزركشي والشوكاني فترجح العلة المتعدية التي فروعها أكثر على العلة المتعدية التي فروعها أقل، لكثرة الفائدة.[450]

وقد تكون العلل بسيطة أو مركبة، فترجح البسيطة على المركبة كتعليل الإمام الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربعة [451] مع ضمه في القديم النقدية إلى الطعم، على القول بأن العلة في الحد بسيطة.[452]

وقد تكون العلة أوصافها قليلة أو كثيرة، فترجح القليلة على الكثيرة؛ لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم؛ ولأن كثرة الأوصاف يقل فيها التفريع، كتعليل الشافعي في الجديد والقديم على القول بأنها مركبة.

وقيل: وهو مجمع على هذا المرجح بين المحققين من الأصوليين، إذا دخلت قليلة الأوصاف تحت كثيرة الأوصاف، فإن لم تدخل تحتها، كأن تكون أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى، ففيه الخلاف، فقيل: ترجح قليلة الأوصاف، وقيل: ترجح كثيرة الأوصاف لأنها أكثر شبها بالأصل.[453]

وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار الوصف الموجود في القياس، فالقياس الذي الوصف فيه وجودي يرجح على ما كان أحدهما عدميا، أو كانا عدميين، وكذا يرجح تعليل العدمي بالعدمي على ما كان أحدهما وجوديا؛ للمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي.

وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار العلة، هل هي حسية أو حكمية، فقيل: تقدم المحسوسة لقوتها، وقيل: الحكمية، لأن الكلام في الحكم الشرعي، فيقدم الحكمي على الحسي ومثاله: ترجيح علتنا في مسألة المني أنه مبدأ خلقة الآدمي على علتهم أن المني ليس في عينه، ولا في حكمه ما يدل على النجاسة.[454] كل من الزركشي والشوكاني اتفق على كلا القولين.

وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار مقدمات العلة، فما كانت مقدماتها قليلة تقدم على ما كانت مقدماتها كثيرة؛ لأن صدق الأولى وغلبة الظن بها أكثر من الأخرى والعمل بأرجح

---

450 أبو الحسين البصري، *المعتمد في أصول الفقه* ، 304/2؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 476/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، .275/2.

451 (البر، والتمر، والشعير، والملح)

452 الجويني، *التلخيص في أصول الفقه*، 329/3؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 477/4؛ المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، 4247/8؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 275/2.

453 الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه*، .119؛ السمعاني، *قواطع الأدلة في الأصول* ، 236/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 477/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 275/2.

454 الزركشي، *البحر المحيط*، 477/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 276/2.

الظنين واجب؛ وهذا ما أيده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وقيل: هما سواء، وقيل: الكثيرة أولى.[455]

وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار انعكاس عليته، فترجح ما كانت العلة فيه مطردة منعكسة على غير منعكسة؛ لأنه قد اشترط الانعكاس في العلل، فتكون هذه العلة مجمعا على صحتها، والأخرى ليست كذلك.[456]

وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار ذاتية العلة، وحكميتها، فترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية، وقيل: بالعكس؛ والأول أصح لأن الحكم بالحكم أشبه فيكون الدليل عليه أولى.[457]

وقد يكون ترجيح الحديث؛ لأن عليته موجبة للحكم، فيرجح على ما كانت العلة فيه للتسوية بين حكم وحكم، فالتي أوجبت الحكم أولى من التي توجب التسوية؛ لأن العلماء اختلفوا في جواز الاستدلال بالعلل الموجبة للتسوية، ولم يختلفوا في الموجبة للحكم.[458]

3 .7 .2. ترجيح الحديث بحسب الدليل الدال على وجود العلة

فما وجدت فيه العلة معلومة بالبداهة أو الضرورة تقدم على ما وجدت العلة فيه بالنظر والاستدلال، كذا قاله جماعة، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ترجي ح بين العلتين المعلومتين سواء كانت العلة بالبديهة، أو بالنظر والاستدلال؛ لعدم قبولهما احتمال النقيض.

وكذا ترجح العلة التي وجودها بديهي على العلة التي وجودها حسي، العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها.

والحاصل أن ما كان دليل وجوده أجلى وأظهر عند العقل فهو أرجح مما لم يكن كذلك لم يرجح.[459]

---

455 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *التبصرة في أصول الفقه*، ت: محمد حسن هيتو، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق، 1403هـ، ص 489؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 4/477-478؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/276.

456 الزركشي، *البحر المحيط*، 4/478؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/276.

457 السمعاني، *قواطع الأدلة* 2/236؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 4/478؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/276.

458 الزركشي، *البحر المحيط*، 4/478؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/276.

459 الغزالي، *المستصفى من علم الأصول* ، 2/485-486؛ الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، 5/399-400؛ تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع* ، 2/374؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 4/478-479؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 2/276-277.

3. 7. 3. ترجيح الحديث بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم وذلك أقسام

الأول: فالقياس الذي ثبت الوصف لحكم أصله بالنص القاطع يرجح على ما لم يثبت بالقاطع؛ لأنه لا يحتمل فيه عدم العلية بخلاف ما ليس بقاطع.

وأن ما تثبت في الترجيح بإحدى العلتين بنص قاطع قال الغزالي: (هو ضعيف، لأن الظن ينمحي في مقابلة القاطع فلا يبقى معه حتى يحتاج إلى ترجيح إذ لو بقي معه لتطرق شكنا إليه ويخرج عن كونه معلوما، ولأنه لا ترجيح لمعلوم على معلوم ولا لمظنون على مظنون)، قال الشوكاني: لا وجه لخلافه.[460]

قد يكون ترجيح الحديث بحسب ثبوت وصفه فيه، قال الزركشي والشوكاني فإن ثبت وصفه بدليل ظاهر يرجح على ما ثبت بغيره من الأدلة التي ليست بنص قاطع ولا ظاهر.[461]

قد يكون ترجيح الحديث بحسب مناسبة علته قال كل من الزركشي والشوكاني فما ثبتت عليتها بالمناسبة يرجح على العلة التي ثبتت بالشبه والدوران، لقوة المناسبة واستقلالها بإثبات العلية. وقيل: ما دل عليه الدوران أولى، قال الزركشي: هو ضعيف، لأن الظن بغلبة المناسبة أكثر من الدوران، وقال الشوكاني ولا وجه للترجيح على ما دل عليه الدوران.[462]

قد يكون ترجيح الحديث لأن عليته ثبتت بالمناسبة فيرجح على ما ثبت بالسبر المظنون الذي كل مقدماته ظنية؛ لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفادة من الدوران دون غيره وقال الزركشي: فإن كان بعضها قطعيا اختلف حاله بحسبها، وإذا ثبت ترجيح المناسبة على الدوران والسبر كان ترجيحه على الباقي أظهر، ثم العلة الثابتة بالدوران الحاصل في محل واحد يقدم على الحاصل في محلين لقلة احتمال الخطأ في الأول [463] وكذا الثابت علته بالسبر يرجح على الثابت بالشبه وما بعده لأنه أقوى في إفادة الظن.[464]

---

460 الغزالي، *المستصفى من علم الأصول* ، 485/2؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، 241/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 479/4–480؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 277/2.

461 السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج*، 241/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 480/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 277/2.

462 السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج*، 241/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 480/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 277/2.

463 السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج*، 242/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 481/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

464 الزركشي، *البحر المحيط*، 481/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

وقال الشوكاني: أنها العلة الثابتة بنفي الفارق تقدم على غيرها، وقال الآمدي يكون أولى لكونه أغلب على الظن.[465]

وقد يكون ترجيح الحديث لكون مناسبته واقعا في محل الضرورة بخلاف ماكان واقعا في حل الحاجة، وكذا المناسبة المعتبر نوعها في نوع الحكم يقدم على المناسبة التي اعتبر نوعها في جنس الحكم، وكذا يقدم على ما كان منها معتبرا جنسه في نوع الحكم، وعلى ما كان مغيرا جنسه في جنس الحكم، ثم يقدم المعتبر نوعه في جنس الحكم، والمعتبر جنسه في نوع الحكم على المعتبر جنسه في جنس الحكم.[466]

3 .7 .4. ترجيح الحديث بحسب دليل الحكم

قال الزركشي والشوكاني فإذا تعارض القياسان وكان دليل أصل أحدهما أقوى يقدم على ما دليل أصله ظني.[467] وما ثبت دليل أصله بالإجماع يقدم على ما ثبت بالنص؛ لأن النص يقبل التخصيص، والتأويل، والنسخ، والإجماع لا يقبلها.

وقال إمام الحرمين: ويحتمل تقدم الثابت بالنص على الإجماع؛ لأن الإجماع فرع النص، لكون النص مثبت للإجماع، والفرع لا يكون أقوى من الأصل، قال الزركشي: (وهذا ضعيف؛ لأن الأصل الذي ثبت به الإجماع معلوم أنه لم ينسخ، فلا يكون الإجماع أقوى من ذلك، وأما ما لا يحتمل النسخ فلا شك أن الثابت بالنص أقوى).[468] كان تحليل الزركشي أقوى.

وقال ابن برهان: إذا كان أحد القياسين مخرجا من أصل منصوص عليه، والآخر مخرجا من غير منصوص عليه، قدم الأول على الثاني، كقولنا في جلد غير مأكول اللحم يطهر

---

465 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 273/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

466 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 275/4؛ السبكي، وولده تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج*، 241/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 481/4،480؛ الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، ت: محمد حسن هيتو، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص515؛ نفس المؤلف، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ص391؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط: الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ 1997م، 303/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 277/2.

467 الزركشي، *البحر المحيط*، 478/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

468 السبكي، وابنه تاج الدين، *الإبهاج شرح المنهاج*، 244/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 482/4؛ الأسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ص392؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

بالدباغ كجلد الميتة، وهي منصوص عليها أولى من قول المخالف لا يطهر قياسا على جلد الكلب؛ لأنه غير منصوص عليه.[469]

وقد يكون ترجيح الحديث بحسب عمومية القياس وخصوصيته، فالقياس الخاص بالمسألة يقدم على القياس العام الذي يشهد له القواعد؛ كما قاله القاضي، وذلك كقولنا لا تتحمل العاقلة قيمة عبد، ويعضد هذا سائر الغرامات، يعارضه قياس أخص وهو أن الغالب على العبد الذمة، بدليل الكفارة والقصاص، وضرب العقل سببه مسيس حاجة العرب إلى معاطاة الأسلحة، وإيقاف هفوات، ونقل الأروش عن الجناة، فإن هذا مثال فاسد، فإن ضرب العقل مستثنى عن القياس وهذه الحكمة تعويل عليها.[470] ذكر في البحر المحيط وإرشاد الفحول.

وقد يكون ترجيح الحديث لأنه على سنن القياس فيقدم على ما لم يكن كذلك ،[471] أو لأنه دل دليل خاص على تعليله دون ما لم يكن كذلك، قال الشوكاني وقد يكون الترجيح لعدم دخول النسخ عليه بالاتفاق فيقدم على ما وقع فيه الخلاف.[472] ولم يذكر الزركشي هذا القيد.

3 .7 .5. ترجيح الحديث بحسب كيفية الحكم

ما كانت علة إحداهما ناقلة عن حكم العقل وعلة الأخرى مقررة على الأصل، قال الغزالي والسمعاني: الناقلة أولى على الصحيح؛ لأن الناقلة مثبتة لحكم شرعي، والمقررة غير مثبتة لشيءٍ، وقيل: إن المقررة أولى؛ لاعتضادها بحكم العقل المستقل بالنفي، لولا هذه العلة الناقلة، وقيل: تستوي الناقلة والموافقة للعادة؛ لأن النسخ بالعلل لا يجوز، وقال الأستاذ أبو إسحاق: العلة المثبتة يرجح على العلة النافية.[473] ذكر في البحر وإرشاد الفحول بدون زيادة ونقص.

---

469 الزركشي، *البحر المحيط*، 482/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

470 الغزالي، *المنخول*، ص 549–550؛ الزركشي ، *البحر المحيط* ، 482/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 278/2.

471 الزركشي، *البحر المحيط*، 86/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

472 المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، 4229/8؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 278/2.

473 الشيرازي، *التبصرة*، ص483؛ نفس المؤلف، *اللمع*، ص120؛ السمعاني، *قواطع الأدلة*، 237/2؛ الغزالي، *المستصفى من علم الأصول* ، 484/2؛ الزركشي ، *البحر المحيط* ، 483/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 279/2.

قال السمعاني الصحيح إن ما يقتضي الحظر يرجح على ما يقتضي الإباحة؛ لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن ولحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقيل: يرجح المقتضي للإباحة، لأنها تستلزم الأصل الذي هو نفي الحرج، وقيل: هما سواء.[474]

وكذا قد يكون الترجيح لأنه مسقط للحد، فيقدم على مقتضيه؛ لأن الحد مبني على الإسقاط والدرء؛ قال صلى الله عليه وسلم(ادرءوا الحدود بالشبهات)[475]

وقيل: أنهما سواء ؛وكذا يقدم ما أوجب العتق على ما أسقطه؛ لأن العتق مبني على الإتساع والتكميل.[476]

وكذا قد يكون الترجيح لأن إحداهما مبقية للعموم على عمومه، والأخرى موجبة تخصيصه، قال القاضي في التقريب: قيل: يجب ترجيح المبقية للعموم، لأنه كالنص في وجوب استغراق الجنس، وحكى الزركشي عن الجمهور أن المخصصة له أولى لأنها زائدة.[477]

3 .7 . 6. الترجيح بحسب الأمور الخارجة

الأول: أن يكون أحد القياسين موافقا لعلة أصوله الممهدة في الشرع، قال الزركشي والشوكاني فالقياس الموافق للأصول يقدم على ما كان موافقا لأصل واحد، قاله أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وقيل عدم الترجيح بذلك وهو ما اختاره القاضي.[478]

قال السمعاني في القواطع الأدلة: يرجح ما انضمت إلى علته علة أخرى على ما لم تنضم إليه؛ لأن ذلك الانضمام يزيد قوة، وقيل: هما سيان؛ لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة في ذاته أما بانضمام غيره إليه فلا.[479] ما قاله السمعاني أقرب إلى الصواب والله أعلم.

---

474 الشيرازي، *اللمع*، ص86؛ السمعاني، *قواطع الادلة*، 401/1؛ الزركشي، *البحر المحيط* ، 463/4-484؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 279/2.

475 البيهقي، *السنن الكبرى*، 15922/57/8.

476 فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه* ، 441/5؛ الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* ، 263/4؛ الطوفي، *شرح مختصر الروضة* ، 703/3؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 468/4-484؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 271/2-279.

477 الزركشي، *البحر المحيط*، 484/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 279/2.

478 الشيرازي، *التبصرة في أصول الفقه*، ص 490؛ الزركشي ، *البحر المحيط* ، 484/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 280/2.

479 السمعاني، *قواطع الأدلة* ، 240/2؛ الزركشي ، *البحر المحيط* ، ص 485/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول* ، 280/2.

قال الزركشي والشوكاني وقد يكون ترجيح الحديث لأن أحدهما أكثر فروعا فيقدم على ما أقل فروعا، لكثرة الفائدة، وهكذا قال الغزالي وقيل: هما سواء ،[480] قال في البحر وكذا ما انضم إليه فتوى صحابي يرجح على ما لم يكن كذلك[481]

وعلل الزركشي لذلك بأنه مما يثير الظن باجتماعهما، فإن جعلنا مذهب الصحابة حجة مستقلة كان هذا من الترجيح بدليل آخر، وإن قلنا: إنه ليس بحجة مطلقا، فهل له مزية ترجيح الدليل أولا؟ فاختلفوا على ثلاثه مذاهب: ذهب القاضي إلى أنه بمزية كغيره.

والقول الثاني: نعم مطلقا.

والثالث ذهب إمام الحرمين: إلى التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي مشهورا بالمزية في ذلك الفن، كزيد في الفرائض، وعلي في القضاء، اقتضى الترجيح، وإلا فلا وعزاه بعضهم إلى الشافعي.[482]

3 . 7. 7. ترجيح الحديث باعتبار المرجحات بين الحدود السمعية

فهي على أقسام

الأول: الحد المشتمل على الألفاظ الصريحة، الدالة على المطلوب بالدلالة المطابقة أو التضمن يرجح على الحد المشتمل على الألفاظ المجازية أو المشتركة أو الغريبة، أو المضطربة، وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام؛ لأن الأول قريب إلى الفهم، بعيد عن الخلل والاضطراب.[483]

يرجح الشوكاني: الأعرف على غيره؛ لأن الأعرف أدل على المطلوب من الأخفى.[484]

وقد يكون الترجيح لكون الحد المشتمل على الذاتيات فيقدم على المشتمل على العرضيات؛ لإفادة الذاتيات تصور حقيقة المحدود دون العرضيات.[485] نقل الشوكاني ولم يذكر الزركشي.

---

480 الغزالي، *المنخول*، ص55؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 484/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 280/2.

481 الزركشي، *البحر المحيط*، 485/4؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 280/2.

482 الجويني، *البرهان*، 241/2؛ الزركشي، *البحر المحيط*، 485/4.

483 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* ، 282/4؛ تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع*، 379/2؛ الزركشي، *تشنيف المسامع*، 201/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 281/2.

484 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 282/4؛ الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، 747/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 281/2.

485 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* ، 282/4؛ تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع*، 379/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 281/2.

وقد يكون الترجيح لكون مدلوله أعم من مدلول الآخر، لتكثير الفائدة، وقيل: بل يقدم الأخص، للاتفاق على ما تناوله.[486]

وقد يكون الترجيح لأنه وافق معناه للشرع واللغة فيقدم على ما لم يكن كذلك، لكون الأصل عدم النقل، ولأنه أغلب على الظن صحته من غيرها،[487] وهذا ذكرته فيما قبل.

وكذا يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر؛ لأنه أغلب على الظن،[488] أو كان موافقا لعمل أهل مكة والمدينة، ثم ما كان موافقا لأحدهما، أو كان موافقا لعمل الخلفاء الأربعة، أو موافقا للإجماع أو لعمل أهل العلم سبق هذا القسم.

وذكرنا ما يرجح المقرر لحكم الحظر على المقرر لحكم الإباحة، والمقرر لحكم النفي يقدم على المقرر لحكم الإثبات، والمقرر لإسقاط الحدود على الموجب لها، والمقرر لإيجاب العتق على ما لم يكن كذلك؛ ولم يذكر صاحب المحيط المرجحات فيما بين الحدود السمعية؛ وكل ما ذكرته هو رأي الشوكاني ونقلت مع رأيه قول الأصوليين تأييدا لرأيه.

4. الخاتمة

الحمد لله الذي أقام للعباد دينا كاملا خاتما، وشريعة على محجة بيضاء خالدة، لا زلل فيها، ولا نقص، ولا خلل، وقال فيها الله تبارك وتعالى { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} النساء:82.

وصلى الله على لبنة تمام الأنبياء، أبلغ من أدى رسالة الوحي قولا، وخير من قام بتبليغ التشريع فعلا، الذي أرسى الشريعة على منطق واحد، لا تضاد فيه ولا تناقض، ولا اختلاف فيه ولا تعارض.

---

486 الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* ، 282/4؛ تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع*، 379/2؛ الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، 747/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 281/2.

487 تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع*، 379/2؛ الفتوحي، *شرح الكوكب المنير* ، 747/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 281/2.

488 العطار، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي* ، 419/2؛ الأنصاري، *غاية الوصول في شرح لب الأصول*، ص155؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 281/2.

فقد عشت خلال هذا البحث مع اثنين من فحول علماء عصرهما أحدهما بدر الدين الزركشي، والآخر محمد بن علي الشوكاني وما أجمل أن يعيش الرجل مع العلماء جهودهم ومذاهبهم ومشاربهم ويطالع كتبهم. وإن كان بحثي متخصصًا بالبحر المحيط في أصول الفقه وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول إلا أنه فرصة لقراءة في كتب ومصنفات العالمين الكبيرين وكتب غيرهما من الأصول بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع حول التعارض والترجيح عند الزركشي والشوكاني دراسة أصولية من خلال كتابيهما البحر المحيط وارشاد الفحول ظهر لي بوضوح عدة أمور أود الإشارة إليها على نحو الآتي:

1. تميّز شخصية الزركشي والشوكاني العلمية، فبرغم من حالة السياسية الصعبة والإضطرابات التي سادت المصر في عصر الزركشي واليمن في عصر الشوكاني، إلا أنهما استطاعا أن يحتلا كل منهما مكانة علمية مرموقة في مكانه وعصره. وصارا كوكبين لامعين لجميع الفنون الشرعية ولن يكتب باحث شيئا إلا وينبغي أن يرجع إلى كتبهما، وبالرغم من أن الزركشي والشوكاني يعدان من المتأخرين إلا أن رؤيتهما تعد من الرؤى الواسعة والنيرة لعمقهما.

2. الزركشي والشوكاني كلاهما امامان أصوليان محققان، ولا يصح لأحد أن يدعى أنهما مجرد ناقلان لأنهما ينقدان الأقوال ويعترضانها والشاهد على ذلك مؤلفاتهما الأصولية التي تميزت بربط القواعد الأصولية بالمسائل الفقهية.

3. إن التعارض والترجيح من أهم الموضوعات الأصولية الجديرة بالاهتمام والبحث فيه.

4. ومن أهم الفروق بين البحر المحيط وارشاد الفحول من خلال دراستي في التعارض والترجيح رغم أن في البحر المحيط كثير من أقوال الأصوليين ولم يذكره الشوكاني أكثرهم. ومن الجدير بالذكر أن الشوكاني اقتبس ما في إرشاد الفحول في موضوع التعارض والترجيح أكثر من البحر المحيط.

5. إن الشريعة الإسلامية وأدلتها متوافقة متآلفة ولا تعارض في شيء منها مطلقا إلا بحسب فهم المجتهد، وبحسب الظاهر فقط أو بحسب ظنه ما ليس بدليل بأنه دليل أو بحسب فهمه من النصين بأنه يدلان على حكمين متعارضين، وفي نفس الأمر والواقع لا تعارض في

حكمهما بل لكل واحد من الدليلين معنى غير معنى الآخر. فالتعارض حينئذ لا يكون في النصوص ولا في معناها بل يرجع إلى عقل المجتهد وفهمه، كما قال الشافعي: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ.

6. إن التعارض لا يوجد ولا يمكن بين دليلين قطعيين ولا بين قطعي وظني لتقدم القطعي على الظني. كما أن الترجيح لا يدخل في الأدلة القطعية سواء كانت عقلية أو نقلية، لأن التعارض في القطعيات محال على القول المختار.

7. إن التعارض الظاهر يدفع بأحد طريق من الطرق الجمع بين المتعارضين لأن الأصل بينهما هو الإعمال إلا إذا تعذر الجمع لعدم وجود شروط الجمع المتوفرة، حينئذ يجب على المجتهد أن يلجأ إلى الترجيح بوجه من الوجوه المذكورة في هذا البحث؛ وإن تعذر الترجيح كان على المجتهد أن ينظر إلى تاريخ المتعارضين فإن وضح له وعرف المتأخر حكم بنسخ المتأخر للمتقدم، لأنه لا يتصور ورود نصين متعارضين في زمن واحد، وإن لم يعرف التاريخ أو عرف تقاربهما ولم يمكن الجمع ولا الترجيح بحكم بسقوط الدليلين، وبعد ذلك يرجع إلى براءة الأصلية، وكأنما الدليلان غير موجودين، وذهب بعض الأصوليين إلى التخيير بين أحد الدليلين بدلا من سقوط كلا الدليلين.

8. يوضح من تعريف العلماء للتعارض معان كثيرة منها المقابلة، المنع، الظهور، الإظهار، المساواة، المثل، حدوث الشيء. وعرف الأصوليون أيضا بتعاريف مختلفة، ويوضح من خلال تعريف التعارض لغة واصطلاحا كليهما أنه يأتي بمعنى واحد لأنه يأتي لغة بمعنى المنع والممانعة ويدل على أن معنى التعارض اصطلاحا إنما يرتبط بالمعنى اللغوي من هذه الحيثية.

9 وعلى قول الراجح أن التعارض مرادف للتعادل ويوضح جليا من خلال استعمال كثير من علماء الأصول حينما يتحدثون عن التعادل يستعملون التعارض تارة ، والتعادل تارة أخرى، أي يستعملون التعادل والتعارض على أنهما بمعنى واحد.

10. يفهم من كلام جمهور الفقهاء والمحدثين عند جمعهم وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة بأن التعارض والتناقض ليسا بمرادفين بل بينهما فرق.

11. إن التعارض واحد من أهم موضوعات الأصول لدوره المهم في الحكم على المسائل.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

5. المراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (850/235)، *مُصنف ابن أبي شيبة* ، ت: محمد عوامة، بدون طبع وتاريخ.

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (1233/630)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ 1979م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (1370/771)، *جمع الجوامع*، مع حاشية العلامة البناني على شرح الجلال الدين المحلي، مصر شركة مساهمة مصرية، بدون تاريخ.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد (1474/879)، *التقرير والتحبير*، دار الفكر بيروت، 1417هـ 1996م.

ابن حائك الهمداني، أَبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الوادعي (1422)، *نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة* ، دار الحرمين، القاهرة ، بدون تاريخ.

ابن حجر العسقلاني ، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة* ت: محمد عبد المعيد ضان ،ط: الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، 1392هـ، 1972م.

....، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (1448/852)، *أنباء الغمر بأبناء العمر* ، ت: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ 1969م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة (923/311)، *صحيح ابن خزيمة* ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي، 1424 هـ 2003م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، القرطبي الحفيد (1198/595)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ 2004م.

ابن فارس، الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ .1979م.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي (1448/851)، *طبقات الشافعية* ت: الحافظ عبد العليم خان، ط: الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ.

ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد (1223/620)، *روضة الناظر وجنة المناظر* ، ط: الثانية، مؤسسة الريّان، 1423هـ 2002م.

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (774هـ)، *البداية والنهاية* ، ت: علي شيري ، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ 1988م.

....، *تفسير القرآن العظيم* ، ت : سامي بن محمد سلامة ، ط : الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1420هـ 1999م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (887/273)، *سنن ابن ماجه* ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (1479/884)، *المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام*، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ 1990م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري (1311/711)، *لسان العرب*، ط الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد (842/**1438**)، *الرد الوافر*، ت: زهير الشاويش، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1393.

ابن نجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (1564/972)، *شرح الكوكب المنير* ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، 1418هـ 1997 م.

أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب المعتزلي (1044/436)، *المعتمد في أصول الفقه* ، ت: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403.

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود (1331/732)، *المختصر في أخبار البشر* ، ط: الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، بدون تاريخ.

أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك (287)، *الآحاد والمثاني* ت: فيصل أحمد الجوابرة، ط: الأولى، دار الراية، الرياض، 1411هـ 1991م.

أبو شيبة العبسي ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (235/ 850)، *مصنف ابن أبي شيبة* ، ت: محمد عوامة، بدون طبع وتاريخ

أبو يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد (1066/458)، *العدة في أصول الفقه*، ت: أحمد بن علي المباركي، ط: الثانية، بدون دار، 1410 هـ 1990م.

أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (855/241)، *مسند أحمد بن حنبل* ، ت: السيد أبو المعاطي النوري، ط: الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ 1998 م.

الأدنه وي، أحمد بن محمد، *طبقات المفسرين*، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط: الأولى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ 1997م.

الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (1370/772)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ 1999م؛

...، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* ، ت: محمد حسن هيتو ، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (1854/1270)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* ، ت: علي عبد الباري عطية ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1415 هـ.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (631/551)، *الإحكام في أصول الأحكام* ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، بدون تاريخ.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (972/ 1565)، *تيسير التحرير*، دار الفكر ، بيروت، بدون تاريخ.

....، محمد أمين بن محمود البخاري (1565/972)، *تيسير التحرير* ، دار الفكر ، بيروت، بدون تاريخ.

الإيجي عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (1355/756)، *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي* لإبن حاجب، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000م.

الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد(1500/905)،*تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن*،ط: الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1424 هـ 2004 م.

البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (1920/1399)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1951.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر(بدون تاريخ الوفاة)، *أصول الفقه على منهج أهل الحديث*، دار الخراز، ط: الأولى، 1423هـ 2002م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (870/256)، *صحيح البخاري*، ط: الأولى، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ 1987م.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ 1996م.

البرماوي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان ، *إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء فيما بعد القرن الثامن الهجري*، ط: الأولى، دار الندوة العالمية، 1421هـ 2000م.

البكري الصديقي ، أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب المكي (1355)، *فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي*، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بدون دار وتاريخ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني (1066/458)، *السنن الكبرى*، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ 2003 م.

التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (892/279)، *سنن الترمذي*، ت: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين بن يوسف الظاهري (1470/874)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (1390/793)، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، ت: زكريا عميرات، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ 1996 م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1413/816)، *كتاب التعريفات*، ت: جماعة من العلماء، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ 1983م.

جمال فرحان، مسعد أحمد، *الإمام الزركشي مفسرا من خلال كتابه البرهان في علوم القرآن* ، بدون طبع وتاريخ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1436هـ 2014م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (1003/393)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت،1407 هـ 1987م.

الجويني *التلخيص في أصول الفقه* ، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.

....، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1085/478)، *البرهان في أصول الفقه* ، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ،1997م؛

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (405/321)، *المستدرك على الصحيحين*، ت: مصطفى عبد القادر عطا ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ 1990.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى (834/219)، *مسند الحميدي*، ت: حسن سليم أسد الداراني ، ط: الأولى، دار السقا، دمشق، 1996م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (463/ 1072)، *الكفاية في علم الرواية*، ت: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ؛

....، *الفقيه والمتفقه* ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط: الثانية، دار ابن الجوزي ، السعودية، 1421هـ.

الدارمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (354)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت: شعيب الأرنؤوط ، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ .1988م.

الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (1538/945)، *طبقات المفسرين*، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1347/748)، *العبر في خبر من غبر* ، ت: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت 1984.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205 /1790)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (1392/794)، *الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة* ، ت : سعيد الأفغاني ، ط: الأولى، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1358هـ 1939م؛

....، *تأصيل البنى في تعليل البنا* ، بدون طبع وتاريخ، وهو مخطوط موجود بالقاهرة نسختين دراسة وتحقيق محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية في القاهرة قسم اللغويات؛

...، *تصحيح العمدة*، ت: مرزوق بن هياس الزهراني، بدون طبع وتاريخ؛

....، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ 1994م؛

....، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي* ، ت: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط: الثانية، دار الكتب العلمية 2014م.

....، *سلاسل الذهب في أصول الفقه* ، ت: صفية خليفة، ط: الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتب، 2008.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (1396/ 1976)، *الأعلام*، ط: الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002 م.

زكريا الأنصاري، أبو يحي بن محمد بن أحمد السنيكي (926)، *غاية الوصول في شرح لب الأصول* : دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البرماوي، *إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء فيما بعد القرن الثامن الهجري*، ط: الأولى، دار الندوة العالمية، 1421هـ 2000م.

السبكي تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي (1355/756)، وابنه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (1370/771)، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1416هـ 1995م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (1370/771)، *معجم الشيوخ*، ت: بشار عواد، رائد يوسف العنبكي ، مصطفى إسماعيل الأعظمي ، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي ، 2004م.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (1497/902)، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ)، *أصول السرخسي*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ .1993م.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض (بدون تاريخ الوفاة)، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ط: الأولى، دار التدمرية، الرياض، 1426هـ 2005م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى (1096/489)، *تفسير القرآن*، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط: الأولى، دار الوطن، الرياض، 1418هـ1997م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1505/911)، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، ت: محمد، أبو الفضل، ط: الأولى، إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1387 هـ، 1967م؛

....، *ذيل طبقات الحفاظ للذهبي* ، ت: الشيخ زكريا عميرات ، ط: الاولى ، دار الكتب العلمية ، 1423هـ، 2002م.

....، *طبقات الحفاظ*، ط: الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ؛

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1388/790)، *الموافقات في أصول الشريعة*، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ 1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (820/204)، *الرسالة*، ت: أحمد شاكر، ط: الأولى، مكتبه الحلبي مصر، 1358هـ 1940م.

الشرجي، عبد الغني قاسم غالب، *الإمام الشوكاني حياته وفكره*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، بدون تاريخ.

شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد (1349/749)، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* ، ت: محمد مظهر بقا ، ط: الأولى، دار المدني، السعودية ، 1406هـ 1986م.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، *الوصف المناسب لشرع الحكم*، ط: الأولى، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، 1415هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1834/1250)، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: الأولى، كفر بطنا ، دمشق، ودار الكتاب العربي، 1419هـ 1999م.

...، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ؛ *التحف في مذاهب السلف*، ط: الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.

...، *الفتح الرباني من فتاوى*، ت: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، بدون تاريخ.

الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (900/287)، *الآحاد والمثاني*، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: الأولى، دار الراية، الرياض، 1991م

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476/ 1083)، *اللمع في أصول الفقه* ، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، 2003 م 1424 هـ.

...، *المعونة في الجدل* ، ت: علي عبد العزيز العميريني ، ط: الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت، 1407.

...، *التبصرة في أصول الفقه*، ت: محمد حسن هيتو، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (716/1316)، *شرح مختصر الروضة*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، 1407هـ 1987م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (204/819)، *مسند أبي داود* ، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، القاهرة، 1419 هـ 1999م.

عبد الحي الكتاني ، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد (1382/1962)، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، ت: إحسان عباس، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.

عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد بن محمد (730/1330)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* ، ت: عبد الله محمود محمد عمر ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ 1997م.

العسيري، أحمد معمور (1417هـ)، *موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر*، ط: الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 1417هـ 1996م.

العطار، حسن بن محمد بن محمود (1250/1835)، حاشية *العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

العَكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (1089/ 1679)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ت: محمود الأرناؤوط، ط: الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406 هـ 1986 م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (855/1451)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505/1111)، *المستصفى من علم الأصول* ، ت: محمد بن سليمان الأشقر، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ1997م؛

....، *المنخول من تعليقات الأصول* ، ت: محمد حسن هيتو ، ط: الثالثة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1419هـ 1998م.

فخر الدين الرَّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (1210/606)، *المحصول في علم أصول الفقه* ، ت: طه جابر فياض العلواني، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ 1997م.

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد (1431/834)، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، ت: محمد حسين محمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006 م 1427 هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر ، محمد بن يعقوب ، (817 / 1415) *القاموس المحيط* ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1426 هـ، 2005 م.

القرشي، أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (1373/775)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، مير محمد كتب خانه كراتشي، بدون تاريخ.

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري (1890/1307)، *أبجد العلوم*، ط: الأولى، دار ابن حزم، 1423 هـ 2002 م.

الكبيسي، حمد عبيد، *أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي* ، ط: الأولى، دار الزيبق، دمشق، دار المنهاج، بغداد، 1430هـ 2009م.

الكتاني الإدريسي، عبد الحي محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد (1382/ 1962)، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات* ، ت: إحسان عباس ، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (1987/1408)، *معجم المؤلفين*، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

مالك بن أنس ، الأصبعي المدني بن مالك بن عامر (795/179)، *موطأ* ، ت: بشار عواد معروف ، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.

محمد خير ، بن رمضان بن إسماعيل يوسف (1995/1415)، *تكملة معجم المؤلفين، وَفيات* ، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1418هـ 1997 م.

محمد محمد محمد سالم محيسن (2001/1422)، *معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ*، ط: الأولى، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ.

محيي الدين الحنفي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله (775/**1373**)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، مير محمد كتب خانه،كراتشي، بدون تاريخ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1480/885)، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، ت: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح ، ط: الأولى، مكتبة الرشد ، الرياض، 1421هـ 2000م.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل (878/264)، *السنن المأثورة للشافعي*، ت : عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ .

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (875/261)، *صحيح مسلم* ، ت: مجموعة من المحققين، بدون طبع وتاريخ.

المعذير، منى بنت عبد الرحمن، *التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي* ، بدون طبع وتاريخ، رسالة مقدمة، لنيل شهادة الماجستير، جامعة، الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1430هـ 1431هـ.

مفلاح بن عودة، *إختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، بدون طبع وتاريخ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا)، جامعة وهران السانية، 2011م 2012.

المقريزي تقي الدين، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (1441/845)، *السلوك لمعرفة الملوك*، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ 1997م.

المكي، عمر بن فهد الهاشمي (1438/885)، *الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين*، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بدون طبع وتاريخ.

المناوي، محمد عبد الرؤ وف بن تاج العارفين الحدادي (1622/1031)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1356هـ.

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى (بدون تاريخ الوفاة)، *التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول*، ط: الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، 1432 هـ2011م.

ميادة، محمد الحسن، *التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي* ، ط: الأولى، دار النوادر، 1431هـ، 2010م.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (981/370)، *تهذيب اللغة*، ت: محمد عوض مرعب ، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد (1367/768)، *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان*، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ.

6. الخلاصة

ذكرت الزركشي والشوكاني حياتهما وآثارهما العلمية من ذكر الاسم والنسب والكونية واللقب والمولد والنشأة وطلب العلم وذكر أشهر الشيوخ والتلاميذ وذكر العقيدة والمذهب الفقهي والزمن الذي نشأ فيهما الزركشي والشوكاني من حالة الاجتماعية والسياسية والعلمية.

ووضحت معنى التعارض والترجيح من حيث اللغة والاصطلاحي والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعارض والفرق بين التعارض والتناقض ونتيجة معنى الترجي ح عند الأصوليين واللغويين وذكر التعارض والترجيح عند الأصوليين وطرق دفع التعارض ومذهب الجمهور على أن التعارض لا يوجد في الواقع، وذهب آخرون ومنهم الزركشي إلى عدم جواز التعارض بين القطعية ولا بين القطعي والظني وجوازه بين الظنيين ومنهج الأصوليين في طرق دفع التعارض وذكرت مذهب الجمهور من الأصوليين وجمهور الحنفية وبعض الحنفية ورأي الزركشي والشوكاني على ذلك والتعارض والترجيح من منظور الزركشي والشوكاني على ذلك وشروط التعارض وأقسامه ومحل التعارض وتعريف الترجيح وشروطه عندهما

أنه لا تعارض بين الدليلين في الواقع إلا من حيث الدلالة، فلا يمكن التعارض في الواقع ونفس الأمر مطلقا من كل وجه، وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، وأن التعارض بحسب القسمة العقلية تنقسم إلى عشرة أقسام وذلك لأن أدلة الأحكام أربعة: إما الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فقد يكون التعارض بين القطعيين أو بين قطعي وظني أو بين ظنيين، ويشترط للتعارض، أن يتساوي الدليلان في الثبوت، وأن يتساوي بينهما في القوة، وأن يتفقا في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة،

ووجوه الترجيح في الأحاديث يكون باعتبارين: أحدهما : أن يُرَجَّحُ أحدهما على الآخر من جهة الإسناد، والثاني: من جهة المتن.

والأول: وهو الترجيح من جهة الإسناد، فباعتبارات: الاعتبار الأول: بحسب حال الراوي: وهو إما أن يكون بكثرة الرواة، أو بالعدالة، أو بقلة الوسائط وعلو الإسناد، أو بفقه الراوي سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ، أو بعلمه بالعربية، أو بالأفضلية كالخلفاء الأربعة، أو حسن الاعتقاد، أو لأن الراوي صاحب الواقعة، أو أنه مباشر لما رواه، أو أنه الأقرب إلى الرسول، أو أنه جليس المحدثين أو أكثر مجالسة من الآخر، أو لكونه مختبرا فيرجح العدل بالتزكية على العدل بالظاهر، أو لكون الراوي حفظ الحديث والآخر كتبه، أو لقوة حفظه وزيادة ضبطه، أو سرعة حفظه، أو لشهرته بالعدالة والثقة، أو لشهرة نسبه، أو لعدم التباس اسمه، وقد يكون بوقت الرواية، كبلوغه، أو تقدم إسلامه، أو تأخره، أو للذكورية والأنوثية، أو سبب ورود الخبر على

من لم يحكه، أو لكون أحدهما يرويه عن حفظه وكتابه، أو غير ذلك، وقد يكون بوقت ورود الخبر، كالخبر المكي، والمدني، أو لكونه مؤرخا بتاريخ مضيق في آخر عمره.

والترجيح الثاني: من جهة المتن وهو باعتبارات الأول: الترجيح بحسب اللفظ ويقع بأمور: كفصاحة أحد اللفظين، أو لعمومه وخصوصه، أو لكونه مشتملا على الحقيقة العرفية أو الشرعية، وقد يكون الترجيح بحسب حكمه، وذلك لكون أحد الخبرين مفيدا لحكم الأصل والبراءة والثاني ناقلا، أو لكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، أو لكونه مقتضيا للتحريم أو للإيجابة، أو لكونه مثبتا أو نافيا، وقد يكون الترجيح بحسب الأمور الخارجية وله أسباب أولها: كأن اعتضد أحد الخبرين بقرينة الكتاب، أو لكون أحدهما قولا والآخر فعلا، أو لكونه مصرحا بالحكم، أو لكونه موافقا للقياس أو مخالفا له، وقد يكون ترجيح الحديث باعتبار المرجحات بين الحدود السمعية، لكون الحد مشتملا على الألفاظ الصريحة، أو لكونه مشتملا على الذاتيات، أو لموافقة معناه للشرع واللغة، أو لغير ذلك.

İÇİNDEKİLER

ÖNSÖZ

1. GİRİŞ

1.1. ez-ZERKEŞÎ

1.1.1. İSMİ VE NESEBİ

1.1.2. DOĞUMU VE HAYATI

1.1.3. HOCALARI

1.1.4. TALEBELERİ

1.1.5. İLMİ KİŞİLİĞİ

1.1.6. İTİKADÎ VE AMELÎ MEZHEBİ

1.1.7. ESERLERİ VE VEFATI

1.1.8. YAŞADIĞI ORTAM

1.1.8.1. Bahrî Memlükler Dönemi

1.1.8.2. Dönemindeki Siyasi Durumve Zerkeşî Üzerindeki Etkisi

1.1.8.3. SosyalYapıve Zerkeşî Üzerindeki Etkisi

1.2. eş-ŞEVKÂNÎ

1.2.1. İSMİ VE NESEBİ

1.2.2. DOĞUMU VE HAYATI

1.2.3. HOCALARI

1.2.4. TALEBELERİ

1.2.5. İLMİ KİŞİLİĞ

1.2.6. İTİKADÎ VE AMELÎ MEZHEBİ

1.2.7. ESERLERİ VE VEFATI

1.2.8. YAŞADIĞI ORTAM

1.2.8.1. Osmanlı Devleti

1.2.8.2. Safevî Devleti

1.2.8.3. Mısırda Mehmet Ali Paşa Dönemi

1.2.8.4. Necd'deki Suudi Devleti

1.2.8.5. Hicaz'daki Eşraf Devleti

1.2.8.6. Yemen'deki Kasimiye Devleti

1.2.8.7. Dönemindeki Siyasi Durum ve Şevkânî Üzerindeki Etkisi

1.2.8.8. Sosyal Yapı ve Şevkânî Üzerindeki Etkisi

2. TEÂRUZ VE TERCÎH SÖZCÜKLERİNİN ANLAMI

2.1. TEÂRUZUN SÖZLÜK VE TERİM ANLAMI

2.2. TEÂRUZUN SÖZLÜK VE TERİM ANLAMI ARASINDAKİ İLİŞKİ

2.3. TEÂRUZ (التعارض) İLE TE'ÂDUL (التعادل) ARASINDAKİ FARK

2.4. TEÂRUZ İLE TENÂKUZ (التناقض) ARASINDAKİ FARK

2.5. TERCÎH SÖZCÜĞÜNÜN SÖZLÜK VE TERİM ANLAMI

2.6. DİLCİLER VE USÛLCÜLERE GÖRE TERCÎH

2.7. USÛLCÜLERE GÖRE TEÂRUZUGİDERME YOLLARI

2.7.1. CUMHÛRUN GÖRÜŞÜ

2.7.2. KAT'Î DELİLLER ARASINDA TEÂRUZUN CAİZ OLMADIĞI GÖRÜŞÜNÜ SAVUNANLAR

2.7.3. USÛLCÜLERE GÖRE TEÂRUZU GİDERME YOLLARI

2.7.4. ÇOĞUNLUĞUN GÖRÜŞÜ

2.7.5. HANEFİ CUMHURUNUN BENİMSEDİĞİ YOL

2.7.6. BAZI HANEFİLERİN GÖRÜŞÜ

2.7.7. ZERKEŞÎ VE ŞEVKÂNÎ'NİN GÖRÜŞÜ

3. ZERKEŞÎ VE ŞEVKÂNÎ'YEGÖRETEÂRUZ VE TERCÎH

3.1. TEÂRUZUN ŞARTLARI

3.2. TEÂRUZUN ÇEŞİTLERİ

3.3. TEÂRUZUN YERİ VE ZAMANI

3.4. BELLİ BİR MESELEDE MÜCTEHİDİN İKİ FARKLI GÖRÜŞÜ

3.5. TERCÎHİN TANIMI, ZERKEŞÎ VE ŞEVKÂNÎ'YE GÖRE BAZI ŞARTLARI

3.6. HADİSLERDE TERCÎH YÖNTEMİ

3.6.1. İSNÂD AÇISINDAN TERCÎH

3.6.1.1. Râvî'ninDurumuna Göre Tercîh

3.6.1.2. RivâyetinZamanina Göre Tercîh

3.6.1.3. RivâyetinKeyfiyetine Göre Tercîh

3.6.1.4. HaberinVurûdVaktiSebebine Göre Tercîh

3.6.2. METİN AÇISINDAN TERCÎH

3.6.2.1. LafizİtibariyleTercîh

3.6.2.2. Medlûl/ManaAçısındanTercîh

3.6.2.3. DişEtkenlerVasıtasıylaTercîh

3.6.3. KİYAS VASITASIYLATERCÎH

3.6.3.1. İlleteDayalıTercîh

4. SONUÇ

5. KAYNAKÇA

6. ÖZET TÜRKÇE

7. ÖZET İNGİLİZCE

ÖZET

Fıkıh Usulündeşerî deliller arasındaki tearuzun manası, belli bir konu hakkında şerîbir delilin belirli bir hükmü gerektirmesi ve aynı meselede başka bir delilin başka bir hükmü gerekli kılmasıyla delillerin çatışması anlamında kullanılır. Delillerin kuvvet dereceleri ve elde ediliş biçimleri konusu ise bu alanın tercîh boyutunu oluşturmaktadır. Ayrıca sadece kuvvet bakımından birbirine eşit bulunan deliller arasında teâruzun olabileceğinin de unutulmaması gerekir.

Biz de *"Zerkeşî ve Şevkânî'ye Göre Teâruz ve Tercîh"* adı altına söz konusu her iki usulcünün görüşlerini çok titiz ve objektif bir şekilde ele almaya çalışarak ilgili alanda müstakil bir çalışma ortaya koymak istedik. Bu minvalde birinci bölümde üzerinde sıklıkla durmaya çalıştığımız konu başlıklarını şöyle sıralayabiliriz:

Zerkeşî, ismi, nesebi, künyesi ve lakabı, doğumu,hayatı ve ilmi serüveni, meşhur hocaları, meşhur talebeleri, ilmi kişiliğ, itikadî ve amelî mezhebi, eserleri ve vefatı, içinde bulunduğu ve yetiştiği ortam, aynı şekilde Şevkânî, ismi ve nesebi, doğumu,hayatı ve ilmi serüveni, meşhur hocaları, meşhur talebeleri, ilmi kişiliği, itikadî ve amelî mezhebi, eserleri ve vefatı, içinde bulunduğu ve yetiştiği ortamın yanı sıra, Osmanlı Devleti, Safevî Devleti, Mısır'daki Mehmed Ali Paşa Devleti, Necd'deki Suudi Devleti, Hicaz'daki Eşraf Devleti, Yemen'deki Kasimiye Devleti.

İkinci bölümde"teâruz ve tercîh mefhumlarını,teâruzun sözlük ve terim anlamı ve aralarındaki ilişki, teâruz ile teâdul arasındaki fark, teâruz ile tenâkuz arasındaki fark, tercîhin sözlük ve terim anlamı, dilciler ve usulcülere göre tercîh, usulcülere göre teâruzu giderme yolları ve tercîh, cumhurun teâruz hakkındaki görüşü, kat,î deliller arasında teâruzun caiz olamayacağı görüşünü savunanlar, usulcülere göre teâruzu giderme metodu, usulcülerin çoğunluğunun benimsediği yol, Hanefi usulcülerinkâhir ekseriyetinin benimsediği yol, bazı Hanefilerin farklı yaklaşımları, Zerkeşî ve Şevkânî'nin görüşü" şeklinde bazı başlıklar altında konuyu değerlendirmeye çalıştık.

Üçüncü bölümde ise Zerkeşî ve Şevkânî'nin bakış açılarıyla teâruz ve tercîhi,teâruzun şartlarını,teâruzunçeşitlerini, teâruzun yeri ve zamanını, belli bir meselede müçtehidin iki farklı görüşünü, tercîhin tanımını,Zerkeşîve Şevkânî'ye göre bazı şartlarını, rivayetlerdeki farklılıkların sebebi ve arka planını, isnat açısından

tercîhi, râvî'nin durumuna göre tercîhi, rivâyetin zamanına göre tercîhi, rivâyetin keyfiyetine göre tercîhi, haberin vurûd vakti sebebine göre tercîhi, metin açısından tercîhi, lafız itibariyle tercîhi, medlûl/mana itibariyle tercîhi, dış etkenler sebebiyletercîhi, metin cihetiyle tercîhi, kıyasa göre tercîhi, illete dayalı tercîhi anlatarak araştırmada öne çıkan sonuçlar üzerinde durmaya çalıştık.

Netice olarak başlangıçtan itibaren fıkhî meseleleri çözüme bağlarken dayanılacak iki ana kaynağın Kur'ân-ı Kerîm ile Hz. Peygamber'in sünneti olduğu hususunda herhangi bir görüş ayrılığı bulunmayan söz konusu usulcülerdenŞevkânî'nin duruşunu, fıkıh anlayışını belirleyen prensipler nasların zâhirine bağlılık, sahih senedliâhâd hadisi âyete denk bir delil değerinde sayma, ictihadın sürekliliğini ve taklidin reddini esas alma ve mezheplere karşı çıkma şeklinde özetleyebiliriz. Zerkeşi'yi ise İmam Şâfiî'nin görüşlerine öncelik vermekle birlikte gerek farklı düşünen Şâfiîusulcülerinin gerekse diğer mezhep mensubu muhalif usulcülerin görüşlerini de gerekçeleriyle birlikte veren ve eleştirel bir bakış açısıyla bunlara ilişkin değerlendirmelerde bulunan birisi olarak aktarabiliriz.

SUMMARY

The meaning of disagreement in the sharia proofs in the Islamic law is used for a sharia proof's bringing a certain provision over a certain topic or the proofs conflicting with one another because of another proof's requiring a different provision over the same situation. The strength level of the proofs and the way they are obtained forms this subject's choice dimension. Also, it should be remembered that there may be disagreement between the proofs that are equally strong.

Thus, we also wanted to produce a study relevant to the topic, trying to tackle the two method makers' opinions objectively and very carefully under the name of Disagreement and Choice InZerkeşi and Şevkani's Opinion. In this respect, we can put the topic titles we focus on frequently in the first chapter in an order like the below.

Zerkeşi, his name, his lineage, his personal record, his nickname, his birth, his life and scientific adventure, his famous teachers, his famous students, his scholar character, his belief and practical sect, his books and his death, the neighborhood that he lived and grew up, likewise, Şevkani, his name and lineage, his birth, his life and scientific adventure, his famous teachers and students, his scholar character, his belief and practical sect, his books and his death, beside the neighborhoodhe lived in and grew up, Ottoman State, Safavi State, Mehmed Ali Paşa State in Egypt, Saudi State in Nejd, Eşraf State in Hejaz, Kasimiye State in Yemen.

We tried to evaluate the topic in the secondchapter under the titles like; disagreement and choice conceptions, term and lexical meanings of disagreement and the relationship between them, the difference between disagreement and equality, the difference between disagreement and contradiction, lexical and term meanings of choice, choice according to linguistics and method makers, the ways to remove disagreement and choice, the opinion of most of the scholars over disagreement, those who support the idea that disagreement is illicit among the exact proofs, removing method of disagreement according to method makers, the way that is accepted by the majority of the method makers, the way that is accepted by the majority of the Hanafi method makers, different approaches of some Hanafies, Zerkeşi and Şevkani's opinions.

In the third chapter, we try to explain and focus over the prominent results taken from the study which are; disagreement and choice in Zerkeşi and Şevkani's opinion, the terms of disagreement, the types of disagreement, the location and time of disagreement, the interpreter's two different opinions over the same situation, description of choice, some of its terms according to Zerkeşi and Şevkani, the reasons of the differences and the background of the narrations, choice in terms of allegation, choice considering the narrator's situation, choiceconsidering the time of the narration, choice considering the circumstances of the narration, choice of the news in terms of its time and reason, choice in terms of the script, choice in terms of wording, choice in terms of meaning, choice in terms of external factors andchoice in terms of reason.

Finally, we can sum up Şevkani's stance who is one of the method makers and who has not got any disagreement over accepting the two main sources that are Holly Quran, and the prophet's tradition that should be relied on when solving Islamic law problems, as the principles that constitute Islamic law, connection to the surface of the verses, considering validnarrated hadith as an equal proof as Quran verses, basing on the continuity of opinion and rejecting imitation and opposing the sects. On the other hand, we can explain Zerkeşi as a person who gives priority to Imam Shafii's opinions and at the same time who gives reasons of both Shafii method makers that follow a different style and other apponent method makers sect members' opinions and as a person who makes evaluations over these things with a critical point of view.

T.C.
YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

ZERKEŞÎ VE ŞEVKÂNÎ'YE GÖRE TEÂRUZ VE TERCÎH

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mashaan Mosa Hamza

VAN–2016

T.C.
YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

ZERKEŞÎ VE ŞEVKÂNÎ'YE GÖRE TEÂRUZ VE TERCÎH

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hazırlayan
MashaanMosa Hamza

Danışman
Yrd. Doç. Dr. Mehmet Selim ASLAN

VAN–2016